القانون الفرعونى

دكتور
السيد عبد الحميد فوده
أستاذ مساعد ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق ببنها - جامعة الزقازيق

٢٠٠٤ م

الناشر
دار النهضة العربية
٢٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

اسم الكتاب : القانون الفرعونى.
المؤلف : دكتور/ السيد عبد الحميد فوده.
الناشر : دار النهضة العربية.
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة.

سنة الطبع : ٢٠٠٤.
رقم الإيداع : ١٧٠٧٤ / ٢٠٠٤.
الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977-04-4568-1
المطبعة : دار ياسر للدعاية والإعلان ومستلزمات الكمبيوتر.
١٥ شارع أنور - طنطا.
كمبيوتر : آبل ٠١٠١٧٦٨٩١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾

صدق الله العظيم

إهداء

إلى أستاذى الأستاذ الدكتور/ صوفى أبو طالب

تقديراً ووفاءً.

وكلى أمل أن يظفر هذا المؤلف منه بالرضى ،
وأن يجده ثمرة طيبة لبعض غرسه.

دكتور/ السيد فوده

المقدمة

حدود العصر الفرعونى "نطاق الدراسة" :

تعد نقطة البداية فى تاريخ مصر السياسى هى تولى الملك مينا عرش مصر وتوحيده للقطرين وتأسيس الأسرة الفرعونية الأولى، وطبقاً لأرجح الآراء فإن ذلك التاريخ يرجع إلى عام ٣٢٠٠ ق.م. وينتهى العصر الفرعونى بإحتلال الإسكندر الأكبر لمصر فى عام ٣٣٢ق.م. وبذلك يمتد هذا العصر نحو ما يقرب من ثلاثين قرنا من الزمان.

ولقد عرفت مصر عبر هذه الحقبة الزمنية قانوناً أملته ضرورات الحياة المصرية الخالصة، قانوناً غذته الأفكار والقيم المصرية الصميمة، ومن هنا كان صرح البناء القانونى الفرعونى قوياً شامخاً[١]. ولم يكن الحديث عن القانون الفرعونى ممكناً بدقة إلا بعد أن تم إكتشاف أسرار اللغة المصرية القديمة على يد العالم الفرنسى "شامبليون"

مصادر معرفة القانون الفرعونى:

كان لطول الفترة الزمنية التى يغطيها العصر الفرعونى - حيث إستمر حوالى ثلاثة آلاف عام - ولجوء المصريين القدماء إلى الكتابة على أوراق مصنوعة من نبات البردى فى غالب الأحيان وتأثير عوامل المناخ على سلامة

---

(١) دكتور/ محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، طبعة ١٩٧٨، الناشر دار الفكر العربى، ص ١٤٥.

تلك الكتابات ما يمثل صعوبة فى وصول المعلومات القانونية كاملة من تلك الحقب الزمنية البعيدة.[١] وقد زاد من تلك الصعوبة وقوع العديد من الأحداث والإضطرابات الداخلية فى البلاد لأسباب سياسية أو إجتماعية، أو وقوع البلاد فى بعض الأحيان تحت الاحتلال الأجنبى، كل ذلك شكل فترة إنقطاع فى المعلومات، أو عدم وصولها كاملة، أو عدم التيقن من قطعيتها[٢].

فالباحث فى تاريخ النظم القانونية فى مصر الفرعونية القديمة يفاجأ بقلة المصادر والوثائق التى وصلت إلينا عن ذلك العهد السحيق، وذلك بالرغم من أن مصر عرفت الكتابة منذ الألف الخامسة قبل الميلاد. ولما كانت دراسة القانون الفرعونى ليست من قبيل الدراسات التكهنية أو الإفتراضية، بل تعتمد أساساً على البحث العلمى المدقق للوثائق.[٣] فقد تمكن العلماء من سد النقص فى الوثائق ومعرفة النظم التى كانت عليها مصر منذ أقدم العصور، وقد تعددت المصادر التى يمكن الإعتماد عليها فى معرفة أبعاد أو معالم التاريخ القانونى الفرعونى ، وفى هذه المصادر رسم متقن للحياة العامة لمصر القديمة بعاداتها وتقاليدها وعمق عقيدتها الدينية وفيها أيضاً معالم التشريع[٤]، ومن هذه المصادر ما يلى

---

(١) دكتور/ صو فى أبوطالب: مبادئ تاريخ القانون ، ص ٤٠٥ .

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: القانون الفرعونى ، بدون طبعة ، الناشر دار النهضة العربية، ص٥

(٣) دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص ١٦ .

(٤) دكتور/ محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ١٥٠

١- النصوص التشريعية :

كانت السلطة التشريعية فى العصر الفرعونى مركزه فى يد الملك، وكانت القوانين التى يقوم بإصدارها يتم حفظها فى قاعة "حورس الكبرى" أى دار العدالة وذلك تحت إشراف الوزير الأكبر(١).

وقد أثبت المؤرخون أن مصر عرفت عدة تقنينات تشريعية، وكانت فاتحة هذه التشريعات قانون "تحوت" إله القانون، ويحكى عن هذا التقنين أنه كان حافلاً بالمبادئ القانونية خاصة ما كان منها مرتبطاً بالدين والقيم الأخلاقية.

ثم توالت التشريعات القانونية، بيد أن أهم النصوص التشريعية كان قانون "بوكخوريس" مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين، وكذلك قانون "أمازيس" والتى إستلهم أحكامها وإقتبس جوهر أفكارها من قانون "بوكخوريس". وهذه التشريعات لم تصل إلى أيدى الباحثين، إلا أن الوثائق التاريخية جاءت مؤكدة لرواية المؤرخ ديودور الصقلى عن هذه التشريعات(٢).

وإلى جانب تلك التشريعات القانونية، عثر الباحثون الأثريون على بعض المراسيم الملكية منها "اللفائف الأربعين" وهى مجموعة من القوانين الرسمية كتبت على أربعين ملفاً. وقد تم العثور عليها فى مقبرة الوزير "رخ مى رع" وزير الملك تحتمس الثالث أشهر ملوك الأسرة الثامنة عشرة. وقد

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancinne Egypte, Bruxelle 1934, t.1 p.235

(٢) ديودور الصقلى فى مصر : ترجمة وهيب كامل، دار المعارف، ص ٩٥.

تم العثور أيضاً على مجموعة من المراسيم الملكية منها المرسوم الذى أصدره الملك "بيبى الأول" أول ملوك الأسرة السادسة والمعروف باسم مرسوم دهشور، والخاص بإعفاء بعض الملاك من جميع أنواع الضرائب العقارية.(١)

كذلك هناك مرسوم الملك "حور محب" آخر ملوك الأسرة الثامنة عشر، وقد تضمن تشريع "حور محب" مجموعتين من الأحكام تتعلق الأولى بمسائل جنائية حيث أورد أفعال إعتبرها جرائم مقرراً عقاباً لها، كإختلاس الأموال المحصلة كضرائب وإستغلال النفوذ من قبل الموظفين وقبول الموظفين المكلفين بجباية الضرائب الرشوة من جانب المكلفين بدفعها، أما المجموعة الثانية من الأحكام، فتتصل ببعض التنظيمات الإدارية بعضها يتضمن إعادة تنظيم المجالس الإقليمية وبعضها الآخر يخص علاقة الفرعون برجال الجيش وبعضها الثالث يتعلق بإحتفالات البلاط(٢).

---

(1) Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p.53. Pirenne: Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypt, Bruxelle 1934, t. II, pp. 252 - 267

(٢) دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٥٩ .

دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٢٠ .

الأستاذ/ باهور لبيب: من آثار التاريخ الفرعونى ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٤١ ، ١٩٤٢ .

Van de Walle : La décrt d'Horemheb, Phronique d'Egypt, No.44, 1947, pp. 230 ets.

٢- الوثائق المثبتة للتصرفات القانونية بين الأفراد:

ويقصد بتلك الوثائق ما تعلق بنماذج العقود والتصرفات التى كان يقوم بها الأفراد فيما بينهم، مثل عقود الزواج والبيع والإيجار وغيرها، فوثائق المعاملات تقدم للباحث منهلاً خصباً يضئ أمامه الطريق نحو تكوين فكرة متكاملة عن النظم القانونية التى سادت حين تحرير الوثيقة(١). فعلى سبيل المثال من أشهر تلك الوثائق عقد بيع منزل بالجيزة وجد منقوشاً على نصب من الحجر يرجع إلى عهد الملك خوفو أحد ملوك الأسرة الرابعة، فمن خلال هذا العقد أمكن للباحثين الوقوف على عناصر هذا البيع وإبراز الإلتزامات المتبادلة بين البائع والمشترى وما يتمخض عن البيع من آثار قانونية(٢).

والوثائق التى عثر عليها الباحثون ترجع إما إلى عهد الدولة الوسطى، وإما إلى عهد الدولة الحديثة، إلا أن هناك عدد زاخر من الوثائق التى يرجع تاريخها إلى بداية عهد الأسرة الواحد والعشرين، وهى مكتوبة باللغة الديموطيقية، حتى أن البعض أطلق على هذا العهد "العصر الديموطيقى" لسيادة هذا النوع من الكتابة الشعبية السهلة الواضحة، وهذه الوثائق تتعلق بكافة التصرفات سواء تلك التى كانت تتم حال الحياة أم مضافة إلى ما بعد الوفاة(٣).

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٢٢ .

(٢) سليم حسن : مصر القديمة ، الجزء الثانى ، ص ٢٣٩ .

دكتور/ شفيق شحاته: التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، القاهرة ١٩٥٨، ص ٥٣

• Pirenne: Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t.II, p. 293 .

(٣) دكتور / محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، ص ١٥٦ .

٣- ترجمة حياة الملوك وكبار الشخصيات فى مصر:

وهذه الأخبار والمعلومات تصل إلينا عن طريق العديد من اللوحات والبرديات والنقوش التى تتناول سيرة حكام مصر، وهذه المصادر والوثائق بما حوته من نصوص تسجل لنا بصدق، بجانب الوجود القانونى، حياة البلاد وسماتها السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية والفكرية، سواء تلك التى يرجع تاريخها إلى ماقبل عهد الأسرات أم تلك التى خاطبت وشملت كافة العصور الفرعونية(١). ومن أهم هذه الوثائق ما يلى :

أ) حجر باليرمو: تم إكتشاف هذا الحجر فى مصر ثم نقل جزء كبير منه إلى متحف مدينة "باليرمو" بصقلية، بينما بقى فى المتحف المصرى بالقاهرة الجزء الثانى منه(٢). ويرجع تاريخه إلى أواخر الأسرة الخامسة وأوائل الأسرة السادسة. ويتضمن النقش على هذا الحجر سرداً لأسماء ملوك مصر منذ بداية التاريخ، كما تضمن أيضاً ذكر الأحداث الهامة التى وقعت فى كل سنة من سنوات حكم كل ملك من الملوك الذين حكموا مصر، كما أن بها تسجيل للحروب والأعياد الملكية والدينية وتأسيس المعابد والمدن التى أقامها الملوك(٣).

ب) نصوص الأهرام: وهى عبارة عن مجموعة من النصوص الدينية نقشت على الجدران الداخلية لخمسة من أهرامات منطقة سقارة، وهى الأهرامات

---

(١) دكتور/ محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى، طبعة ١٩٧٠، ص ٣٦ .

(٢) أحمد بدوى: فى موكب الشمس، الجزء الأول، ص ٥٣ .

(٣) دكتور/ محمد الشقنقيرى: مذكرات فى تاريخ القانون المصرى، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٤١ .

دكتور/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ١٥٧ .

الخاصة بآخر ملك من ملوك الأسرة الخامسة والملوك الأربعة الأوائل من الأسرة السادسة. وتتمثل أهمية هذه النصوص إلى أنها تعرضت لموضوعات يرجع تاريخها إلى فجر التاريخ المصرى، كما تعرضت إلى تاريخ الأسرات الأولى وحالة البلاد الإجتماعية وبالأخص الجانب الدينى(١).

جـ) قائمة الكرنك: ويرجع تاريخها إلى الفرعون "تحتمس الثالث" من الأسرة الثامنة عشرة، وحملت هذا الأسم نظراً لوجودها على جدران إحدى حجرات معبد الكرنك بالأقصر، وقد نقلت تلك القائمة إلى متحف "اللوفر" بباريس. وهى تحوى أسماء واحد وستين فرعوناً سابقين على تحتمس الثالث(٢).

د) قائمة أبيدوس أو لوحة الأجداد: ويرجع تاريخها إلى عهد الملك "سيتى الأول" من الأسرة التاسعة عشر، وقد تم نقشها على أحد جدران معبده فى أبيدوس، وتحوى ستة وسبعين إسماً من أسماء الملوك إبتداء من الملك مينا(٣). وهذه القائمة مازالت فى مكانها الأصلى حتى اليوم.

هـ) قائمة سقارة: ويرجع تاريخها إلى عصر الفرعون العظيم "رمسيس الثانى"، وقد عثر عليها بمقبرة أحد كبار الكهنة ويدعى "تونرى" وتحمل أسماء سبعة وأربعين فرعوناً يبدأون من خامس الفراعنة الذين حكموا مصر بعد

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص ٢١ .

(٢) عبدالعزيز صالح: حضارة مصر القديمة وآثارها ، ص ٢٣٥ .

(٣) أغفلت هذه القائمة أسماء ملوك شرعيين لأنها لاتعترف بهم، فقد أغفلت حكام الأسرتين التاسعة والعاشرة وحكام عصر الانتقال الثانى، وتجاوزت عامدة عن ذكر الملكة حتشبسوت خصيمة الملك تحتمس الثالث العظيم، وأسماء الفيلسوف الدينى إخناتون وأقربائه الذين إعتبرهم خلفاؤهم مارقين لخروجهم عن تقاليد الدين القديم.

دكتور/ محمد السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ١٥٨ .

توحيدها على يد الملك "مينا"(١).

و) بردية تورين: وقد تم إكتشافها عام ١٨٢٠ على يد الأثرى الإيطالى "روفتى"، ثم نقلت إلى متحف "تورين بإيطاليا". وترجع أهمية هذه البردية لأنها لم ترد على الأحجار كسابقتها ولكنها وردت مكتوبة على ورق البردى، كما أنها تعد مرجعاً هاماً فى التعرف على أسماء الملوك والحوادث التاريخية معاً(٢)، وقد كتبت فى عهد الملك "رمسيس الثانى"، وقد إجتهد صاحبها إذ قسم العصور تقسيماً يتمشى مع المدينة التى إتخذت عاصمة للبلاد(٣).

ز) الوثائق التى تترجم لحياة كبار موظفى الدولة: فمن خلال ترجمة حياة النبلاء وكبار الشخصيات نستطيع معرفة النظم القانونية التى سادت فى عصرهم، ولعل أهم تلك الوثائق الوثيقة التى ترجمت حياة أحد كبار موظفى الدولة المدعو "متن" والذى عاصر أواخر عهد الأسرة الثالثة وبداية عهد الأسرة الرابعة، وقد عثر عليها بإحدى مصاطب سقارة وهى توجد الآن بمتحف مدينة برلين. وتحوى الوثيقة سرداً للظروف التى عاشها "متن" طوال سنوات حياته وكيفية تعيينه فى وظائف الدولة وطرق الترقى فى الوظائف العامة، كما وصف الأحداث والوقائع الإقتصادية والسياسية والنظم القانونية

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى، ص ٢١ .

(٢) دكتور / محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ١٥٨ .

دكتور/ محمد على الصافورى: القانون المصرى القديم، طبعة ١٩٩٤ ، الولاء للطبع والتوزيع، ص ١٢ .

(٣) دكتور/ فتحى المرصفاوى: القانون الفرعونى ، ص ٢١ .

التى سادت مصر خلال تلك الحقبة الزمنية[١].

٤- كتابات المؤرخين القدامى:

إن للمؤرخين القدامى منزله كبرى لدى المفكرين المعاصرين، وقد سجلوا من خلال أعمالهم وصفاً دقيقاً لأحوال مصر أمدتنا ببعض المعلومات عن القانون الفرعونى. ومن هؤلاء المؤرخين، المؤرخ الإغريقى "هيرودوت" الذى كتب عن مصر فى القرن الخامس قبل الميلاد، والمؤرخ المصرى "مانيتون" وهو أحد كهنة معبد الشمس فى مدينة سمنود، وقد كلف من الملك "بطليموس الثانى" أواخر القرن الرابع قبل الميلاد بتسجيل حياة مصر الفرعونية، وإذا كان ذلك الكتاب قد فقد فى حريق الأسكندرية بعد ذلك إلا أن بعض المقتطفات وصلتنا من خلال ما أورده بعض معاصرى "مانيتون" أو بعض اللاحقين له[٢]. و"ديودور الصقلى" الذى وضع كتابه عن مصر فى القرن الأول قبل الميلاد. والمؤرخ الرومانى المعروف "سترابون" كتب عن مصر فى القرن الأول الميلادى. و"بلوتارك الرومانى" كتب عن مصر فى القرن الخامس الميلادى. هذا ويضيف علماء الغرب إلى المصادر الأدبية مصدراً ذا صبغة دينية وهو العهد القديم، إذ يتحدث فى بعض المواضع عن مصر ووصف أحوالها وسكانها أيام الحكم الفرعونى.

ومن الجدير بالذكر أن كتابات المؤرخين رغم أهميتها البالغة كمصدر من مصادر معرفة القانون الفرعونى، إلا أنه يجب توخى الحذر عند معالجتها.

---

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancinne Egypte, Bruxelle 1934, t.II , p. 356 ets.

(2) Gaudemet: Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p. 52.

فالكثير مما حوته سماعى تناقلته الأفواه من جيل إلى آخر، وقد تلعب فيها الأساطير لعبتها المعتادة بالنسبة للمعلومات عن الشعوب والبلاد القديمة، ولكن قيمة تلك الكتابات تصبح قطعية متى عضدتها معلومات أخرى تصلنا عن طريق آخر[١].

٥- الكتابات الأدبية :

لعب الأدب المصرى القديم دوراً مرموقاً فى تسجيل كثير من صور الحياة العامة لمصر القديمة، سواء فى ذلك الأحداث السياسية أو جوانب النظم الاجتماعية والدينية والقانونية[٢]. ومن أهم الكتابات الأدبية بردية الحكيم "إيبوور" المحفوظة الآن بمتحف "ليدن" بهولندا، وقد تم إكتشافها على يد العالم الأثرى الهولندى "لانجا" ثم قام بدراستها العالم "جاردنر" دراسة شاملة وعميقة تحت عنوان "نبوءات حكيم مصرى"[٣]. وكذلك قام العالم "برستيد" بتحليلها فى كتابه "فجر الضمير"[٤]. ولعل القيمة التاريخية لهذه الوثيقة تتمثل فى أن بها تسجيلاً مستفيضاً عن أول ثورة إجتماعية قامت فى البلاد إبان حكم الملك "بيبى الثانى" فى نهاية عهد الأسرة السادسة وفقاً للرأى الراجح وتقدم لنا وصفاً لحالة البلاد والعصر الذهبى السابق على الثورة وما آلت إليه البلاد فى ظل النظام الإقطاعى وما أحدثته الثورة الشعبية الاجتماعية من آثار[٥].

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: القانون الفرعونى، ص ١٨ .

(٢) دكتور/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ١٦٢ .

(3) Gardiner: The Admonition of an Egyptian Sage, Leipzig 1909.

(٤) برستيد: فجر الضمير، ترجمة سليم حسن وآخرين ، ص ٢٠٧ .

(٥) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص ٢٤ .

وهناك بردية "نفرروهو" المحفوظة بمتحف مدينة "بطرسبرج" بروسيا، وقد إكتشفها العالم الروسى "جوليشيف"، وهى عبارة عن نبؤة كتبت فى عهد الملك «سنفرو» أحد ملوك الأسرة الرابعة، تتنبأ بأن البلاد ستتعرض لثورة إجتماعية، وأن ملكاً يدعى "أمينى" وهو إختصار لإسم الملك «امنمحات الأول» ، سيأتى لتخليص البلاد من الفساد(١).

وتأتى تعاليم ونصائح الملك " خيتى الرابع" من ملوك الأسرة العاشرة إلى أبنه "مريكارع"، وقد إمتازت هذه التعاليم بوصف دقيق لأحوال الملوك وأساس الحكم الصالح الذى يقوم على تحقيق العدالة، وصفات الحاكم التى يجب أن يتحلى بها، كما ألقت الضوء على بعض جنبات تاريخ الأسرتين التاسعة والعاشرة، وتحدثت عن معالم العصر الإقطاعى فى مصر ومساوئه(٢).

وأخيرا نجد بردية "الفلاح الفصيح"، وهى عبارة عن مجموعة من الرسائل التى كتبها الفلاح "خونانوب" إلى الفرعون "نبكاورع" يعرض عليه فيها ما حاق به من ظلم ويطلب منه تحقيق العدالة التى هى أساس كل حكم. وتعد هذه البردية وثيقة هامة فى التعرف على السند الشرعى الذى يربط بين الحاكم والمحكوم(٣). وتعد تقنيناً لكل الأفكار التى تحث على العدل وتعبر عن درجة كبيرة من الوعى السياسى، بل يمكن إعتبارها أول دعوة للديمقراطية وحقوق الإنسان، وهى تربط بين السلطة والمسئولية مقررة أن شرط البقاء فى الحكم أن يقوم الحاكم بتنفيذ إلتزاماته تجاه الرعية(٤).

---

(١) دكتور/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ١٦٣ .

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: القانون الفرعونى، ص ١٩ .

(٣) دكتور/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ١٦٥ .

(٤) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص ٢٥ .

عصور التاريخ الفرعونى السياسى والقانونى:

جرى العلمـاء على تقسيم العـصر الفرعـونى الذى بلغ حوالى ثلاثين قرناً من الزمان فـترات، تشمل كل فترة منها مـدة حكم إحدى الأسرات التى حكمت مصر. وقد بلغ عدد هذه الأسرات ثلاثين أسرة، تبدأ بالأسرة الأولى التى أسسـها الملك "مـينا" حوالى عـام ٣٢٠٠ ق.م، وتنتهى بالأسـرة الثلاثين التى سـقطت بإحتـلال الإغريق لمصـر عام ٣٣٢ ق.م [(١)]. وتقسـيم التاريخ الفرعونى إلى أسرات ليـس بالأمر المستحدث، فقد ذكـر المؤرخ "مانيتون" أن مصر قد حكمتـها ثلاثون أسرة من الملوك الفراعنة[(٢)]. وقد بنى هذا التقسيم على أساس إنتقال السلطة الملكية من عـائلة إلى عائلة أخرى أو إلى فرع آخر من نفس العائلة، أو تغيير العاصـمة من مدينة إلى أخرى، أو قيام أحد الملوك بأعمال مجيدة فيتم إعتبـاره مؤسساً لأسرة جديدة، وقد تبقى عائلة فى الحكم لمدة طويلة فتنقسم فترة توليها السلطة إلى عدة أسرات[(٣)].

ويعتمد التقسـيم السياسى للعصر الفرعونى على التـركيز على فترات الازدهار السياسى وبالتـالى لايدخل فى إعتباره فتـرات التدهور والإنحلال. ويقسم المؤرخون العصر الفرعونى إلى ثلاثة عصور:

عصـر الدولة القديمة : تبدأ الدولة القـديمة بعد إنتـهاء عهـد الأسرتين

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص ٢٦ .

(٢) دكتور/ أحمد فخرى: مصر الفرعونية، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ٣٣ .

(٣) دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون ، ص ٤٠٤ هامش رقم (٣).

• Arangio-Ruiz: Cours d'histoire du droit public, Le Caire 1947-1948, pp. 4-5

الأولى والثانية[1]، أي تبدأ بعهد الأسرة الثالثة وتستمر طوال حكم الأسرات الرابعة والخامسة والسادسة (من عام ٢٧٨٠ حتى ٢٢٧٠ ق.م)، وقد كانت عاصمة البلاد في تلك الفترة مدينة "ممفيس" أو "منف" حسب التسمية العربية، وهي تقع في الشمال عند إلتقاء الصعيد بالدلتا. وقد امتازت هذه الفترة بقوة ملوكها وبقدرتهم على المحافظة على وحدة البلاد وقوتها، ثم دخلت البلاد بإنتهاء الأسرة السادسة حتى نهاية الأسرة العاشرة (حوالي عام ٢١٣٤ ق.م) فترة إنحلال سياسي تدهور حضاري.

عصر الدولة الوسطى: تبدأ الدولة الوسطى بتأسيس الأسرة الحادية عشرة ثم الأسرة الثانية عشرة (حوالي عام ٢١٣٤ حتى عام ١٧٨٠ ق.م) وقد إستطاع ملوك الأسرة الثانية عشرة إرجاع البلاد إلى وحدتها والنهوض بها. وبعد إنتهاء الأسرة الثانية عشرة تدخل مصر من جديد فترة إنحلال وتدهور[2].

---

(١) إستمر حكم الأسرتين الأولى والثانية حوالي قرن ونصف قرن من الزمان (٣٢٠٠ - ٢٧٨٠ ق.م) وقد كانت مدينة «طينة» في الوجه القبلي (بالقرب من مدينة جرجا حاليا) عاصمة مصر.

(٢) ترجع أسباب هذا الإنحلال إلى الإضطرابات والحروب الداخلية بين الملوك وحكام الأقاليم، وبين هؤلاء الحكام فيما بينهم مما أضعف البلاد وفتت من قوة مقاومتها هجمات القبائل الأسيوية من الشرق، مما جعلها تقع غنيمة سهلة لـلغزاه من الهكسوس الذين غزوا مصر وإستقروا في شرق الدلتا ثم أخضعوا الوجه البحري كله لسلطانهم وأسسوا عاصمة لهم في مدينة "أورايس" أو صاالحجر في شرق الدلتا. وقد دام حكم الهكسوس لمصر منذ حوالي عام ١٧٢٥ حتى عام ١٥٨٠ ق.م.

والهكسوس قبائل تنتمي إلى القبائل الهندو أوربية التي هاجرت إلى أواسط أسياحوالي عام ٢٠٠٠ ق.م لتستقر في سوريا وبلاد ما بين النهرين (العراق)، وكلمة هكسوس هي تحريف لكلمة مصرية هي "حقاخاسوت" أي حكام البلاد الأجنبية.

دكتور/ صوفي أبوطالب: مبادئ تاريخ القانون، ص ٤١٧ ، هامش رقم (١).

عصر الدولة الحديثة: تبدأ الدولة الحديثة بحكم الملك "أحمس" مؤسس الأسرة الثامنة عشرة (حوالى عام ١٥٨٠ ق.م) والذى إتخذ من مدينة "طيبة" عاصمة لمصر، وقد إستمر عصر الدولة الحديثة حتى نهاية الأسرة العشرين، حيث بدأت دورة جديدة من التفكك والإنحلال(١).

وقد جرى بعض علماء تاريخ القانون على تقسيم عصور تاريخ القانون الفرعونى إلى عصور تطابق عصور التاريخ السياسى، إلا أن الأغلبية ترى تقسيماً آخر لتاريخ القانون الفرعونى مستمد من فكرة الدورات التاريخية(٢). حيث يرون أن هناك دورات تميز التاريخ الفرعونى، وكل دورة تنقسم إلى مرحلتين أولهما مرحلة تزدهر فيها المدنية وتقوى السلطة المركزية وتتميز بسيادة النزعة الفردية، وثانيهما مرحلة التدهور وتضعف فيها السلطة المركزية وتتحول البلاد إلى إمارات شبه مستقلة ويسود فيها النظام الإقطاعى(٣). وقد قسم هؤلاء العلماء تاريخ القانون الفرعونى إلى ثلاث

---

(١) ترجع أسباب هذا التفكك إلى تعرض البلاد منذ أواخر عهد الأسرة التاسعة عشرة لغزوات بعض الشعوب الهندو أوربية التى بدأت تهاجم حدودها من الشرق والغرب، والمنازعات الداخلية بين أمراء البيت المالك من أجل الإستيلاء على الحكم وقد شجعت هذه المنازعات الكثيرين من أمراء الأقاليم على إعلان إستقلالهم بأقاليمهم، إزدياد الصراع بين كهنة الإله آمون الذين زاد نفوذهم وبين ضعاف الملوك الرعامسة (من رمسيس الرابع حتى رمسيس الحادى عشر آخر ملوك الأسرة العشرين) وذلك حتى تمكن "حرحور" كبير كهنة الإله آمون من الإستيلاء على العرش عام ١٠٩٠ق.م وهكذا سقطت الأسرة العشرون وإنتهى عصر الدولة الحديثة.

دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٣٦ ومابعدها.

(2) Pirenne: Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t.1, p.12

ويعد هذا العالم البلجيكى هو زعيم ذلك الإتجاه ثم إقتفى أثره عدد كبير من الفقه المصرى.

(٣) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٢٨ .

دورات كل دورة تشمل المرحلتين سالفى الذكر:

الدورة الأولى : تبدأ هذه الدورة من بداية تاريخ نشأة الدولة المصرية على يد الملك "مينا" عام ٣٢٠٠ ق.م حتى نهاية عهد الأسرة العاشرة حوالى عام ٢١٣٤ ق.م، وتنقسم هذه الدورة إلى مرحلتين متميزتين: مرحلة أولى سادت فيها النزعة الفردية المطلقة وقد تجلى هذا الإتجاه فى عهد الأسرتين الثالثة والرابعة، ثم المرحلة الثانية التى بدأت بالأسرة الخامسة التى أسسها الكاهن "أوسركاف" وقد إصطبغت الدولة بالصبغة الدينية وتحولت الدولة إلى نظام الإقطاع.

الدورة الثانية: وهى تبدأ بالأسرة الحادية عشرة وتنتهى مع نهاية الأسرة الخامسة والعشرين أى من حوالى عام ٢١٣٤ إلى ٦٦٣ ق.م، وهذه الدورة كسابقتها تشمل مرحلتين: الأولى وتحتوى عصر الدولة الوسطى والحديثة معاً، وقد إتسمت هذه المرحلة بالإتجاه نحو إعتناق المذهب الفردى بعد أن تخلصت من آثار نظام الإقطاع، ولكنه إتسم بنوع من إشتراكية الدولة، والمرحلة الثانية تبدأ مع عهد الأسرة الحادية والعشرين حتى نهاية الأسرة الخامسة والعشرين، وقد تميزت هذه المرحلة بسيادة نظام الإقطاع وتمتع الكهنة بمركز مرموق فى المجتمع.

الدورة الثالثة: تبدأ هذه الدورة بنشأة الأسرة السادسة والعشرين عام ٦٦٣ ق.م وتنتهى بنهاية العصر الفرعونى عام ٣٣٢ ق.م وإحتلال الإسكندر الأكبر لمصر. وقد اتسمت هذه الفترة بحلول اللغة الديموطيقية فى كتابه الوثائق محل اللغة الهراطيقية[1]، وكذلك تميزت بنهضة تشريعية تمثلت فى

---

(١) دكتور/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

كانت لغة الفراعنة التى نقشت على الآثار هى اللغة الهيروغليفية، وقد تبسطت هذه اللغة =

العديد من التقنينات الشهيرة مثل مجموعة ﴿بوكخوريس (الأسرة الرابعة والعشرين)، ثم مجموعة﴾ أمازيس (الأسرة السادسة والعشرين)، ثم مجموعة دارا الأول، وإختتمت هذه الحركة التشريعية بمجموعة أصدرها الملك نفرتيس الأول مؤسس الأسرة التاسعة والعشرين(١).

تقسيم:

سوف نقوم بدراسة القانون المصرى الفرعونى إنطلاقاً من النظم القانونية ذاتها، ثم نتتبع تطورها خلال العصور الفرعونية المختلفة ومركزين على عصر الدولة القديمة، وربما كان الدافع لإختيار هذا المنهج هو أن الدورة الأولى فى تاريخ الحضارة الفرعونية، تعتبر من أهم الدورات الثلاث من ناحية التعبير القانونى، فقد بلغت النظم القانونية ذروتها خلال هذا العصر، سواء على نطاق القانون العام أو فى مجال القانون الخاص، وفى العصور الأخيرة نجد أنها كانت تتخذ من هذا العصر الأول مرجعاً أصيلاً لها فى شتى نظمها القانونية.

وسوف نقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب ندرس فى الأول أصل نشأة الدولة المصرية ومصادر القاعدة القانونية، وندرس فى الباب الثانى نظم القانون العام، وفى الباب الثالث ندرس نظم القانون الخاص.

= حينما كتبوها على أوراق البردى منذ بداية عصر الدولة القديمة، وقد أطلق اليونان على هذه اللغة المبسطة إسم الهيراطيقية لأن إستعمالها كان مقصوراً -فى العهد البطلمي- على رجال الدين ، وقد تبسطت الهيراطيقية منذ العصر الصاوى وأصبح يطلق على هذه اللغة المبسطة إسم الديموطيقية.

دكتور/ صوفى أبوطالب : مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٢٤ .

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص ٢٧ .

الباب الأول
أصل نشأة الدولة المصرية
ومصادر القاعدة القانونية

سوف نقوم فى هذا الباب بدراسة أصل نشأة الدولة فى مصر فى فصل أول، ونخصص الفصل الثانى لبحث مصادر القاعدة القانونية فى مصر الفرعونية.

الباب الثانى

الفصل الأول

أصل نشأة الدولة المصرية

من الحقائق الثابتة تاريخياً أن الحضارة المصرية القديمة تسبق بكثير عصر الدولة التى وحدها "مينا" عام ٣٢٠٠ ق.م، فمما لاشك فيه أن مصر عرفت حضارة تحمل الكثير من المبادئ الفكرية والدينية وذلك قبل عهد الأسرات[١].

وقد حاول العلماء معرفة أصل نشأة الدولة فى مصر، ولما كانت الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع غير مؤكدة، فكان أمراً منطقياً أن تتعدد الآراء وتتشعب النظريات. وقد إنطلقت هذه النظريات من محاولة البحث عن الخلية الأولى للمجتمعات البشرية القديمة بوجه عام، ومن خلال النتائج التى توصلت إليها بدأت ترسم الصورة المحتملة للخلية الأولى للمجتمع المصرى[٢]

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٣١ .

(٢) دكتور/ مصطفى سيد أحمد صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، بدون طبعه، ص ٢٩

هناك ثلاثة نظريات قال بها العلماء لتفسير تحول المجتمعات القديمة من مرحلة القبيلة أو الإقليم إلى مرحلة الدولة، فهناك نظرية القوة والتى تعتمد على أمثلة من التاريخ وتقول بأن الغزو المسلح كان سبب توسع إحدى القبائل أو الأقاليم على حساب الجيران وأراضيهم وبالتالى أقيمت الدولة عنوه، أما النظرية الثانية فقد رأت أن وحدة الديانة كانت المحرك الحقيقى نحو الوحدة السياسية، أما النظرية الثالثة فقد رأت فى التطور التاريخى للأسرة تفسيراً منطقياً للتطور السياسى الذى وقع فى كافة المجتمعات القديمة. للمزيد حول هذا الموضوع يراجع دكتور/ صوفى أبوطالب: مبادئ تاريخ القانون، ص ٩٤ وما بعدها.

المبحث الأول

نظرية القوة

ذهب البعض وهم بصدد البحث عن أساس نشأة الدولة بصفة عامة، إلى القول بأن الدولة تنشأ نتيجة للصراع وتغلب الجماعة الأقوى على بقية الجماعات.

فمن المتفق عليه بين العلماء أن الإنسان الأول كان يعيش فى جماعة، وأن الجماعة الأولى كانت تعيش حياة ترحال بحثاً عن الكلأ أو الصيد، ولما أكتشفت الزراعة إستقرت وإتخذت من الزراعة نشاطاً إقتصادياً رئيسياً، وهنا يبدأ النزاع حول الأرض وتتقاتل الجماعات القديمة، وغالباً ماكانت تنتهى هذه النزاعات بسيطرة جماعة على أخرى. وفى زمان الحرب والقتال تظهر الزعامات ويولد الأبطال ويجمعون فى أيديهم كافة السلطات، وتستمر هذه السلطات تحت أيديهم حتى بعد أن تهدأ نيران المعارك ويستتب السلام. ويجد الزعماء الفرصة سانحة لتثبيت سلطاتهم بعد تأييد الكهنة لهم فى قيادتهم.(١)

وبذلك نشأت الدولة وفقاً لهذه النظرية، بعد أن توافرت عناصرها الأساسية بفضل القوة، وهذه العناصر هى: السلطة السياسية، والأفراد (الشعب)، والأرض (الأقليم)(٢).

وقد ذهب عدد من العلماء إلى القول بأن القوة كانت هى السند الوحيد الذى أقيمت عليه الوحدة فى مصر، سواء الوحدة داخل كل إقليم

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٤٤ .

(٢) دكتور/ محمد على الصافورى: القانون المصرى القديم، طبعه ١٩٩٨ ، ص ٢٨ .

على حده أو الوحدة النهائية على يد الملك مينا. وإتخذوا من الأدلة التاريخية والنقوش التى تبين القتال بين أقاليم مختلفة فى القديم، والنقش الذى يبين ملك الجنوب وهو يهزم ملك الشمال سنداً لهم.

إلا أن البعض الآخر من العلماء إنتقد هذه النظرية ورفض التسليم بها كأساس لنشأة الدولة المصرية، لأنها تفتقر إلى السند الصحيح الذى يدعمها حيث أن الوثائق التاريخية المتعلقة بعهد ماقبل الأسرات ليس بها مايؤيد هذه النظرية. وحتى لوسلمنا بأن الملك "مينا" قد إستعمل القوة لتوحيد أقليمى الدولة، فذلك لايصلح دليلاً على أن القوة هى أصل نشأة الدولة المصرية القديمة، لأن توحيد الدولة المصرية القديمة كان مرحلة من مراحل تطورها لاحقة على مرحلة النشأة[1]، فالبحث حول أساس لنشأة الدولة المصرية أمر يسبق بكثير عصر الأسرات وتوحيد القطرين، فهذه النظرية تهمل الأصل البعيد والأول لنشأة الأقاليم المصرية والتى كانت موجودة قبل الوحدة[2].

وإذا كان الاستناد إلى القوة يصلح كأساس للتوحيد السياسى لدى مجتمعات الرعى ، تلك التى تعتمد فى وجودها وكيانها الاقتصادى على التنقل وراء المراعى، مما يجعلها تتطلع دائماً إلى أراضى غيرها من

---

(١) دكتور/ محمد على الصافورى: القانون المصرى القديم، ص ٢٩ .

(٢) دلت الكشوف الأثرية على أن مصر وصلت إلى مرحلة المدنية، وأن المجتمع المصرى قد وصل إلى مرحلة المجتمع المنظم تنظيماً سياسياً قبل تأسيس الأسرة الأولى بزمن طويل، وأن أقدم المدنيات المصرية طبقاً للرأى الغالب ترجع إلى حوالى عام ٥٠٠٠ ق.م، وفى هذا العهد إستقر السكان فى الأرض وكونوا ما يمكن تسميته بالإمارات أو الأقاليم، وقد إكتملت لكل منها أركان الدولة "إقليم له حدوده يسكنه عدد من الأفراد يتولى بعض منهم سلطة الأمر والنهى". دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص٣٤ .

الجماعات. إلا أن المجتمع المصرى كان فى المرحلة التى نتحدث عنها قد تجاوز مرحلة الرعى وإستقر كمجتمع زراعى. ومن جهة أخرى فإن الدول التى تنشأ مستندة إلى القوة كثيراً ماتحمل إسم إحدى القبائل المنتصرة كما هو الحال بالنسبة لبابل وآشور وفرنسا وإنجلترا، وهذه الظاهرة لاوجود لها فى مصر(١).

نخلص مما سبق إلى أن فكرة القوة وحدها لاتكفى كأساس لنشأة الدولة المصرية.

المبحث الثانى

نظرية تطور الأسرة

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن فكرة تطور الأسرة هى نقطة البدء فى ذلك التطور الاجتماعى الذى أدى إلى ظهور نظام الحكم الذى ساد فى الأقاليم ثم إلى ظهور الدولة الموحدة.(٢) فالأسرة هى الشكل الأول للتجمعات الإنسانية، فهى كانت بذاتها وحدة إجتماعية واقتصادية وسياسية مستقلة، وباتحاد عدد من الأسر ظهرت الأشكال الأكبر للتجمعات الإنسانية كالقبيلة أو القرية، ثم تطورت القبيلة أو القرية بدورها لتأخذ شكل الدولة(٣).

فقد عاشت مصر فى ظل نظام الأسرة الأبوية منذ العصر الحجرى الحديث حينما بدأ السكان يمارسون الزراعة، حيث يتمتع رب الأسرة

---

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٤٤ .

(2) Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al-Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1943, p.145.

(٣) دكتور/ محمد على الصافورى: القانون المصرى القديم، ص ٢٩ .

بسلطان مطلق، وبعد وفاة رب الأسرة يكون أبناؤه الذكور أسراً مستقلة ويصبح كل منهم رب أسرة، ومن مجموع هذه الأسر تتكون العشيرة، ويشترك أعضاؤها علاوة على صلة القرابة فى عبادة الجد المشترك والخضوع لسلطة رئيس العشيرة ، ومن مجموعة العشائر تتكون القبيلة، ويقوم شيخ القبيلة بتدبير أمورها بمعاونة رؤساء العشائر. وباستقرار القبيلة فى بقعة معينة من الأرض تمتد سلطة شيخها إلى أموال وأشخاص القاطنين فى تلك البقعة، وتتركز السلطة فى يده ويعاونه فى إدارة شؤونها مجلس مكون من رؤساء العشائر والأسر، ويجمع بين أعضاء القبيلة وحدة الديانة والدم والخضوع لسلطة واحدة. والاستقرار فى الأرض أدى إلى ظهور القرى والمدن داخل الإقليم الذى تقطنه القبيلة، مما إستتبع ظهور روابط جديدة نتيجة للتجاور والمصالح المشتركة، أصبحت تفوق فى أهميتها رابطة الدم، وترتب على ذلك أن حل التقسيم إلى أقاليم وقرى محل التقسيم إلى قبائل وعشائر وأسر. وهكذا أصبح كل إقليم يضم عدد من السكان تجمع بينهم وحدة المصالح المشتركة وأصبح شيخ القبيلة ملكاً للإقليم[1].

ويميل عدد كبير من الشراح للأخذ بهذه النظرية فى تفسير أصل نشأة

---

(١) وقد أتخذ كل إقليم شعاراً له، إستمر معروفاً به حتى بعد ظهور الأسرات، وأقيم له معبد فى إحدى مدن الإقليم، وهذه المدينة تعتبر عاصمة الإقليم وفيها يقيم الملك الذى يعتبر الكاهن الأعظم للإله. والشعار الذى إتخذه كل إقليم عبارة عن إسم حيوان أو شيئ معين مميز للإقليم، وهذا الشعار لايرمز إلى "توتم" القبيلة، بل هو عبارة عن رمز سياسى، وبجانب هذا الشعار السياسى إتخذ كل إقليم شعاراً دينياً، عبارة عن حيوان أو أى شيئ آخر، يرمز إلى وحدة العبادة فى الإقليم. دكتور/ صوفى أبوطالب: مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣١ ومابعدها.

الدولة[١]، ومرجع هذا الميل هو القياس التقليدى لسلطة رئيس الدولة على سلطة رب الأسرة، فالتشابه بينهما كبير. إضافة إلى أن فلاسفة الأغريق مثل أفلاطون وأرسطو، هم أول من قال بهذه النظرية وقد استقوها من تطور مجتمعهم الأثينى القديم الذى قام على أساس المدينة كوحدة سياسية مستقلة فهى فى نظرهم صورة مطورة للأسرة[٢].

إلا أن بعض شراح القانون الفرعونى يرفضون الأخذ بنظرية تطور الأسرة كأساس لتفسير أصل نشأة الدولة المصرية، حيث أن الوثائق لم تثبت أن تطور سلطة رب الأسرة كان هو الأساس الوحيد لسير الركب الاجتماعى والحضارى فى مصر القديمة تجاه الدولة الموحدة[٣]. كما يعيب هذه النظرية أنها قامت على قياس الدولة المصرية القديمة على قيام الدولة اليونانية أو الرومانية، وهذا القياس يعد فاسداً حيث أن التطور السياسى لبلاد الإغريق

---

(١) دكتور/ زكى عبدالمتعال: تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية وعلى الأخص من الوجهة المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٣٥، ص ١١٤ .

دكتور/ محمد السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ١٩٥ ومابعدها، حيث يقول سيادته "إن نظرية تطور الأسرة تتفق فى مجال التقييم والحكم سواء بالنسبة للمجتمعات القديمة بصفة عامة أو المجتمع المصرى القديم على نحو خاص، أنه تطور طبيعى، ولاينكر أحد أن سلطة رب الأسرة كانت بداية تطور السلطة عبر التاريخ، إنها البذرة الأولى، الموثوق بها فى تغذية شجرة الدولة الحديثة بمياه التاريخ الصافية".

(٢) دكتور/ محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ٣١ .

(3) Arangio-Ruiz: Quelques aprecus sur l'histoire des institution en Egypte avant l'islam, Rev. Al Qanun wel I qisad, Le Caire 1934, p. 328 et s.

دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٧٠ .

والرومان بدأ بالمدن السياسية الصغيرة إلى أن وصل إلى نظام الدولة وهذا التطور ليس له محل بالنسبة لمصر القديمة والتي لم تعرف نظام المدينة السياسية المعروف في الحضارة اليونانية والرومانية[١].

وبذلك فأن هذه النظرية لاتصلح كتبرير لأساس نشأة الدولة المصرية.

المبحث الثالث

نظرية العشيرة التوتمية

ذهب فريق من الباحثين إلى أن أصل تكوين الدولة المصرية يعود إلى نظام تطور العشيرة التوتمية. والعشيرة التوتمية هي جماعة من الأفراد يعتقدون أن هناك رابطة قرابة تربط بينهم جميعاً، ولكن رابطة القرابة لاتقوم على أساس صلات الدم وإنما على أساس إنتسابهم جميعاً إلى توتم واحد. أما التوتم فهو عادة عبارة عن حيوان أو نبات تعتقد الجماعة (العشيرة) أنها تولدت منه، أي أنه بمثابة الجد الأعلى للجماعة، كما يعدو بمثابة شارة بل ومعبود للجماعة[٢].

ويرى أيضاً أنصار تلك النظرية[٣]، أن أصل الدولة المصرية القديمة يكمن في أخذ الجماعات التي كانت تقيم في الأقاليم المصرية بنظام العشيرة

---

(١) دكتور/ محمد على الصافورى: القانون المصرى القديم، ص ٣٣ .
دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص ٣٦ .

(٢) دكتور/ مصطفى سيد أحمد صقر: مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٧ .

(٣) أنظر فى تفصيلات هذه النظرية والدفاع عنها دكتور/ عبد الحميد متولى: أصل نشأة الدولة، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد سنة ١٩٤٨ ، ص ٧١٢ وما بعدها.

• Moret et Davy: Des clans aux empires, Paris, 1972 .

التوتمية. فالإنسان المصرى القديم كان يعيش فى ظل نظام العشيرة التوتمية ولم يبدأ حياته الاجتماعية بنظام الأسرة الأبوية، وتتطور الأمور إلى أن يصبح لأحد شيوخ العشيرة السيطرة على الباقين فيصبح ملكاً للجميع الذين يدينون له باعتباره ممثلاً للتوتم الذى يعتقدون فيه ويتصورون أنهم من نسله[١].

ويعتمد أنصار هذه النظرية على أن الأوانى الفخارية القديمة والتى ترجع إلى عصر ماقبل الأسرات تحمل رسوماً ورموزاً تدل على حيوانات معينة، وهذا يعنى فى نظرهم أن المصرى القديم قد إعتقد فى إنتمائه إلى هذا الرمز، بمعنى أنه عاش فى ظل العشيرة التوتمية[٢]. وكذلك فإن من طبيعة العشيرة التوتمية أن تقدس النبات أو الحيوان الذى تعتبره توتماً لها، وقد إنتشرت فى مصر عبادة عجل أبيس فى منف والقط فى تل بسطه والصقر فى إدفو والتمساح فى الفيوم. كما حرم المصريون ذبح أو أكل الحيوان موضع العبادة. كذلك فإن من عادة العشيرة التوتمية أن تسمى الإقليم الذى تقيم فيه باسم التوتم الذى تعبده، وهناك مايدل على أن بعض الأقاليم المصرية سميت باسم بعض الحيوانات التى يقدسها قاطنى الإقليم، مثل إقليم حورس "الصقر" وقد سميت مصر كلها بعد ذلك باسم "عين حورس" أى صنيعة حورس[٣].

وينتقد البعض بحق هذه النظرية، حيث يرى أن هذه المظاهر يمكن أن نجدها فى نطاق أى عشيرة. سواء للتعبير عن مدلول إجتماعى أو سياسى أو دينى، حيث كانت الشعارات تظهر دائماً نتيجة حاجة الأفراد للإجتماع حول رمز معين دون أن تكون الأفكار الفلسفية والتأسيس النظرى لفكرة العشيرة التوتمية هى المحرك لهؤلاء الأفراد، بل غالباً ماتظهر هذه الرموز بعد إستقرار

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص ٣٧ .

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٤٦ .

(٣) دكتور/ محمد عبدالهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٧٢ .

الأفراد فى كيان إجتماعى وسياسى محدد[١]. وبذلك لا نستطيع أن نؤكد أن فكرة العشيرة التوتمية وحدها هى أصل تكوين الدولة المصرية، والأدلة التى قدمها أنصار هذه النظرية لانستطيع أن نجد لها السند القاطع من واقع التاريخ المصرى القديم.

المبحث الرابع

نظرية الأصل الدينى

تقوم هذه النظرية على أساس أن إتجاه أقاليم الدولة المصرية القديمة نحو التوحد كان مصحوباً دائماً بتوحيد الديانة. وبذلك تكون الدولة المصرية القديمة قد قامت على أساس من وحدة الدين، ويصبح الدين هو التفسير المقبول لنشأة الدولة المصرية[٢].

ويدلل أصحاب هذا الإتجاه على صحته من خلال إعمال النظر فى تاريخ الدولة المصرية القديمة فى إتجاهها نحو التوحد. فقد كان لكل إقليم على حده عقيدته الدينية الخاصة به، وكان حاكم الإقليم يمثل الإله على الأرض، وسلطته مستمده من مركزه الدينى. ويذكر أنصار هذه النظرية أن أقاليم الدلتا المتعددة كونت إتحادين فى بادئ الأمر إحداهما فى شرق الدلتا واتخذت مدينة «بوزوريس» عاصمة لها، والثانية فى غرب الدلتا وإتخذت مدينة «بوتو» عاصمة لهـا، ثم إندمج الإتحادين وكونا مملكه واحدة هى مملكة

---

(١) دكتور/ فخرى أبوسيف مبروك: المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر، طبعة ١٩٨٠ - ١٩٨١، ص٣٤.

(2) Arangio-Ruiz: Quelques aprecus sur l'histoire des institutions en Egypte avant l'islom, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1934, p. 331 et s.

• Pierre Jouguet: Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I atsad, Le Caire 1943, p. 147 et s.

بوتو وإتخذت من عـبادة أوزوريس وأبنه حـورس دينارسمياً لها [١]. كما كانت مصـر العليا تتكون من أقاليم لكل منهـا معبودها الخـاص ثم إندمجت هذه الأقـاليـم فى مملكة «نخن» وإتـخـذت من عـبـادة الإلـه "ست" ثم الإله "حاتحور" ديانة رسـمية لها[٢]. ثم قام الملك "مـينا" بتوحيد مملكتى الـشمال والجنوب فى دولة واحـدة وإتخذ من مـدينة "طينة" عاصـمة لهـا، وتوحدت ديانة الشمال والجنوب وأصبح الملك هو الصـورة الحية للإله "حورس" ومنه يستمـد سلطاته بعـد أن أصـبحت ديانـة "أوزوريس" ديانة رسمـيـة للملك والشعب[٣]، فرغم أن الملك كان أحـد ملوك الجنوب، إلا أنه قد توصل عن طريق إعتناقه عقيده الشمال أن يحكم القطرين[٤].

وبالرغم من الحجج التى يعـتمد عليها أنـصار ذلك الإتجاه، إلا أنه من الصعوبة بمكان التسليم العام بهذه النظرية وإعتبار الدين هو العامل الأساسى فى قيـام الدولة المصرية القديمة. فـالديانة المصرية القـديمة لم تكن وحدها هى العامل الرئيـسى فى تكوين الدولة الموحدة، وإنما سـاعدت ، بجـانب عوامل التطور الأخـرى فى هذا التكوين، وعـملت بعـد ذلك على إرسـاء الدعـائم وبناء الحضارة وتأصيل السلطة والفلسفة الإجتماعية[٥].

وأياً مـاكان الأمـر إذن بصدد إعـتناق أى من هذه النظريات، فـإننا فى الواقع مع نقصان الدليل القوى والحاسم، لايمكننا أن نتبنى نظرية دون أخرى دون أن يكون فى جعبتنا الدليل الحاسم المؤيد لهـا. لذلك وأمام هذه العقبات فسوف يظل موضوع أصل نشأة الدولة المصرية مطروحاً بدون حسم.

---

(١) دكتور/ طه عوض غازى: فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى، ص ٣٩ .

(٢) دكتور/ محمد عبدالهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٧٤ .

(٣) دكتـور/ صوفـى أبوطالب: مبـادئ تاريخ القانون ، ص ٤٣٥ . كـذلك ص ٤١٣ هامش رقم (٢) ، وللمزيد حول تفاصيل الأقاليم: دكتـور/ مصطفى صقر: مراحل تاريخ القانون فى مصر، ص ٤٦ ومابعدها.

(٤) دكتور/ فتحى المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصرى، ص ٤٧ .

(٥) دكتور/ محمد عبدالهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ٧٦ .

الفصل الثانى

مصادر القاعدة القانونية فى مصر الفرعونية

يثور التساؤل عن مدى معرفة مصر الفرعونية للقانون بالمعنى الدقيق؟، أي بإعتباره مجموعة من القواعد العامة المجردة التى يلزم الأفراد بإتباعها خشية الجزاء الذى توقعه السلطة العامة على المخالف، والأجابة على هذا السؤال تهدف فى الواقع إلى معرفة مصادر القاعدة القانونية فى العصر الفرعونى، وبيان الدور الذى أسهم به كل مصدر من تلك المصادر فى تكوين القاعدة القانونية[١].

ولقد كان الفضل فى التأكيد على وجود القانون الفرعونى ، والتركيز على سماته الأساسية وبيان مصادره ، للعالم البلچيكى « جاك بيرين »[٢] ، فقد أوضح أن القانون الفرعونى كان منذ عصر الإمبراطورية القديمة على أكبر درجة من الوعى والإتقان والحيوية الدائمة ، وهذه الحيوية أدت إلى معرفته بعض فترات تراجع فيها عن الفردية بيد أنه سرعان ما يعود لسيرته الأولى ليصبغ بالوضوح كل نظم القانون فى ذلك الحين . ثم نجد العالم الألمانى « سايدل » ، يسير على نفس الدرب الفكرى ، ويعلن أن مصر القديمة قد عرفت قانوناً على أعلى مستويات الرقى ، ويظهر ذلك القدر من الرقى خاصة عندما يقارن أحكام القانون الفرعونى بأحكام القانون اليونانى

(١) دكتور/ مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٦٤ .

(2) Pirenne: Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934

الذى طبق فى بلاد اليونان أيام الحكم المقدونى ، كذلك قام بالكشف عن المبادىء القانونية المصرية التى تسربت إلى القانون البطلمى الذى طبق أيام حكم البطالمه لمصر[١] .

وقد كانت مصادر القاعدة القانونية فى العصر الفرعونى هى : العرف والتشريع وأحكام القضاء والفقه وقواعد العدالة .

المبحث الأول

العـــرف

يعد العرف من أقدم مصادر القاعدة القانونية فى كافة المجتمعات الإنسانية ، فلا يخلو مجتمع إنسانى من وجود العرف كمصدر للقانون فيه ، إذ ينشأ العرف تلقائيا من إضطراد سلوك الأفراد على نحو معين مع الشعور بإلزامية هذا السلوك وبالتالى ضرورة تعرض من يخالفه للجزاء[٢] .

وقد أثبتت الدراسات القانونية المقارنة أن العرف أسبق ظهوراً من التشريع فى أى مجتمع من المجتمعات ، بل نجد أن التشريع يستمد روحه عادة من القوانين العرفية التى إستقرت وسبقته . ومما لاشك فيه أن العديد من المبادىء والأحكام القانونية التى عرفت على أرض مصر ، كانت وليدة أو إستمرار لنظم قانونية عرفتها مصر منذ أمد بعيد في عهد ما قبل الأسرات الفرعونية[٣] .

---

(١)دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٦١ .

(٢) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٥١ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٦٢ .

فالقوانين التى كان يصدرها الفراعنه لم توجد من العدم ، وإنما إستمراراً لنظم معروفة فى عصر ما قبل الأسرات . بيد أن ذلك لا يعنى أن هذه النظم - ذات الأصل القديم - قد ظلت كما هى دون تغيير أو تبديل ، فمن المرجح - بل المؤكد - أن نظم ما قبل العصر الفرعونى قد تناولتها خلال العصر الفرعونى يد التغيير، لكن هذا التغيير لم يفض إلى القضاء على النظام القديم برمته وإحلال نظام جديد محله يختلف عنه جمله وتفصيلاً ، وإنما كان التغيير يتناول هذا الجانب أو ذاك من جوانب النظام[١] . ومعنى هذا أن يظل النظام فى جانب منه محكوماً بالقواعد العرفية المتوارثة، بينما يصبح جانبه الآخر محكوماً بقواعد لها مصدر آخر غير العرف[٢] .

ويرجح جانب من الفقه أن أقدم القواعد العرفية التى إستقرت فى التطبيق وإستمرت سارية المفعول ، تلك التى كانت تحكم العلاقات التجارية بكافة صورها ، وربما كانت نشأتها الأولى على أرض دلتا مصر . وكذلك القواعد العرفية المنظمة للنشاط الزراعى والاستفادة الجماعية من مياه الرى ، ويبدو أن هذا النوع من الأعراف قد ظهر فى صعيد مصر فى الأصل[٣] .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٦٥ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : موجز تاريخ القانون المصرى ، طبعة ١٩٧٥ ، ص ٥٢ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٦٣ .

المبحث الثانى

التشريـــــع

يقصد بالتشريع « إصدار النصوص القانونية عن جهة تشريعية ، أى من سلطة قائمة تسن القوانين فى البلاد »[١] .

وقد ثار خلاف بين العلماء حول مدى وجود قواعد قانونية مصدرها التشريع فى العصر الفرعونى[٢] .

فذهب رأى إلى أنه لم يوجد فى مصر ، خلال العصر الفرعونى ، قوانين بالمعنى الدقيق. وقد إستدلوا على ذلك بأنه لم يتم العثور على أى أثر يدل على وجود تقنين فى مصر فى العصر الفرعونى ، وأن ما تم العثور عليه لا يعدو أن يكون وثائق جزئية لا تقطع بوجود قواعد قانونية مصدرها التشريع فى مصر الفرعونية . وذهبوا أيضاً إلى أن إصطلاح « هب Heb » الذى جرت العادة على ترجمته بأنه «قانون» لا يمثل فى الحقيقة إلا«العرف» أو العادة . كما ذهب البعض أيضاً إلى أن القوانين التى ينسب صدورها إلى العصر الفرعونى ، لا تمثل فى الواقع سوى « قرارات فردية » كانت تطبق على

---

(١) دكتور / على بدوى : التاريخ العام للقانون ، ص ٩٣ .

(٢) انظر فى تفصيلات ذلك الموضوع :

- A. Théodoridés : A propos de la loi dans l' Egypte pharaonique, R.I.D.A, 1967 .
- J. Pirenne : la loi et les décrets royaux en Egypte sous l'ancien empire, R.I.D.A, 1957 .

حالات خاصة[١].

ويذهب رأى آخر - نميل إليه - إلى وجود قواعد قانونية مصدرها التشريع فى العصر الفرعونى . وقد إستند هذا الرأى على رواية المؤرخ «بلوتارك» من أنه « طبقاً للقوانين المصرية » ، كان القضاه المصريون يلتزمون بحلف يمين يمتنعون بمقتضاه عن الفصل فى أى نزاع بطريقة غير عادلة ، حتى ولو كان ذلك بناء على أمر صادر من الملك ، كذلك فإنه من الثابت وجود قوانين مصدرها التشريع ليس فقط فى العصور المتأخرة، بل أيضا - طبقاً للرواية التقليدية - خلال العصر الفرعونى بأكمله ، وذلك إستناداً على إحدى البرديات التى تم العثور عليها ، والتى تدل على أنه قد وجد فى مصر القديمة قوانين بالمعنى الدقيق ، وأن هذه القوانين لم تكن عادلة فحسب ، بل أنها كانت وسيلة التعبير عن العدالة . كذلك فإن بعض أوراق البردى وإن كانت لا تشير بطريقة مباشرة إلى وجود القانون بالمعنى الدقيق فى مصر الفرعونية ، إلا أنها مع ذلك قاطعة الدلالة على أن القضاه كانوا يصدرون أحكامهم طبقاً لنصوص قانونية موضوعة سلفاً ، وأنهم كانوا يتقيدون بمتطلبات العدالة التى تجسدها هذه النصوص عند نظر المنازعات المطروحة أمامهم . كذلك تدل الوثائق ، على أن القوانين المصرية كان يتم وضعها فى صيغة عامة مجردة ، بمعنى أنها كانت لا توجه إلى شخص معين بالذات ولا تحكم واقعة معينة بالذات ، وإنما تحدد الشروط التى يلزم توافرها

---

(١) يذهب العالم " J.A. Wilson " إلى القول بأنه لم يوجد فى مصر قوانين بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ، وذلك بإستثناء بعض القرارات الملكية الصادرة بمناسبة بعض الحالات الخاصة ، وأيضا بعض السوابق . فالعدالة كانت تولد مصادفة بمناسبة صدور الأحكام دون أن يكون لها أى وجود مسبق تجسده نصوص القانون - أنظر فى ذلك دكتور / مصطفى سيد أحمد صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٦٨ .

لكى تنطبق القاعدة[١] ، وإذا شاب النص القانونى بعض الغموض ، يكون للخصوم فى تلك الحالة أن يستشهدوا بالسوابق القضائية لكى يتبين للمحكمة منها طريقة وإسلوب تفسير النص ، إلا أن هذه السوابق القضائية لا تعدو فى حقيقة الأمر كونها وسيلة لبيان طريقة تفسير القانون دون أن تكون ملزمة للقاضى بأى حال من الأحوال ، وإذا كان ما يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التى تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع هو عنصر الجزاء الذى توقعه السلطة العامة على المخالف ، نجد أن ذلك الأمر كان معروفاً فى مصر الفرعونية ، حيث كانت القاعدة القانونية مصحوبة بعنصر الجزاء وكانت السلطة العامة هى التى تتولى توقيعه عند الإقتضاء . وتشير بعض الوثائق إلى وجود قوانين جنائية فى مصر الفرعونية تحدد الجرائم وتبين العقوبات التى توقع على مرتكبيها[٢] . كما أن هناك بعض الدلائل التى تشير إلى وجود قانون للإجراءات المدنية ، يتناول بالتنظيم المراحل التى تمر بها الدعوى

---

(١) مثال ذلك القاعدة القانونية التى تنص على أنه « لكل شخص الحق فى إسترداد المصروفات التى أنفقها بمناسبة تجهيز الميت وذلك قبل توزيع الأنصبه على الورثة » . وهذه القاعدة تمثل مضمون بردية بولاق والمودعه فى المتحف المصرى بالقاهرة تحت رقم ٥٨٠٩٢ .

(٢) تدل بردية بروكلين رقم ٣٥١٤٤٦ على أنه قد وجد قانون فى القرن الثامن عشر قبل الميلاد يقرر الجزاء الذى يوقع على العامل الذى يهرب قبل إتمام عمله . وهناك أيضا القوانين التى كانت تقرر عقوبات مختلفة علي جريمة التهرب من التجنيد . وهناك أيضا قانون الملك « حور محب » أول ملوك الأسرة التاسعة عشرة والذى تناول بالتنظيم بعض المسائل الجنائية وبعض التنظيمات الادارية .

القضائية فى العصر الفرعونى(١) .

وهكذا يمكن القول بأن القانون أو التشريع المكتوب قد عرف فى مصر الفرعونية منذفجر الأسرات ، وقد كان على درجة كبيرة من الرقى والإتقان(٢) .

---

(١) تدل النصوص القانونية التى نقشت على معبد الكرنك أن هناك دعوى رفعت أمام محكمة المنطقة ، وأنه قد تلى ذلك مرافعة الخصوم ، ثم إنتهى الأمر بتحرير عقد فى نفس المكان ، وقد نتج عن قبول الأطراف تأخير تسليم الشىء المتنازل عنه - بناء على شرط رضائى ثم إدراجه فى العقد - ضرورة ذهابهم إلى مكتب الوزير لإستكمال بعض الإجراءات طبقا لنصوص القانون. وقد كان الذهاب إلى مكتب الوزير لإتمام الشكلية التى يتطلبها القانون ، بمثابة التتويج لجميع الإجراءات ، إذ يترتب عليه توثيق التصرف وإضفاء صفة الرسمية عليه. وقد كان يتم تسجيل المحاكمة فى موجز يتضمن الوقائع وأسباب الحكم وسنده القانونى ومنطوقة ، ويتضمن هذا الموجز أيضا تاريخ إنعقاد الجلسة ومكانها وبيان بأسماء القضاه ووصفاً موجزاً للإجراءات التى إتبعت فى نظر الدعوى من إستدعاء المتهمين وإستجوابهم وسماع الشهود . راجع فى ذلك :

• A. Théodorides : Le rôle du Vizir dans la stéle juridique de Karnak, R.I.D.A., 1962, p. 117 .

دكتور / مصطفى صقر - مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٧٤ .

(٢) كانت التشريعات التى تصدر فى مصر الفرعونية تتم فى صيغة مكتوبة وتسجل وتحفظ فى دار العدالة تحت إشراف الوزير . ويذكر المؤرخ الإغريقى « ديودور الصقلى » أن مصر قد عرفت عدة تقنينات عبر تاريخها الطويل ، وأول هذه التقنيات هو تقنين « تحوت » إله القانون ، وقد تم وضعه عام ٤٢٠٠ق . م بعد أن عرفت الكتابه وذلك قبل توحيد القطرين على يد الملك « مينا » . ثم تقنين الملك « ساسوحيس » من ملوك الأسرة الرابعة ، ثم تقنين الملك « سيسوسيس » من ملوك الأسرة الثانية عشرة ، ثم تقنين الملك « بوكخوريس » مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين ، ثم تقنين الملك « « أمازيس » من ملوك الأسرة=

وطبقـا لفلسفـة الحكم التى سادت مـصر فى العـصر الفـرعونى، فـقد إنحصـرت سلطة التشـريع فى البلاد فى يدالفـرعون ، وقد كـان ذلك نتيـجة لفكرة ألوهية الملك وعـدم وجود مجالس نيـابية أو شعبيـة يمكن أن تسند لها سلطة التـشريع[١] إلا أن ذلك لا يعنى أن الفـرعون كان يـضع القوانين تبـعاً لأهوائه ، بل كـان يستـمـدها من واقع المجـتمع المصـرى مـستـهدفـاً تحقـيق العـدالة، فالملك مطلق الحـرية فى التـصـرف ولكن فى حدود روح العـدالة وتعاليمها[٢] .

وإذا كان الفـرعون هو الذى يـتولى سلطة التـشريع بإعـتبـاره صاحب السيادة فى البلاد ، فـإنه من الصعب تصور قيام الملك وحده بإعـداد وصياغة جميع القوانين والمراسيم اللازمـة لإدارة شؤون الدولة ، ومن ثم فقد كان من المحـتم أن يستـعين الملك بـبـعض الأجـهزة المسـاعدة الـتى تعاونه فى إعـداد وتحضيـر القوانين والمراسيم[٣] . ومن الثابت تاريخـياً أن الملوك الفـراعنة قد شكلوا مـجلسـاً من كـاتمى الأسـرار أسنـدوا إليـه مهـمـة إعـداد وتحـضـيـر القوانين[٤] . بيـد أن وجود هذا المجلس لا يعنى أن الفـرعون قـد تنازل عن

= السادسة والعشرين ، وفى أثناء الإحتلال الفارسى لمصر قام الملك «دارا الأول» ملك الفرس بتجميع القوانين المصرية كلها فى مجـموعة واحدة ، ويضيف البعض إسم الملك « نفرتيس الأول » مؤسس الأسرة التاسعة والعشرين ، والذى إختتمت معه الحركة التشريعية . أنظر ، ديودور الصقلى فى مصر ، ترجمة وهيب كامل ، ص ١٦١ وما بعدها .

(١) دكتور . محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٣٣٥ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٤٥ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٨٤ .

(4) Pirenne : H istoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, T.2, p. 235 .

سلطته التشريعية ، إذ بقيت له هذه السلطة غير منقوصة، فالفرعون هو الذى يصدر التشريع بينما ينحصر دور المجلس عند حد إعداد المشروعات[١]. كما أن القرارات والمراسيم الإدارية التى كان يصدرها الموظفون بتفويض سابق من الملك ، لم تكن تتضمن أيضا أى تنازل من جانب الملك عن سلطته التشريعية ، حيث إقتصر دور القرارات والمراسيم الصادرة من الوزراء أو رؤساء الدواوين الحكومية على تنظيم العمل الإدارى وضمان حسن سير العمل ، كما كانت هذه القرارات تتقيد بحدود الإختصاص الإقليمى والوظيفى لمن أصدرها[٢] .

وقد كانت التشريعات تصدر كتابه ، ويعد هذا ضمان للمخاطبين بها ودليل على الابتعاد عن الأهواء والإندفاع فى إصدار القوانين . وقد كانت التشريعات يتم تسجيلها وحفظها فى دار العدالة «أو قاعة حورس الكبرى»، وكان الوزير شخصياً هو المسئول عن عملية التسجيل والحفظ[٣] . وقد يثور التساؤل عن قيمة هذا الاجراء من جانب الوزير ؟ ، والواقع أن عملية التسجيل هذه تعتبر إجراء ضرورياً لوضع القانون الصادر من الملك موضع التطبيق ، فالوزير هو المسئول عن تنفيذ القوانين ، وقيامه بهذا الاجراء يعتبر بمثابة توجيه الأمر إلى رجال السلطة التنفيذية لكى يطبقوا القانون الصادر كل فى نطاق إختصاصه ، فهو يضفى على القانون القوة التنفيذية[٤] .

وإذا صادف الغموض أى تشريع ملكى عند التطبيق ، أو وقع تعارض

---

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ١٨٦ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٨٥ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٦٥ .

(٤)دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٨٦ .

بين نصيين ، فإن مهمة تفسير الغموض أو رفع التناقض موكولة إلى الملك وحده بإعتباره مصدر التشريع . وكانت هذه العملية تتم عن طريق إصدار مرسوم ملكي جديد يتضمن التفسير أو رفع التناقض(١) .

معيار التمييز بين القوانين والقرارات الإدارية أو المراسيم :

طبقاً لفكرة ألوهية الملك التى سادت عقيدة المصريين فى العصر الفرعونى ، فقد كان الفرعون بين يديه كل سلطات الدولة التشريعية والتنميدية والقضائية. ومن الطبيعى أن يؤدى تركيز جميع السلطات فى يد الفرعون إلى الخلط ولو ظاهرياً بين ما يصدره من تشريع وبين ما يصدره من مراسيم أو قرارات إدارية. وهكذا بات من الصعوبة بمكان التفرقة بين القانون بإعتباره المظهر الخارجى للسلطة التشريعية ، والمراسيم والقرارات الإدارية بإعتبرها مظهراً لنشاط السلطة التنفيذية(٢) .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٦٦ .

وقد عثر الباحثون على بعض الوثائق التى تتضمن مراسيم تفسيرية ، من ذلك مثلاً المرسوم الذى أصدره الملك « تيتى » بناء على إلتماس تقدم به رئيس كهنة معبد « ختامنتى » فقد أوضح رئيس الكهنة أن الإعفاء الضريبى الذى كان يجب أن يتمتع به المعبد طبقاً للقانون لم يتم تطبيقه ، ورفع الأمر إلى الملك الذى أصدر مرسوماً ملكياً يؤكد تمتع المعبد بالإعفاء الضريبى .

Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte,T. 2, p. 237 et S .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٤٥ .

إلا أن العلامة البلچيكى « چاك بيرين »[١] ، قد قام بدراسة وتحليل الوثائق التى عثر عليها الباحثون ، وكان له قصب السبق فى إيضاح معيار التمييز بين القوانين والقرارات الإدارية فى مصر الفرعونية والذى يتمثل فى ناحيتين : من ناحية الموضوع ، فالأمر الملكى يعتبر قانوناً إذا أدى إلى إحداث تعديل أو تغيير فى النظام القانونى، أى ينشىء حالة قانونية جديدة ، كإعفاء معبد من الضرائب أو منحه حصانه من الخضوع لأحكام القانون العادى . أما المراسيم الملكية فقد كان موضوعها يتعلق بتسهيل تنفيذ ما أصدره الملك من قوانين (قرارات تنفيذية) وإما توجيه تعليمات من طبيعة إدارية للموظفين بهدف تنظيم العمل فى المصالح والإدارات الحكومية (قرارات تنظيمية) مثل تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو نقلهم من مكان لآخر ، وبعبارة وجيزة فالمراسيم الملكية هى كل ما يصدره الملك من أوامر إدارية لتنظيم سير العمل بمرافق الدولة الإدارية . أما من ناحية الشكل ، فقد كان القانون يخضع لنظام التسجيل والحفظ فى دار العدالة تحت إشراف الوزير الأكبر الذى كان يحمل الختم الملكى « خاتم الدولة »، ولما كانت مدونات هذه الدار عباره عن سجلات تجمع فيها قوانين الدولة ، فإن واقعة تسجيلها كانت تعبيراً فى الواقع عن نشرها وسريانها فى نفس الوقت فى شتى ربوع المملكة المصرية وتمتعها بالقوة التنفيذية. أما المراسيم فلم تكن تسجل فى دار العدالة وذلك لوقوعها فى مرتبة أدنى من مرتبة القانون ، وكانت تلك المراسيم تستمد قوتها التنفيذية بمجرد توقيعها بخاتم الدولة[٢] .

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد ، أن الملك لم يكن فى سلطته أن يصدر مرسوما أو قراراً إدارياً بالمخالفة لأحد القوانين المعمول بها ، فالمرسوم

(1) Pirenne : La loi et les decrets royaux en Egypte dans l' ancien empire, R.I.D.A, 1957, p. 27 et 5 .

(٢) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ٥٥ .

أقل مرتبة من القانون ومـا هو في الحقيقة إلا تنفيـذ له ، وإذا أراد الملك تغيير الوضع القانونى القائم فلم يكن أمامه سوى اللجوء إلى إصدار قانون جديد. وإذا حدث وأصدر الملك مرسوماً مخالفاً للقانون فإنه لا يطبق ويفقد بالتالى فاعليـته ، وإذا قـام الموظف المختص بتنفـيذه رغم ذلك كـان عرضـه للجزاء الإدارى الذى يصل إلـى حـد العـزل من الوظـيـفـة . والواقع أنه كـــان على الموظفين - لتـفـادى عـدم إطاعـة المراسـيم الملكيـة - رفع الأمـر إلى الوزير للحـصول منه على أمـر بعدم تنفـيذها ، وفى مـثل هذه الحالات كـان الوزير يرجع إلى الملك لإستصدار مرسوم آخر لحسم النزاع[١] .

وقـد إستخلص جـانب من الفـقـه نتـيـجة هامـة مـؤداها أن القـانون الفرعـونى لم يجهل فكرة تدرج القـواعد القانونيـة ، بحيث أن القـانون كان يعلو المرسـوم أو القرار وبالتـالى لا يجوز تنفـيذ القـرار أو المرسوم المخـالف للقانون[٢] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٦٧ .

دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٥٧ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٧٢ .

المبحث الثالث

القضاء والفقه

جرى العمل فى مصر الفرعونية على أن تحرر الأحكام الصادرة من المحاكم فى محاضر رسمية ، وكانت هذه المحاضر يتم إيداعها وحفظها فى أرشيف خاص بالمحكمة التى أصدرت الحكم ، وكان من حق الخصوم الإطلاع عليها وفحصها . ويذهب جانب من الفقه[1] إلى أن الحق فى الإطلاع على الاحكام لم يكن قاصراً على ذوى الشأن ، وإنما كان من حق المصريين المهتمين بالدراسات القانونية فى ذلك العصر ، أن يطلعوا على هذه الأحكام وأن يتولوا دراستها وتحليلها لإستنباط المبادىء القانونية التى إستقر عليها العمل ودرج القضاء على إتباعها والحكم بها . وعلى الرغم من أن السوابق القضائية لم تكن ملزمه للقاضى، إلا أنها كانت تنير له الطريق للتعرف على طريقة تفسير النص وتطبيقه فى الحالات المتشابهة . وبذلك فقد كان الفقه والقضاء، مصدرين تفسيريين يرجع إليهما القاضى للإستئناس عند الفصل فيما يعرض عليه من قضايا[2] .

(1) A. Théodoridés : Apropos de la loi dans l' Egypte pharaonique, R.I.D.A., 1967, p. 150 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٩٥ - ٩٦ .

المبحث الرابع

مبادىء العدالة

قد يعرض على القاضى بعض الوقائع التى لم يرد بشأنها نص فى التشريع ولا يحكمها عرف ، وفى هذه الحالة كان المشرع الفرعونى يلزم القاضى بأن « يفعل ما هو حسن »، أى أن يفصل فى النزاع طبقاً لما تأمر به المبادىء العامة للعدالة . وكان الهدف من ذلك إجبار القاضى على الإجتهاد برأيه فى حالة عدم وجود نص لا فى التشريع ولا فى العرف . فقد كان الفراعنة يعرفون أن القوانين التشريعية لا يمكن أن تغطى جميع المواقف والحالات التى تعرض أمام القاضى ، ومن ثم فإنه سيكون هناك حتماً مجال متروك لتقدير القاضى وإجتهاده ، وهذا المجال خاص بجميع الحالات التى لا يوجد فيها نصوص تشريعية صادره من الملك أو قاعدة قانونية عرفيه درج الناس على إتباعها وإعتقدوا فى ضرورة إحترامها . على أن هذه السلطة التقديرية المتروكة للقاضى ليست فى الواقع بلا قيود ، فالقاضى لا يستطيع أن يفصل فى النزاع طبقاً لأهوائه أو نزواته ، بل يجب عليه أن يتقيد فى قضائه بقواعد العدل والإنصاف وعدم محاباة طرف على حساب الطرف الآخر . كذلك فإن مجال السلطة القديرية المتروكة للقاضى كان يحدده ويوضح معالمه آراء الفقهاء والتوجيهات والتعليمات الملكية وأيضا الرأى العام الذى يجب أن يحرص القاضى على إرضائه[١] .

---

(١) دكتور . مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٩٧ - ٩٨ .

• A. Theodoridés : Aprops de la loi dans l' Egypte pharaonique, R.I.D.A., 1967, P. 151 .

الباب الثانى
نظم القانون العام
فــى العصــر الفرعونــى

سوف نناقش عـبر هذا الباب تاريخ القانون العـام فى مصر الفرعـونية سـواء فـيمـا يتـعلق بنظام الحكم ، ونـظام الإدارة ، ونظام القـضـاء ، ونظام التجريم والعقاب . وسوف نفرد فصلا مستقلاً لمعالجة كل نظام على حده .

الفصل الأول

فلسفة نظام الحكم

فـــى مصـــر الفرعونيـــة

تعد فكرة الدولة كنظام قـانونى وسياسى ، تـتمتع بالشخصـية المعنوية التى تجعل لها كيانا مستقلاً عن الأشخاص المكونين لعنصر الشعب فيها ، لم تكن معـروفة فى النظم القـديمة . وقد ترتب على جـهل المجتـمعـات القديمة بفكرة الدولـة كـشـخص مـعنوى له أهلـيـة التـمـتع بالحـقــوق والتـحـمل بالإلتزامـات، أن إرتبطت هذه المجتـمعـات بأشخـاص حكامها أو بالـقائمين علي السلطة فيها[١].

وقد كان فـلاسفة الإغريق هم أول من عنى بدراسـة نظم القانون العام فى العـالم الـقـديم ، ورأوا أن بعض المجتـمـعـات يمكن أن تـوصف بأنهـا مجتمعات سياسـية والبعض الآخر لا يمكن أن يحمل هذا الوصف ، ومعيار التمـييـز بين هذين النوعين من المجتـمعـات هو مدى مـساهمـة جمـيع أفراد

---

(١) وقد نتج عـن ذلك أن المعاهدات التى كانـت تبرم بين مملكتين، كـانـت تعتبـر معـقوده بين ملكين وليس بين دولـتين. ومثـال ذلك المعـاهدة التى أبرمت بين "رمـسـيس الثـانى" ملك مصر، و «هاتشوليس Hathulis» ملك الحيثيين، حوالى عام ١٢٧٨ قبل الميلاد.

- J. Imbert et G. Sautel: Histoire des institutions et des faits sociaux, 1964, p. 23.
- Arangio - Ruiz: Quelques aprecus sur l'histoire des institions en Egypte avant l'islom, Rev. Al Qanaum wel Iqtsad, Le Cairo 1943, p. 2.

المجتمع فى إدارة شئونه الداخلية والخارجية . فالمجتمع السياسى عندهم عبارة عن مجموعة من السكان الأحرار قليلى العدد ، يقطنون بقعة صغيرة من الأرض ويشترك كل فرد منهم فى الحقوق والإلتزامات التى تتولد عن الحياة فى المجتمع ، ويطلقون على هذا المجتمع إسم « المدينة »[١] . أما القسم الثانى والذى أنكروا عليه صفة المجتمع السياسى فيشمل الإمبراطوريات الكبيرة فى العالم ، فكل منها عبارة عن مساحة كبيرة جداً من الأرض تعود ملكيتها إلى الملك الذى يعد كذلك مالكاً للأفراد والمتصرف فى مصيرهم جميعاً ، ومن ثم فالأرض وما عليها وما فيها ملكاً خالصاً للملك ، وقد أطلق الفلاسفة الإغريق على هذا المجتمع إسم « الملكية»[٢] . ويعد السبب الحقيقى وراء مثل هذه التفرقة هو جهل الفلاسفة الإغريق بفكرة التمثيل النيابى التى تقوم على أساسها الديمقراطية الحديثة ، وبات منطقيا مع فكرهم أن يسندوا مقاليد الحكم فى مثل هذه المجتمعات لشخص واحد هو الملك ، الذى يتملك كل ما فى مملكته ويجمع كل السلطات فى قبضته ، ووصفوا نظام الحكم في مثل هذه المجتمعات بأنه « نظام الملكية المستبدة أو المطلقة »[٣] .

ويرى الفيلسوف « أرسطو » أن النظام السياسى فى أى مجتمع بشرى يمر بمراحل ثلاث متتابعة ، فنظام الحكم ينطلق دائماً من سيطرة شخص واحد على جميع السلطات ويكون هناك نظام ملكى مطلق ، وهذا الملك يعتمد عادة على الكهنة والأرستقراطية المدنية . ثم ينتقل النظام السياسى إلى مرحلة ثانية يسيطر خلالها رجال الدين والأرستقراطية على مقاليد الحكم ، وهذا

(١) ومثالها المدن التى ظهرت فى اليونان ، ومدينة روما القديمة فى إيطاليا .

(٢) ومثال هذا النوع مصر وفارس .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٠٢ .

ما يسمى بحكم الأقلية . ولكن إزاء إستغلال هؤلاء الحكام لثروات الشعب تنتفض الأغلبية المحكومة لتتولى مقاليد الأمور وليصبح الحكم جمهورى ديمقراطى . ولكن هذه الديمقراطية لا تستطيع أن تسير دفة الأمور فتسوء الأحوال وتتردى الأمور إلى أن يظهر بطل قومى يستطيع أن يجمع زمام الأمور بين يديه مرة أخرى ويصبح ملكاً وتبدأ الدوره سيرتها مرة ثانية وهكذا[١] .

وقد لاحظ علماء تاريخ القانون المصرى ، أن نظام الحكم فى مصر الفرعونية يمر بنفس المراحل التى أشار إليها أرسطو ، رغم أن هذا الأخير كان منطلقا فى نظريته من واقع مجتمع المدن الإغريقية . فهم يرون بالنسبة لعصر الدولة القديمة أن الحكم بدأ ملكياً مطلقاً ، ثم ظهر نظام حكم الأقلية منذ بداية عهد الأسرة الخامسة ، ثم تقوم الثورة الشعبية وتعود الأمور سيرتها الأولى مرة أخرى بتولى أول ملوك الأسرة الحادية عشر الحكم حيث يعود الحكم الملكى المطلق[٢] .إلا أننا نرى أن نظرية الدورات التاريخية بالمفهوم المتقدم لا يمكننا قبولها والقول بإنطباقها على التاريخ المصرى الفرعونى إلا على سبيل التجاوز وذلك لأن المرحلة الثالثة فى دوره الحكم - طبقاً لنظرية أرسطو - وهى مرحلة الحكم الديمقراطى لم يمر بها نظام الحكم المصرى الفرعونى الذى لم يعرف فى أى مرحلة من مراحله النظام الديمقراطى ممثلاً فى حكم الأغلبية ، كما أنه لم يقض على النظام الملكى فى أى مرحلة من

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٥٣ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٠ . دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٨٠ . دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٥٤ . دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، ص ١٠ .

مراحل تاريخ الحكم فى مصر القديمة ، بل ظل الحكم الملكى خصيصه أساسية من خصائص نظام الحكم فى مصر القديمة[1] .

إلا أننا وسيراً مع منهج الفقه الغالب سوف نتناول نظام الحكم فى مصر الفرعونية وفقاً لمنطق نظرية الدورات ، وسوف تنصب دراستنا بصفة أساسية على عصر الدولة القديمة « الدورة الأولى » ، وقد مر نظام الحكم فى مصر فى الدورة الأولى للتاريخ الفرعونى بمرحلتين رئيسيتين : المرحلة الأولى:كان الحكم فيها ملكياً يتسم بإطلاق سلطة الفرعون تأسيساً على ألوهيته ، وكانت السيادة فى هذه المرحلة للنزعة الفردية ، وقد إستمرت هذه المرحلة حتى نهاية الأسرة الرابعة . أما المرحلة الثانية : فتتميز بتحول نظام الحكم إلى حكم أقلية حيث أصبحت الأقاليم إمارات مستقلة عن السلطة المركزية ، وساد النظام الإقطاعى ، وقد بدأت هذه المرحلة مع الأسرة الخامسة وإستمرت حتى نهاية الأسرة العاشرة ، ثم قامت الثورة الشعبية التى مهدت لقيام الأسرة الحادية عشرة « بداية الدولة الوسطى » وأطاحت بالنظام الإقطاعى وأعادت للبلاد وحدتها والحكم الملكى المطلق مرة أخرى . وعلى ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الأول لدراسة نظام الحكم الملكى المطلق ، ونخصص المبحث الثانى لدراسة حكم الأقلية والنظام الإقطاعى، ونخصص المبحث الثالث لدراسة الثورة الشعبية والقضاء على النظام الإقطاعى .

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ٤٧ . دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٤٤ .

المبحث الأول

نظام الحكم الملكى المطلق

قام نظام الحكم الفرعونى على أساس دينى ، وبذلك فقد إرتبط نظام الحكم عند المصريين إرتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الدينية. وقد تميز نظام الحكم فى مصر طيلة العصر الفرعونى بأنه كان نظاماً ملكياً قائماً على فكرة ألوهية الملك ، وقد إستمرت تلك الفكرة قائمة طوال العصر الفرعونى وإستمرت كذلك خلال العصرين البطلمى والرومانى .

المطلب الأول

فكرة ألوهية الملك

أولا : أساس فكرة ألوهية الفرعون :

يعد المصريون من أكثر شعوب العالم تمسكاً بأهداب الدين ، والأمر المستقر عليه بين كافة الباحثين أن نظام الحكم لدى المصريين فى العصر الفرعونى إرتبط إرتباطاً لا إنفصام له بالمعتقدات الدينية والتى تمثلت فى النظر إلى الفرعون[1] على أنه إله بين البشر . وهذه النظرة إختلفت تماماً عن

---

(١) لفظ «فرعون» عبارة عن لفظ مصرى قديم هو« برعا Per - aa » ومعناه «البيت العظيم»، أى القصر الملكى ، أما الملك نفسه فكان يطلق عليه منذ عهد الدولة القديمة « سيد البيت العظيم» أى سيد القصر الملكى ، ومنذ عهد الأسرة الثامنة عشره أصبح إستعمال لفظ «فرعون » كناية عن الملك نفسه . وقد ورد هذا اللفظ ، بمعنى ملك مصر ، فى التوراه بمناسبة قصه سيدنا يوسف ، ولكنه ورد محرفاً فقد كتب ونطق pharaa ، وسبب هذا =

نظرة الشعوب القديمة قاطبة ، حيث رأت فى ملوكها إما وسيطاً بين الآلهة والبشر أو أن الملوك هم ممثلى الآلهة على الأرض(١) .

وقد قامت عقيدة المصريين على أساس أن الآلهة هى التى خلقت مصر، ثم تربعت على عرش الحكم فيها وحكمتها بنفسها عند فجر بداية التاريخ ثم تركت الحكم لأبنائها الذين عاشوا على الأرض بين البشر(٢) . وتذهب الرواية المصرية إلى أن الإله « أوزوريس » حكم الدلتا ونازعه السلطة أخاه "ست" الذى حكم الصعيد ، وإنتهى الصراع بقتل الإله « أوزوريس » على يد أخيه الإله « ست » ، ولكن « حورس » إبن « أوزوريس » إستطاع بمساعدة أمه « إيزيس » أخت وزجة « أوزوريس » أن ينتقم لأبيه ، وترتب على ذلك خضوع مصر كلها لحكم « حورس » وإنتشار عبادة « أوزوريس » وإبنه « حورس » فى كل أنحاء مصر . وما أن إنتصر « حورس » حتى إنتقل إلى عالم الخلود وترك حكم الأرض لأبنائه الفراعنة ملوك مصر(٣) . ومن

= التحريف أن اللغة العبرية - مثلها فى ذلك مثل اللغة العربية - خالية من حرف يقابل حرف p ، فنطقه العبرانيون وكتبوه « ف ph » ، ثم إنتقل هذا التعبير المحرف إلى اللغات الأوربية الحديثة فصار " Pharaon " ، وقد ورد تعبير « فرعون » بمعنى ملك مصر فى القرآن الكريم فصار مستعملا كذلك فى اللغة العربية .

• Arangio - Ruiz : Cours d'histoire du droit public, le Caire 1947 - 1948, p. 4 .

دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٠٢ .

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٤٩ .

(2) Moret : Du Caractére réligieux de la royauté pharaoniqué, Anuales du musée Guimet, T. X, V. 1902, p. 10 et suiv .

(3) Moret et Davy : Le Nil et la civilisation Egyptionne, paris 1928, p.113 et suiv .

دكتور / صوفى أبو طالب : مبادى تاريخ القانون ، ص ٤٣٨ .

هنا كان المنطلق العقائدى نحو نظره المصريين إلى ملوكهم بإعتبارهم إمتداداً للآلهه على الأرض[١].

وفكره الملكية الإلهيـة ليست من إبتداع الملك « مينا » وخلفـاؤه، فهذه الفكرة يمكن أن نرجع بـها إلى فـجـر التاريخ المصـرى ، إلا أنهـا لم تكن في عصـر ما قـبل الأسرات وقـيام الملك « مـينا » بإرسـاء أسس دولته سـياسـياً وتشريعياً ودينياً قد إستـقرت بعد ، إذ أن هذه العقائد وإن وجدت قبل الملك « مينا » إلا أنهـا لم تأخذ طابعهـا الرسمى المنظم داخل إطار عـقائدى إلا مع الملك « مينا »، وقد تناولهـا خلفاؤه بالتعـديل حتى إستقـرت بصوره نهائية فى عهد الأسرة الثالثة .

وتأكيـدا على فكرة ألوهيـة الملـك ، فـقد كان الملك يحمل لقب « حورس » فـي عـهد الأسـرتين الأولى الثـانيـة ، باعتـبـاره إبنا لـلإله «حـورس » ، حـيـث تصـور المـصـريون أن روح الملـك من روح الإله حورس[٢] ، ومـا أن ظهرت فى عـهـد الأسرة الثـالثـةعبـادة الإله «رع» إله

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٣١ .

(2) A ymard - Auboyer : L'orient et la Gréce antique, paris 1957, p.23 .

وقد خصصت الدولة إدارة للعبادة الملكية تختص بشؤون عبادة الملك حال حياته ، وتسمى هذه الإدارة « البيت الأحمـر » ، وتم تخصيص الإيرادات اللازمة لهـا ، وخصصت الدولة أيضـا إدارة للعبـادة المكية بعـد وفاة الملك ويطلق عليـها « بيت الخلود » وتـختص بتـقديم القرابين للمقبرة الملكية وأوقف عليها الكثير من الأراضى .

• Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev, Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1943, p. 151 .

دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٣٩ .

الشمس[1] ، ربط كهنة هليوبوليس بين عبادة « حورس » و « رع » واعتبروا الفرعون إبنا للإله « رع » . ومع بداية عهد الأسرة الرابعة حدث تطور عقائدى حيث أصبح الملك إبن جسدى للإله «رع» ذاته ، وأصبحت أسماء الملوك منذ هذا التاريخ جزء من إسم الإله «رع». وهكذا إنتهى الأمر بإعتبار الملك إبناً جسدياً للإله «رع»، بعد أن كان الملك فى العصور السابقة على الأسرة الثالثة ممثلا للآلهة لأن روحه من روحهم. وكان لهذا التطور أهميته العظمى فى فلسفة الحكم والتنظيم الإدارى فى البلاد، حيث ترتب على ذلك إختلاط السلطتان الزمنية والدينية وتجمعهما فى يد

---

(١) عمد كهنة هليوبوليس إلى مزج عبادة « أوزوريس » بعبادة « رع » منذ عهد الأسرة الثالثة إبقاء على وحدة البلاد ، ذلك أن لقب « ست » لم يكن يظهر فى الألقاب لرسمية للملك مما أثار حفيظة أهل الصعيد، ودفعهم للقيام بالثورات لوضع «ست » في المرتبة الأولى ، ومنعا من تجدد هذه الثورات صاغ كهنة هليوبوليس نظرية دينية تضمن وحدة البلاد من الناحية الدينية والسياسية ، ففى مدينة هليوبوليس كان يوجد إله محلى يسمى « آتوم » صورة كهنة المدينة على أنه الإله الأكبر خالق الكون وأطلقوا عليه إسم « رع » وقالوا بأنه خلق من نفسه إلهين آخرين هما الإله « شو » والإلهه « تفنيت » اللذان تزوجا ببعضهما وأنجبا إله الأرض « جب » وإله السماء « نوت » ثم تزوج هذان وأنجبا أربعة آلهة هم «أوزوريس » الذى تزوج من أخته الإلهه « إيزيس » والإله « ست » الذى تزوج من أخته الإلهه « نفتيس » . وبذلك ظهر التاسوع المقدس عند المصريين ذلك التدرج العقائدى الذى يضع فى قمته « رع » إله الشمس ويجعله جداً لكل من أوزوريس وست ، ولما قتل ست أخاه أوزوريس قام الإله حورس إبن أوزوريس بالإنتقام لأبيه ثم ترك حكم الأرض لأبنائه الفراعنة ملوك مصر وأقام مع أجداده الآلهه فى مملكه السماء ، وهكذا يصل نسب فرعون مصر إلى الإله « رع » خالق الكون .

- دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٣٩ ، هامش رقم ٢ .

الفرعـــــــون[1] .

(١) وقـد وضح هذا التصـوير الجـديد لطبـيعـة الفـرعون فى الأسطورة الـتى حملت الأسـرة الخامسة إلى مـقاليد حكم البلاد . فالنصوص تبين بوضوح كيف أن ملـوك الأسرة الخامسة فى مصر ينتمون مباشرة إلى الإلـه ، وهم بذلك يفضلون من سبقوهم من الفراعنة . وتقول الوثائق بصدد الأسطورة أن الإله « رع » لم يكن راضيـاً عن الملك « خوفو » ولا عن أبنائه الذين شيدوا لأنفسهم الأهرامات بجواره ، وقـد رأى الإله أن يسند حكم البلاد إلى ملوك يتمسكون بـتقديسه وعبـادته أكثر من تمسكهم بتشـييد الأهرامات ، ملوك يشـيدون المعابد ويقدمون القـرابين على المذابح . وفى سبيل ذلك يقع إختيـار الإله « رع » على زوجة أحد كهنة مـعبده وجعلها تحـمل منه لتلد أطفالاً ثلاثة وتتم الولاده بمساعـدة الإلهات ، وهؤلاء الأطفـال الثلاثة هم « أوسـر كاف » و « سـحورع » و « كـاكـاى »، وهم الفراعنة الثـلاثة الأوائل فى الأسـرة الخامـسـة . وهكذا ضمن الإلـه تقوى الملوك إذ أن البـذرة الإلهـية قـد وضعت فى إمرأة يفتـرض فيها التقوى والورع والصـلاح . ونصادف نفس الأسطورة بعد قرون عـديدة ، وظهرت الأسطورة هذه المرة بصدد حكم الملكة « حـتشبسـوت » حيث أن النقوش سجلت واقعة الميلاد الإلهى على جدران مـعبد الدير البحرى بمدينة الأقصر ، فهى تصور لنا أن المـلك « تحتمس الثـالث » تزوج من الأميـره « أحمس » التى أصبـحت ملكة على مـصر، وأن « رع » إله الشمـس تخفى فى زى وفى جـسد الملك الحاكم دخل فراش الملكة وضاجـعهـا ، ووضع فيهـا البذرة الإلهـية فولدت طفله ، شـوهدت ترضع من ثدى الإلهـه بعـدمـا خـرجت من بطنهـا، وأصـبـحت الطـفله الإلهـيـه فـيـمـا بعـد هى الملكة «حتـشبسوت». وبنفس المعبد وجـدت رسوم أخـرى تمثل قصة مـيلاد الملك « أمنـحتب الثالث» أحد ملوك الأسرة الثامنة عشرة بنفس الوصف السابق .

• Aymard - Auboyer : L'orient et la Gréce antique, paris 1957, p. 23 .

دكـتور / فـتحى المرصـفاوى : فلسـفـة نظم القانون المصـرى ، ص ٦٣ - ٦٤ . دكتـور/ صوفى أبو طالب : مـبادىء تاريخ القـانون ، ص ٤٤٠ . دكتور / مـحمود السـقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٣ .

ثانيا : نظام وراثة العرش فى ظل فكرة ألوهية الفرعون :

لما كان الملك إلهاً فى حياته ، فقد كان فى نظر المصريين القدماء إلهاً أيضاً بعد موته حيث تظل الصفة الإلهية لصيقة به ، ويخلف الملك على الأرض ملك جديد من صلبه « أى حورس جديد » وفى هذا الصدد يثور التساؤل عن مدى وجود قانون يحكم وراثه العرش بين الملوك وأبنائهم . من الصعوبة بمكان التقرير بوجود مثل ذلك القانون . وقد أقام المؤرخون والباحثون ربطاً محكماً بين نظام وراثة العرش الفرعونى وفكرة ألوهية الملك ، حيث كان العرش ينتقل إلى من كان يجرى فى عروقه الدم الملكى من جهة الأب ، مع تفضيل من كانت أمه من نسل ملكى . ولعل ظاهرة زواج الملك من أخته تؤكد هذا الإتجاه حيث ينتج عن هذا الزواج المحافظة على نقاء الدم الملكى ، وتقليل عدد المتطلعين إلى العرش .

وتشير الدلائل إلى أن الإبن كان يخلف أباه الملك بعد موته ، كما تشير أيضاً إلى أن « الملك الأب » كان فى كثير من الأحيان يشرك إبنه الأكبر معه فى الحكم تهيئة وإعداداً له لإستلام مقاليد الحكم فيما بعد . بيد أن ذلك لم يكن عرفاً ملزما سار عليه الملوك الفراعنة ، فقد كان فى إمكان الملك أن يتخذ من إبنه الثانى وليس إبنه الأكبر ، أو إبن زوجه من زوجاته ليست هى الزوجة الأولى ، وريثاً لعرشه[١] .

ولا يعنى كل هذا أن التاريخ الفرعونى كان خلواً من حالات إغتصاب العرش ، بل إن أحداث التاريخ تكشف عن أمثلة عديدة لذلك الإغتصاب ،

---

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٥ .

• Monier, Cardaschia, Imbert : Histoire de institutions et des faits sociaux, Paris 1956, P. 72 .

سـواء من أقارب بعـيدين أو من أزواج الأمـيرات القُـصَّـر ، أو لبعض قـواد الجيش ، أو الأجـانب تماماً عن الأسـرة التى ينتمى إليـها الملك المتـوفى ، وقد تربعوا عـلى عرش البلاد وكـونوا أسراً حـاكمـة جديدة ، ولكن وضـعهم لا يعتبر شرعياً إلا إذا أجريت لهم مراسم التتويج التقليدية[١] .

ثالثا : صفة الدولة الفرعونية فى ضوء فكره ألوهية الملك :

إن النظرة المجردة للدولـة المصرية فى ضوء قـيامهـا على أسس دينية ، نتيجـة لفكرة ألوهية الملك ، تدفعنا إلى التسـاؤل عن طبيعة الدولة الفـرعونية وهل هى دولة دينيـة ، أم ظلت على حالتهـا المدنية ولم تختـلط فى جوهرها بالناحية الدينية ؟

يمكننا أن نقرر فى هـذا الصدد وبلا أدنى شك أن الدولة الفرعـونية فى عهودها الأولى كـانت دولة مدنية . ودليلنا على ذلك إنفصـال السلطة المدنية عن السلطة الدينيـة ، حيث كـان لكل سلطة إدارتها الخـاصة بهـا . فقـد كان

---

(١) كانت إجـراءات التتويج تتـم فى نطاق أربعة مراحل ، حيـث كانت تبدأ بأن يـعتلى الملك عرش مملكه مصر العليا واضعاً على رأسـه التاج الأبيض الذى كان يرمز لها ، ثم ينتقل فى المرحلة الثانية ليـتبوأ عرش مصر السـفلى واضعاً على رأسه التاج الأحمـر الذى كان يرمز إليها ، ثم يقوم الملك بوضع نبات البـردى «رمز الجنوب» مع زهرة اللوتس «رمز الشمال» تحت العرش دليلاً على الوحدة، وتنتهى الإجراءات عند المرحلة الرابعة حيث يطوف الملك بالحائط الأبيض الذى بناه الملك "مـينا" فى منف عند إلتقاء الصعيـد بالدلتا رمزاً على بسط نفوذه وسيادته على إقليمى البلاد .

• Aymard - Auboyer : L'Orient et la Créce antique, Paris 1957, P. 24 .

دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٦ .

موظفى الدولة المختصين بإدارة دفه الأمور التنظيمية والإدارية فى البلاد من المدنيين ، الذين كانت لهم دراسة منفصلة عن الدراسة الكهنوتية(١) . كما قامت الدولة بتخصيص إدارة مستقلة تتولى الشئون الدينية وتقوم بإدارتها الطبقة الكهنوتية(٢) . كما أنه فى ظل الدولة الدينية يتمتع رجال الدين بإمتيازات متعددة تظهرهم كطبقة أولى فى المجتمع ، وهو مالم يظهر فى عهد الدولة الفرعونية فى عهودها الأولى حيث لم يكن هناك أى تمييز طبقى لرجال الدين(٣) .

إلا أن الدولة الفرعونية سرعان ما اصطبغت بالصبغة الدينية إبتداء من عهد الأسرة الخامسة عندما تمكن الكاهن « أوسركاف» من إغتصاب

---

(١) كانت الوظيفة المدنية فى مصر الفرعونية تبدأ من أسفل السلم الإدارى بوظيفة « كاتب » ، الذى يتخرج من المدرسة « دار الحياة » ، ثم يدخل ميدان العمل الإدارى ويظل يترقى فيه بقدر ما يظهره من جهد ونشاط فى عمله ، ومن الكاتب وزملائه كانت تتكون مجموعة موظفى الدولة المدنية .

دكتور / محمود السقا : تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، ص ٢١٢ .

(٢) كان الكهنة يتلقون دراستهم فى المدارس الملحقة سواء بالقصر الملكى أو بالمعابد ، وهى مختلفة عن الدراسة المدنية، حيث كانت تشترط شروطاً خاصة وتؤدى بالكاهن إلى الانخراط فى سلك الطبقة الكهنوتية .

دكتور / محمود السقا : تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، ص ٢٠٦ .

(3) Pirenne : Histaire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Druxelle 1934, T. 1, P. 191 .

العرش لنفسه وتأسيس هذه الأسرة ، فقد أحاط نفسه بعدد كبير من رجال الدين ، وإختلطت فى عهده الوظائف المدنية بالوظائف الدينية حيث أصبح الشخص الواحد يجمع بين وظيفة مدنية وأخرى دينية ، وأصبحت كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تحت رعاية أحد الآلهة ، وقد تم تكييف مركز موظفى هذه السلطات الثلاث بإعتبارهم كهنة لآلهتها(١) .

وكانت النتيجة المترتبة على ذلك التحول فى صفه الدولة الفرعونية ، أن حلت رابطة الولاء الدينى محل رابطة الولاء السياسى القديم فى الربط ما بين الملك وموظفيه ، فأصبحوا فى ظل هذا التطور كهنة الملك بعد أن كانوا موظفين مدنيين . كما تبوأ الكهنة مكاناً مرموقاً فى المجتمع المصرى وتمتعوا بإمتيازات عديدة ، فقد كان الفرعون يهبهم الإقطاعات التى كانت معفاه من كافة أنواع الضرائب ، كذلك أصبحت سلطة الكهنة - ممثلة فى كبير الكهنة - لا تحدها حدود إلا سلطان الفرعون نفسه(٢) .

ثم قامت الثورة الإجتماعية فى البلاد فى عهد الملك « بيبى الثانى » خامس ملوك الأسرة السادسة ، وكانت موجهه ضد الإمتيازات الطبقية وبخاصة إمتيازات رجال الدين ، ، ونادت بالمساواة بين الناس جميعاً ، ومن

---

(١)أصبحت السلطة التشريعية تحت رعاية إله القانون « تحوت » ، والسلطة التنفيذية تحت رعاية إله الكتابة « سيشات » ، والسلطة القضائية تحت رعاية إلهه العدالة « معات » ، وهذه الآلهة تخضع بدورها للإله الأكبر « رع »، أى للملك إذ أن « رع » إندمج فى شخص الملك طبقاً لفكرة الوهية الملك .

دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٤٤ .

(2) Aymard - Auboyer : L'orient et la Gréce antique, Paris 1957, P. 56 .

هنا كان لابد من عودة البلاد إلى سيرتها الأولى وكان ذلك مع ملوك الدولة الوسطى ، حيث أعادوا للبلاد قوانينها العادلة ، وإنعدمت الإمتيازات الطبقية الدينية وحلت المساواة الكاملة بين الجميع ، وعادت الدولة لتأخذ وضعها المدنى وإستمرت على ذلك النحو حتى عهد الدولة الحديثة[١] .

وعندما إنتشرت ديانة الإله « آمون » في الدولة الحديثة ، وتغلبت هذه الديانة على ديانة « آتون » الذى نادى بها الملك « أمنحتب الرابع » أو «إخناتون » ، حيث وقف كهنة آمون لهذا الدين الجديد بالمرصاد حتى كتب لهم النصر ، ووقفوا ضد الملك نفسه وإنتهى بهم الأمر إلى إستيلائهم على مقاليد الحكم فى البلاد ، وبذلك إصطبغت الدولة من جديد بالصبغة الدينية، وكان ذلك عند بداية عهد الأسرة الحادية والعشرين ، حيث تولي « حرحور» كاهن آمون الأعظم عرش البلاد . وإزداد نفوذ الكهنة وكان أعلاهم نفوذاً الكاهن الأكبر لمعبد آمون بالكرنك ، وقد أصبحت أهمية الكاهن الأعظم غير مقتصرة على وظيفته الدينية بل إمتدت إلى الحقل السياسى ، وتولى بعض رجال الدين منصب الوزارة أو منصب حكام الأقاليم ، وإمتد نفوذ الكهنة أيضاً إلى كافة النواحى وأوجه النشاط الإجتماعى والاقتصادى فى الدولة ، وهكذا إصطبغت الدولة فى كافة مرافقها بالصبغة الدينية[٢] . إلا أنه بتولى الملك « بوكخوريس » عرش مصر ، والذى مثل وحده عهد الأسرة الرابعة والعشرين ، حارب نفوذ رجال الدين والإقطاعيين وتمكن من إخضاعهم للسلطة الملكية ، وعادت الدولة مدنية من جديد وأصدر "بوكخوريس" قانونه الشهير الذى إتجه نحو الأخذ بالنزعة الفردية .

---

(١) دكتور/ محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٤٥ .

(2) Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev . Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p. 159 .

وقد أطلق المؤرخون على ذلك العهد « الدولة الأمونية » نسبة إلى الإله « آمون » تأكيداً للصفة الدينية للدولة .

المطلب الثانى

نتائج فكرة ألوهية الملك

لم تكن فكرة الحق الإلهى للملك أو ألوهيـة الملك ، التى بنى عليـها نظام الحكم فى مصر القـديمة سند وجوده ، مـجرد فلسفة نظرية أو مـجرده إبتـدعـهـا المفكرون لتكييف نـظام الحكم المصـرى الفـرعـونى ، بل أن هذه الفلسفة ترتبت عليها مجموعـة من النتائج العملية تدور حول مـحور واحد وهو كون الملك سيد البلاد بما فيها ومن فيها ، فهو حاكمها وصاحب السياده وبين يديه تتجمع كل دعائم السلطة . ويمـكن إجمال النتائج التى ترتبت على فكرة ألوهية الملك فيما يلى :

أولا : تخصيص معابد و إدارات حكومية للعبادة الملكية :

كان من نتـيجة إعـتبار الملك إلهـاً يعيش على الأرض بين البشـر وبعد مماته ينتقل إلى مملكة أجداده الآلهة فى السمـاء ، أن تكونت معابد خصصت للعبـادة الملكية ، أى لعـبادة الفـرعون وتمجـيده حال حـياته وإقـامة الشـعائر والطقـوس الدينيـة له بعـد وفاته . وقـد تضـمن التنظيم الإدارى الفـرعـونى القـديم عدة جهـات إدارية مخـصصـة للإشراف على شـئون تلك المعـابد ، فهناك إدارة أطلق عليهـا « بر ديشير » أى البيت الأحمر ، وقـد إختصت هذه الإدارة بالإشـراف علي عبـادة الفرعـون أثناء حيـاته ، وتم تخصـيص بعض الموارد التى تكفل لهـا القيام بمهـمتهـا . وهناك إدارة أخرى أطلق عليـها « بر دجيت » أى بيت الخلود ، وقـد إختـصت هذه الإدارة بالإشراف على عـبادة الفرعـون بعد مماته ، وقد أوقف الملوك عليّ هذه الإدارة الكثـير من الأراضى

الزراعـــية[١]. وقد بقى هذا التنظيم الإدارى طوال حكم الأسرات الثلاثة الأولى، ثم حدث إندمـاج بين الإدارتين المذكورتين فى إدارة واحدة فـى أوائل حكم فراعنة الأسرة الرابعة ، وقد أطلق على الإدارة الجديدة « بردوات » أى بيت الصباح[٢] .

ومن الجدير بالملاحظة أنه لم يترتب على وجـود إدارات حكومية دينية أن تحـولت الدولة – حتـى نهاية عـهـد الأسرة الرابعـة – إلى دولة دينيـة ، إذ بقيت مـصر خـلال عهـد الأسرات الثلاثة الأولـى وحتى نهاية حـكم الأسرة الرابعة تقريباً دولة مدنية ، إنفصـلت فيها السلطة الدينية عن السلطة الزمنية . إذ كـان رجـال الديـن يديرون شــؤون إدارتهم دون أى تدخل فى شــؤون المصالح والإدارات المدنية . كذلك لم يكن لرجال الدين أى إمتياز على سائر المصـريين ، إلـى أن تكونت إدارة « بردوات » أو « بيت الصــبـاح» ، حـيث ظهـرت لهـا سلطة كـبيـرة فى أواخـر حكم الأسـرة الرابعـة ، وبدأ كهنـتهـا يتدخلون فى الشئون المدنية[٣] .

ثانيا : السيادة للملك وليس للشعب :

ترتب علـى فكرة ألوهيـة الملك فى الدولة المصــرية الفرعــونيـة أن أصبـحت السيـادة للملك وليس للشعب ، فـالسيادة والسلطـان كانت للإله الأكبر الذى أودعها إبنه ملك مصر[٤]، فالملك يستمد سلطانه من أجداده الآلهة وليس من الأمة . وبما أن الملك يعتبر إبنا للإله « حورس » فإنه يتمتع بالسـلطـة

(1) Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1943, P. 151 .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٦٩ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٨٦ .
دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣٤ .

4) Aymard - Auboyer: L'orient et la Gréce antique, Paris 1957, p.28.

والسيادة منذ ولادته ، وبعد وفاته ينتقل إلى مملكة أجداده الآلهة فى السماء ويودع إبنه السلطة على الأرض مما ترتب عليه حصر السلطة فى نسل الملك[١] . كما ترتب على ذلك أيضا حرمان المصريين من المساهمة فى إدارة

---

(١) تأثر نظام وراثة العرش الفرعونى بفكرة ألوهية الملك ، فكان التاج ينتقل إلى من يجرى فى عروقه الدم الملكى من جهة الأب مع تفضيل من كانت أمه من نسل ملكى ، ولذلك أخذ الفراعنه زواج الفرعون من أخته محافظة على نقاء الدم الملكى ، ويذهب البعض إلى أن نظام وراثة العرش عند الفراعنة كان يتم على الوجه الآتى : كان من حق الملك الزواج من أكثر من واحدة ، وكن يرتبن حسب مكانتهن الإجتماعية ، وعلى رأسهن من كانت إبنة ملك ، وتليها من كانت أميرة من العائلة المالكة، ثم من كانت تنتمى إلى إحدى أسر الأشراف الكبيرة. وأولاد الملك يرتبون كذلك تبعاً لمكانة أمهم مع إستبعاد من ولودوا من علاقة غير شرعية ، فأولاد الملك من إبنه ملك يحتلون المرتبة الأولى ، ويليهم أولاده من إحدى الأميرات، ثم يأتى فى المرتبة الثالثة أولاده من إحدى بنات الأشراف. وينتقل التاج إلى الإبن الأكبر من أولاد المرتبة الأولى ، وبعد وفاته ينتقل إلى أخيه أو أخوته وبعدهم يعود التاج إلى أبناء الإبن الأكبر بنفس الترتيب السابق . والتاج ينتقل دائما إلى الذكور ، ولا يؤول إلى البنت إلا عند عدم وجود إبن شرعى ، وحتى إذا إنتقل إليها حق تولى العرش فإنها لا تحكم بنفسها بل ينتقل هذا الحق إلى زوجها أو إبنها ، فاذا لم يوجد وارث من أولاد الملك من المرتبة الأولى إنتقل حق وراثه العرش إلى أبنائه من الزوجة التى تحتل المرتبة الثانية بنفس الترتيب السابق . وعند عدم وجود وارث من أولاد المرتبة الثانية ينتقل حق إرث العرش إلى أولاد المرتبة الثالثة وهكذا .

أنظر فى تفصيل نظام وراثة العرش :

• Pirenne : Histoire de institutions et du driot privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle1934, T.2, p. 3 - 23 .

ويرى فريق من الباحثين أن فكرة ألوهية الملك هى التى دفعت بالفراعنة إلى زواج الملك من أخته حتى يبقى الدم الملكى الإلهى نقياً وحتى يقل عدد المتطلعين إلى التاج (ويلسون : الحضارة المصرية ، ترجمة أحمد فخرى ، ص ١٧٦) - دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٢٤٢ .

الشؤون السياسية وشؤون الحكم فى البلاد ، وأصبحت طاعة الملك فرضاً واجباً على الشعب وليس لأحد أن يعترض على السياسة الملكية ولا يملك أحد محاسبة الملك عن أفعاله(١) .

ثالثا : تركيز السلطات فى يد الملك :

ترتب على الصفة الإلهية التى تمتع بها الملوك فى مصر القديمة ، أن جمع الملك سلطات الدولة كلها فى يديه ، سواء فى ذلك السلطات الدينية أم الزمنية . فقد كان الملك هو الكاهن الأعظم والمهيمن على شؤون العبادات، فالملك يعتبر هو حلقة الإتصال بين الشعب والآلهة ، فقد كان المفروض أن يتولى بنفسه تقديم القرابين إلى الآلهة المحلية كل فى معبده ، ونظراً لتعذر قيامه بهذا العمل فقد كان الكهنة يتولون تقديمها بإسمه ، وأيضا كان من إختصاصات الملك - باعتباره الكاهن الأكبر فى البلاد - رئاسة الإحتفالات التى تقام فى المناسبات الدينية المختلفة(٢) .

وكان الفرعون أيضا القائد الأعلى للجيش الملكى ، ولم يكن هذا المنصب من المناصب الرمزية أو النظرية التى يتمتع بها الملك ، حيث تدل الوثائق على أن الكثير من فراعنة مصر قادوا الجيوش وخاضوا بها المعارك(٣).

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٧٠ .
دكتور / محمد الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٨٦ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : موجز تاريخ القانون المصرى ، ص ٦٠ .
• Monier, Cardaschia, Imbert : Histoire de institutions et des faits sociaux, Paris 1956, p. 73 .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٣٣ .
• Aymard - Auboyer : L'orient et la Gréce Antique, Paris 1957, p.25.

وترتب على فكرة ألوهية الفرعون كونه المشرع الأعظم فى البلاد ، فلما كان القانون فى نظر المصرين القدماء عبارة عن التعبير الصادر من الآلهة ، وهو بذلك يعد الوسيلة الفعالة لتدخل الآلهة فى تسيير كافة المسائل فى الدولة ، ولما كان الملك ينظر إليه بإعتباره إلهاً ، فقد كان طبيعياً - إتفاقاً مع فلسفة نظام الحكم - أن ينفرد بتلك السلطة التشريعية(١) . ويرجع جانب من الفقه إنفراد الملك بالسلطة التشريعية فى مصر إلى صفته الإلهية وخلو البلاد من المجالس الشعبية أو النيابية ومن ثم أضحى الشعب بمنأى عن الإشتراك فى أمور البلاد التشريعية جنباً إلى جنب مع الفرعون(٢) .

كما تركزت السلطة التنفيذية أيضا فى يد الفرعون ، ونظراً لطبيعة هذه السلطة، حيث يستحيل على الملك وحده القيام بكل مهام الدولة أو أن يشرف بنفسه على جميع الإدارات والمرافق المختلفة ، فمن هنا كان على الملك أن يستعين بعدد من الموظفين ، وقد ترتب على جهل المصرين بفكرة الدولة كشخص معنوى وحصر السيادة فى الملك ، أن أصبح هؤلاء الموظفين عمالاً للملك - وليسوا أعضاء فى الدولة - ومن ثم لا يتمتعون بأية سلطة ذاتية ، فهم يستمدون منه سلطتهم ويحملون أوامره وتعليماته إلى الرعية وينقلون إليه رغبات الرعية ، وهم مسئولون أمامه وحده ، فهم مجرد أدوات فى يده ، وهو الذى يعينهم وينقلهم ويرقيهم ويعزلهم ، وسلطاتهم تتحدد طبقاً للقرارات الصادرة من الملك . ومن هنا كان الموظف يدور فى فلك

---

(1) Pirenne : La loi et les decrets royaux en Egypte dans l'ancien empire, in R.I.D.A. 1957, p. 18 .

(٢) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٣٣٥ .

• Dykmans : Histoire economique et sociale de l'ancienne Egypte, Paris 1937, t.3, p. 161 .

إرتباطه المستمر بالملك ، ففقد بذلك إستقلاله الذاتى فى ممارسة وظيفته[١] . وتبعية هؤلاء الموظفين التامة للملك تسرى على كافة الموظفين أيا كانت مراكزهم فى السلم الإدارى ، إلا أنه إستثناء من ذلك كان للملك أن يفوض بعض كبار موظفيه فى ممارسة بعض سلطاته مثل تفويض الوزير فى بعض الأمور اللازمة لسير الجهاز الإدارى ، وذلك بعكس السلطة التشريعية التى لا تفويض فيها[٢] . والملك فى إختياره لموظفيه لم يكن طليقاً من كل قيد حتى عهد الأسرة الرابعة ، بل كان يلتزم القوانين واللوائح التى تقضى بإختيارهم من بين المثقفين من المصريين دون الأجانب لشغل أدنى الوظائف وهى وظيفة « كاتب » ثم يتدرج الموظف ، إذا أثبت كفاءته ودرايته بالعمل ، فى الوظائف الإدارية حتى يصل إلى أعلاها ، والمصريون كانوا سواء أمام القانون فى شغل وظائف الدولة، فلم يكن هناك إمتياز لطبقة دون

---

(١) وصفت النصوص الفرعونية موظفى الدولة بصفات مشتقة من حواس وأعضاء الجسم البشرى للملك ، إن الموظف كان كما تصفه النصوص : عين الملك أو لسانه أو فمه أو يده .... الخ

• Arangio - Ruiz : Quelques aprecus sur l' histoire des institutions en Egypte avant l' islam, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1934, p. 334 .

(٢) دكتور / زكى عبد المتعال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية على الأخص من الوجهه المصرية ، القاهرة ١٩٣٥ ، ص ١٤٢ .

دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٧٤ .

وأنظر فى تفصيلات نظام التفويض فى مصر الفرعونية دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : التفويض فى النظم السياسية القديمة مع التطبيق على مصر الفرعونية والعراق القديمة واليونان وروما ، طبعة ١٩٧٩ / ١٩٨٠ ، ص ٤٢ : ١٣٠ .

أخرى فى شغل وظائف معينة ، والوظائف جميعاً لم تكن وراثية(١) .

وكـان الفرعون أيضـا هو صـاحب السلطة القـضـائية ، حـيث كـان القاضى الأعلى فى البلاد ، فولاية القضاء كـانت من إختصاص الـفرعون ، وقد كان الفرعون يتولى سلطة القضـاء بنفسه فى حالات نادره ، وكان يعهد بها إلى قضاه فى معظم الحالات . وكان الفـرعون مقيداً فى أحكامه بما تنص عليه قواعد العداله ، ولم يكن أمر تحقيق العدالة وقفاً على الملوك وحدهم فى أمر قضائهم بل كان القضاه جميعاً ملتزمين بذلك تماما(٢) . وفى سبيل تحقيق العـدل بين الناس فإن الجـهاز القـضائى الفرعـونى جاء على أكـبر قـدر من التنظيم ، فـقـد نظمت إجراءات التـقـاضى ، كمـا وضحـت إختـصاصـات المحاكم وسبل الطعن في الأحكام(٣) .

---

(١) لم يتـمتع الموظفـون بأى إمتياز قـانونى عن غيـرهم من سائر المصـريين فيـما عـدا بعض الألقاب التى كانوا يحملونها كنتيجـة لشغل وظائف معينة ، مثل لقب الأمير Hatia الذى يحمله المستشار الأكبر . ولقب الوزير . ولكن هذه الألقاب لم تكن وراثية ولا فخرية فهى كانت ألقاباً تمثل مـضموناً معينا يدل على طبـيعة العمل الذى يمارسونه . دكـتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٤٧ .

• Aymard - Auboyer : L'Orient et la Gréce antique, Paris 1957, p. 57 .

(٢) قدس المصريون العدالة وقاموا بتأليهها وسميت « معات Maat » ، وكان القضاه يضعون حول عنقـهم تماثيل صغيـرة ترمز إلى هذه الإلهـه ، ليتذكـروا دائما ربة العداله وليـحكموا بإسمها بين الناس ، وكانوا يقيمون لها الشـعائر الدينية حتى تبارك الإلهة ما ينطقون به من أحكام فى ظل من الحق والعدل الحقيقية . دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى، ص ٦١ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٧٢ .

رابعا : ملكية الأرض فى مصر فى ضوء فكرة ألوهية الملك[١] :

من النتائج المنطقية التى تترتب عادة على فلسفة تأليه الملك أنه يعتبر ليس فقط صاحب السيادة والسلطان فى البلاد ، وإنما أيضاً المالك الوحيد لجميع أراضى المملكة ، فهل ترتب على فكرة تأليه الفرعون فى مصر القديمة نفس النتائج التى يحتمها ويقضى بها المنطق ومن ثم كان الحاكم هو المالك لكل الأرض وما عليها ملكية خالصة، ولم يكن للأفراد الحق فى تملك الأراضى[٢] . إختلفت الآراء فى هذا الصدد حيث تمحورت فى إتجاهين :

الاتجاه الأول : ويذهب إلى أن فرعون مصر كان يعتبر هو المالك الوحيد لجميع الأراضى ، وذلك كنتيجة منطقية مترتبة على تأليه الملك الذى يرث عن أجداده ليس فقط السلطان والسيادة بل يرث الأرض التى خلقوها، لذلك يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الأفراد لم يتمتعوا بحق تملك الأرض ملكية تامة ، بل يتمتعون فقط بحق إنتفاع على سبيل المنحه من الملك أما ملكية الرقبه فإنها تظل دائما فى يد الفرعون. وهذه المنحه شخصيه ، أى تعطى للموهوب له بذاته وبوفاته تعود الأرض الموهوبه أو الممنوحه إلى الفرعون ، كما أن الفرعون يمكنه أن يسترد هذه الأرض فى أى وقت إذا لم يقم الموهوب له بتنفيذ الإلتزامات الملقاه على عاتقه إزاء الإنتفاع بهذه الأرض[٣] .

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع ، دكتور / فتحى المرصفاوى : نظرات جديدة فى تاريخ القانون المصرى ، طبعة ١٩٨٣/ ١٩٨٤ ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٣٦ .

(٣) دكتور / محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الناشر دار الفكر العربى ، طبعة ١٩٧٨ ، ص ٢٥٤ .

• Arangio - Ruiz : Quelques aprecus sur l' histoire des institutions en Egypte avant l'islam, Rev. Al Qnoun wel Iqtsad, le Caire 1934, p. 335 .

الاتجاه الثانى : ويرى أن الأراضى لم تكن جميعها مملوكه للفرعون ، إذ أن الأفراد كان لهم حق الملكية الخاصة على الأراضى الزراعية[١] . وكان الأفراد يتمتعون بجميع الصلاحيات التى يخولها حق الملكية للمالك من إستعمال وإستغلال وتصرف ، وقد إعتمد أصحاب هذا الرأى على عدة حجج لتأييد وجهة نظرهم منها :

١ - إتسمت الروح العامة التى سادت مصر فى عهودها الأولي بالنزعة الفردية ، وفى ظل هذا النظام يصعب تصور حرمان الأفراد من حق ملكية الأرض الزراعية بما يتضمنه هذا الحق من عناصر تتفق فى جوهرها مع طبيعة هذا النظام الفردى[٢] .

٢ - إتبعت الدولة أكثر من صوره من صور التصرف فى الأراضى الزراعية ، فقد كانت تبيع الأراضى الزراعية للأفراد بكل ما يترتب على عقد البيع من اثار نقل الملكية[٣] . كما كانت الدولة فى بعض الأحيان تمنح بعض

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1934, T. 1, P. 206 .

ويرى الأستاذ الدكتور / محمود السقا أن فكرة ملكية الفرعون لأرض مصر، والتى نادى بها أنصار الإتجاه الأول، جاءت وليدة الإستعمار البطلمى حيث إعتبر البطالمة أرض مصر مملوكة لهم بإعتبارهم ورثة عرش الفراعنه وذلك لتحقيق أهداف إقتصاديه فى ظل نظام الإقتصاد الموجه . أنظر مؤلف سيادته : تاريخ القانون المصرى ، ص ٦٤ .

(٢) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٦٥ .

دكتور / محمد الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٩١ .

(3) Dykmans : Histoire économique et social de l'ancienne Egypte, Paris 1937, T. 2, P. 102 .

توجد وثيقة تدل على أن شخص يدعى « متن » وهو أحد كبار موظفى الدولة فى عهد الملك « سنفرو » من ملوك الأسرة الرابعة ، قد إشترى من الدولة مائتى أرور من الأراضى الزراعية (الأرور مقياس من مقاييس المصريين القدماء يساوى تقريبا ٧١٢٥ متراً مربعاً أى حوالى نصف فدان بالمقياس الزراعى الحديث) .

الأفراد أو المعابد قطع محدوده من الأرض ، يكون لهم بمقتضى ذلك حق إنتفاع على تلك الأرض ، وبمرور الزمن يأخذ حق الإنتفاع صوره جديده وينقلب إلى حق ملكيه كامل للأفراد ، وبمقتضى هذا التحول ظهرت ملكيات متعددة مثل ملكية طبقة الأشراف ثم فى عهد الدولة الوسطى ملكية الأسرة ثم فى عصر الدولة الحديثة ملكية الكهنة والضباط والجنود ، وأصبحت سلطتهم على الأرض لا تقتصر على استعمالها واستغلالها فقط بل إمتدت إلى التصرف فيها أيضا[١] .

٣ - يمكن أن نستشف من معالم البنيان الإدارى المصرى ما يؤكد الملكية الفردية ، حيث كان يتم فى عهد الأسرة الثانية « إحصاء عام » تقوم به الإدارة كل عامين للسكان والأموال يعرف باسم « حساب الذهب والحقول »[٢] ، وكان موضوعه الأراضى العقارية والأموال المنقوله، وذلك حتى يتم تقدير الضريبة المباشرة على الدخل . أيضا وجدت ضريبة تفرض على كافة صور التصرفات العقارية ، ووجود مثل هذه الضريبة فيه إشارة واضحة الدلالة على وجود تصرفات موضوعها العقار كانت تتم بين الأفراد فى مصر الفرعونية . وأيضا كانت توجد إدارة رئيسية ضمن مرافق الدولة تسمى « إدارة التسجيلات» ، وكانت تختص بتسجيل التصرفات العقارية ، وكان لديها دفاتر خاصة تسلم منها صوره رسميه لذوى الشأن لإثبات

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٣٨ .

دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٦٦ .

(٢) يقصد بالذهب موارد الأفراد من الناحية المادية ، أى الموارد المنقولة، نظراً لعدم إستخدام العمله فى ذلك الوقت . أما الحقول فتنصرف إلى أموال الشخص العقارية ، أى ما يملكه الشخص من عقارات ، دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٨٤ .

الملكية، فوجود مثل هذه الإدارة وطبيعة إختصاصها يقطع بالإعتراف للأفراد بحق الملكية على العقارات[١] .

٤ - تشير الوثائق التى تتناول نظم القانون الخاص فى مصر الفرعونية عن وجود الملكية الفردية الخاصة بالنسبة للعقارات ، فنظام الإرث وعقود البيع والهبة والوصايا وسائر التصرفات القانونية التى كانت تتم بين الأفراد ، سواء أثناء حياتهم أو بعد وفاتهم ، كان يمكن أن يكون موضوعها أرضاً زراعية. كذلك أجمع المؤرخون على أن تقنين « بوكخوريس » أكد سيادة النزعة الفردية ، وتحدث على نحو تفصيلى عن الملكية الفردية ونظم طرق إكتسابها وإنتقالها ، سواء بالنسبة للمنقولات أو بالنسبة للعقارات على حد سواء[٢] .

ونخلص من ذلك إلى أن فلسفة الحق الإلهى فى السلطة، التى إتخذ منها نظام الحكم فى مصر القديمة سند وجوده ، لم يترتب عليها - كما يقضى بذلك المنطق المجرد - ملكية فرعون مصر لجميع الأراضى وحرمان الأفراد من حق الملكية العقارية ، فكثير من الشواهد تدل على أن الأفراد كانوا يتمتعون بحق ملكية الأراضى الزراعية ، وأن كل فرد كانت له الحرية فى أن يتصرف فى ملكه بكافة أنواع التصرفات الناقلة للملكية[٣] .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٣٩ .

دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ١٢٩ .

(٢) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٦٧ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٤٠ .

• Seidl : Low in the legacy of Egypt, London 1947, P. 198 et s .

المطلب الثالث

ضوابط السلطة الفرعونية

قد يبدو للبعض[١] - بمجرد النظرة السطحية البعيدة عن التعمق - أن الفرعون فى ظل نظام الحكم الملكى المطلق فى مصر الفرعونية ، كان يحكم بما تمليه عليه أهواؤه الشخصية ، وأن الشعب لم تكن له أية ضمانات فى مواجهة سلطات الفرعون . إلا أن النظرة المتعمقة تدفعنا إلى التأكيد بأن العقيدة الدينية التى قامت عليها فكرة الحكم الفرعونى هى ذاتها التى تنفى هذا الشك، وتدعونا إلى القول بأن السلطة الفرعونية فى مصر لم تكن مستبدة بل كانت قانونية[٢] ، حقيقة أن الملك قد جمع بين يديه كل السلطات فى

---

(1) Arangio - Ruiz : Quelques aprecus sur l'histoire des institution en Egypte avant l'islam, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, le Caire 1934, p. 335 .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٧٣ .

ويكمن الفرق بين النظامين (الإستبدادى والقانونى) فى فقه علماء النظم السياسية، فى أن الحاكم فى الدولة الإستبدادية يعصف بالأفراد حسب أهوائه ويستبد بأمورهم، فهو لا يبغى إلا مصلحته الشخصية ومن ثم يكون مطلق التصرف وغير مقيد بأى قيد لا من حيث الوسيلة ولا من حيث الغاية ، أى أنه يعمل كما يحلو له ولو كان فيه إساءة إلى الجماعة التى يتولى أمرها. أما فى الدولة القانونية فإن الحاكم لا يستطيع أن يتخذ أى إجراء قبل الأفراد إلا وفقاً لقواعد قانونية موضوعة مقدماً ، تحدد حقوق الأفراد وتعين وسائل تحقيق الأهداف الإدارية ،كما أن نشاط الدولة يكون محدوداً بتحقيق الخير العام للمجموع ، فالسلطة تكون مقيدة من حيث أهدافها ووسائلها على السواء . دكتور / ثروت بدوى : النظم السياسية ، طبعة ١٩٧٥ ، ص ١٦٩ وما بعدها .

الدولة سواء فى ذلك السلطات الدينية أم الزمنية ، إلا أنه فى مباشرته لهذه السلطات كان يخضع لمجموعه من القيود نابعة من الأساس نفسه الذى إتخذ منه نظام الحكم سند وجوده ، وهو الطبيعة الإلهية للملك . فالعقيدة الدينية التى تأسس عليها النظام السياسى الفرعونى ، هى ذاتها التى وضعت الضوابط التى تحكم السلطة الملكية ، وجعلتها لا تستهدف فى نهاية الأمر سوى تحقيق الخير العام للمصريين[١] . وعلى ذلك فقد وجدت العديد من الضوابط التى يلتزم بها الفرعون والتى جعلت نظام الحكم يتسم بالطابع القانونى .

أولاً : الضوابط الدينية :

يعد من أهم مقومات الديانة المصرية القديمة الإعتقاد فى البعث والحياه الأخرى ، وقد رأوا فى تلك الحياة الأخرى الأبدية أنه لا ينالها إلا من أحسن صنيعاً فى دنياه ، وتحمل إلينا الوثائق كيفية محاكمة الموتى وحسابهم عن أعمالهم. ومن هذا المنطلق كان الفرعون يسعى دائما نحو فعل الخير وعدم إرتكاب المعاصى والآثام حتى يضمن الخلود والراحة الأبدية[٢] .

ولما كان الفرعون إلهاً من سلالة الإله حورس إله الخير ، فقد وجب أن يسير على درب الخير ، ومن بديهيات فكرة الخير العدل بين الرعية وضمان حقوق الأفراد والسهر على مصالحهم والعمل على حمايتهم . فمتى إبتغى الفرعون أن يكون حقيقة منتسباً لإله الخير وأن يضمن الحياه الأبدية ، عليه أن يسير

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٤٣ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى "دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى" ، ص ٤٧ .

على طريق الخير وألا يبتعد عن سبيل العمل الصالح[١] .

وكذلك كانت العدالة الهدف الأسمى الذى سعى الملوك تباعاً إلى تحقيقه[٢] ، وكانت الضابط والمقياس الذى يقرب الفرعون إلى آبائه الخالدين فى السماء ، وكان الفرعون إذا ما تنكب طريق العدالة كان حسابه عسيراً فى محكمة الآلهة فى السماء ، وكان مسئولا عما إقترفه فى حقها إبان حكمه ، ومن هنا كان حكم الفرعون يدور فى فلك تحقيق هذه العدالة[٣] . والملك بإعتباره من روح الآلهه أو نسلها كان عليه أن يخلص فى طاعة الإلهه «معات» إلهه العداله ، وألا يخرج فى تصرفاته على تعاليمها ، فالملك له حرية التصرف ولكن فى حدود روح العدالة وتعاليمها . وهكذا كانت العدالة بمثابة قيد عاش بين مشاعر الحاكم وضميره جذبه دائماً نحو صالح المحكومين ، وما فتىء الملوك أن وجهوا نصحهم الدائم إلى أبنائهم ووزرائهم لإتخاذ العدالة منهجاً وأساساً لحكمهم[٤] . فالارادة الملكية ليست تحكمية ، بل هى ترجمة لمعانى العدالة والحقيقة ، وهذه الأفكار المجردة ذات الطابع الدينى تفرض على الفرعون قيوداً تحد من تحكمه وتولد عدداً من الإلتزامات

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٤٤ .

(٢) قدست الشعوب القديمة عموماً فكرة العدالة ، فنجد الإغريق القدامى وقد عبدوها تحت إسم « ثميس Themis » ، كما أن البابليين قد أسموها « شماش Chamach » ، كما عرف المصريون القدماء العدالة كإلهه وأطلق عليها « معات Maat » ، وهذه فكرة مجردة تعبر عن الحق والحقيقة . دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٧٣ .

(3)Posener : De la aivinté du Pharaon, Paris 1960, P. 40 et s .

دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٣٨ .

(٤) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٤٠ .

الأدبية التى تفرض نفسها عليه[١] .

ثانيا : الضوابط القانونية :

بجانب القيود الدينية ظهرت قيود أخرى ، وهى تلك التى نبعت من عرف البلاد وعاداته وتقاليده ، وإحترام القانون .

فالعرف يعتبر أحد الأطر الشرعية التى كان الفرعون يلتزم بها أثناء ممارسته لسلطاته[٢] ، فالمجتمع المصرى موغل فى القدم وخلال تاريخه الطويل إستقر على مجموعه معينه من النظم التى صارت تقاليد وأعراف، وقد أصبحت تلك التقاليد والأعراف لها صفة الإلزام ومثلت قيداً على سلطة الحاكم ، أى أن الأعراف المستقرة شكلت الدستور غير المكتوب للمجتمع ويجب ألا يخالفه أى قانون أو مرسوم[٣] .

فالملك بمقتضى إحتكاره للسلطة التشريعية فى البلاد كان يصدر ما يراه من تشريعات ، بيد أنه كان مقيداً بالتزام القانون الذى أصدره طالما لم يصدر قانوناً آخر لإلغائه أو تعديله مادامت الأعراف المستقرة تسمح بذلك الإلغاء أو التعديل ، فالملك يستطيع إلغاء قانون نافذ ولكنه لا يملك مخالفته بأوامر أو قرارات ، والعلة فى ذلك أنه يخضع للقوانين التى يصدرها شأنه فى ذلك شأن الرعية[٤] .

---

(١)دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٨١ .

• Gaudement : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p. 53 .

(٢) دكتور / عادل بسيونى : الوسيط فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٤٩ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٧٨ .

(٤) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٤٣ .

وكان الفرعون أثناء ممارسته لأعمال السلطة التنفيذية يلتزم العرف السارى فى البلاد ، فقد كان مقيداً فى إختيار موظفيه بما كان سائداً فى العرف وثابتا فى قوانين ولوائح البلاد التى تنظم شروط التعيين والترقى فى وظائف الدولة[١] ، فقد كان إختيار الموظفين يتم من بين المصريين دون الأجانب وكانت هناك قاعدة أصولية فى هذ الصدد مضمونها أن المصريين كانوا على قدم المساواة أمام القانون فى شغل الوظائف العامة للدولة لا إمتياز لأحد على الآخر، وكان يشترط للتعيين فى أى وظيفة من الوظائف أن يكون المرشح للتعيين قد تلقى تعليمه فى « دار الحياه » وهى مدرسه خاصة تطلق عليها النصوص القديمة « برعنخ » ،ويكون تعيين الموظف فى البداية فى أدنى درجات السلم الوظيفى وهى وظيفة « الكاتب »، ثم يتدرج فى السلم الإدارى وفقا لمهارته وإخلاصه فى العمل ، وطبقاً لهذا المعيار الموضوعى كان الموظف يستطيع أن يصل إلى أعلى الوظائف فى الدولة ، كما إستقر العرف على أن الموظف لا يصح إستقراره فى مكان واحد لمدة طويلة وإنما كان عرضه للنقل مهما علت وظيفته . وفى ضوء ذلك نستطيع القول بأن الموضوعية كانت معيار التعيين والترقية والنقل فى الهيكل الإدارى المصرى رغم أن الفرعون فى الأصل كان المهيمن على السلطة التنفيذية[٢] ، فهو لم يكن مطلق التصرف حيث كان يخضع لقواعد قانونية موضوعه مقدماً تحدد حقوق الأفراد وتبين وسائل تحقيق الأهداف الإدارية[٣] .

---

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 2, p. 234 .

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٧٩ .

• Aymard - Auboyer : L'Orient et la Gréce antique, Paris 1957, P. 57 .

(٣)دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٤٧ .

ثالثا : ضابط الرقابة الشعبية :

ذهب جانب من الفقه إلى وجود نوع من الرقابة الشعبية على تصرفات الملك، وهى تمثل قيد على سلوكه أثناء حياته وضابطا آخر على السلطة الملكية المطلقة بالإضافة لما سبق من ضوابط . هذه الرقابة قد تتخذ صورة توجيه النصح واللوم إلى الملك حال حياته ، كما ورد فى نصائح الحكيم « إيبوور » وفى بردية الفلاح الفصيح « خونانوب »[١] . كما قد تتخذ صوره الحرمان من حق الدفن الرسمى نتيجة لإعتراض الشعب ، فالحرمان من الدفن طبقا للطقوس المرعية وما يستتبعه ذلك من لعنة أبدية كان يشكل جزاءاً يهدد الملك الذى ينحرف عن الجادة ويسقط فى حمأة البغى والفساد[٢] حيث كانت مراسم الدفن الرسمى لا تتم إلا للملك الصالح .

من خلال هذا العرض نخلص إلى القول بأن سلطة الملك لم تكن

---

(١) أنظر فى تفصيلات بردية الحكيم "إيبوور" والفلاح الفصيح "خونانوب" . دكتور / محمود السقا : الحكيم إيبوور ، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثانى ، ١٩٧٤ ، ص ٣٧٧ - ٥٠٣ .

(٢) ذكر « ديودور الصقلى » أن عادة المصريين كانت تجرى فى حالة وفاة أحد ملوكهم بأن يوضع - فى آخر أيام الحداد - النعش الذى يضم رفاته أمام مدخل القبر ، وتشكل محكمة لتنظر فيما قدم المتوفى من أعمال فى هذه الدنيا ، وأباحوا لمن يشاء أن يتهمه ، أما الكهنة فتؤبنه معدده مناقبه وألوف الناس التى إجتمعت لتشيعه تنصت إليها وتشترك فى تأبينه إذا كان المتوفى قضى حقاً حياة مجيدة ، أما إذا كانت حياته على العكس وضيعة ، تصايحت الجماهير ، ولهذا حرص الملوك على إقامة العدل بين الرعية خوفاً من العار الذى يلحق بأجسادهم بعد الموت وكذلك من اللعنة الأبدية . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٤٨ .

مستبـدة ، ولم تكن طليقة بلا حواجز أو حدود ، بل كـانت الدولة الفرعونية دولة قانونيـة رغم الحكم الملكى المطلق ، حيث وجـدت عده ضـوابط عملت مجتمعه كصـمام أمان يعصم الملك من الذلل والإستبداد[١] . ومعنى ذلك أن الفـرعـون كـان له كل السـلطات وعلى نطاق واسع أو مطلـق ولكنه يمارس ويباشـر هذه السلطات من خلال ضـوابط مسـتمدة من النواحى الـدينية تارة والقانونية تارة أخرى ، وهذا يعكس لنا أن التـأسيس السياسى والدينى لنظام الحكم ساعد - إلى حـد بعيد - على إيجاد الضوابط ذات الفـعالية والتى من شأنها أن تقف فى مواجهة إستبداد السلطة[٢] .

المبحث الثانى

حكـــم الأقلـــية

يقصـد بحكم الأقلية فى الدورة الأولى للتـاريخ الفرعـونى ، إستـئثار طبقة من رجال الدين أو الأشراف بالسيطرة على مقـاليد الأمور السياسية فى البلاد، بـحيث أصبـحت الأقاليم إمـارات مسـتقلة برغم وجـود الملك الذى تحولت سلطته إلى مجرد سلطة رمزية[٣] .

---

(١) دكتور / محمود السقا : تاريخ القانون المصرى ، ص ٤١ .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٧٨ .

(٣) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٠١ .

وقد ظهـر نظام حكم الأقليةفى التاريخ الفـرعونى عدة مرات ، أولهـا أيام الدولة القديمة ، وكان ينتـهى بظهور مصلح جديد كـما حدث بظهور الأسـرة الحادية عشرة ، وإما بـإنهيار السلطة المصرية أمام الغـزاه الأجانب كما حدث فى نهـاية الدولة الوسطى تحت وطأة غزو الهكسوس للبلاد . دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٠

وقد بدأ هذا التحول إبتداء من أواخر عـهد الأسرة الرابعة وإستمر فى عهد الأسرة الخامسة ثم السادسة التى إنتهت بثورة شعبية عارمة دامت حتى أواخر الأسرة العـاشرة فى رأى البعض ، بينما يرد البـعض الآخر تاريخ هذه الثورة إلى آخر الأسـرة العـاشـرة[١] ، وقـد أطاحت تلك الثـورة بالنظام الإقطاعى وأعادت إلى البلاد وحدتها الإدارية والسياسية فى ظل حكم ملكى مطلق جديد . فلأسبـاب داخلية أحياناً وخارجية فى أحـيان أخرى ، إهتزت السلطة الملكيـة وظهر على المسـرح السياسى بعض الأشـخاص الذين سـعوا إلى مـشـاركـة الملوك فـى السلطة ، وقـد تم لـهم ذلك على عـدة مـراحل وبدرجـات متـفاوتة من إقليم إلـى إقليم داخل مصـر ، وإن كان الوضع قـد إنتهى إلى إضعاف السلطة الملكية لدرجة تحولها إلى مجرد سلطة رمزية أكثر منها حقيقية ، ولم يكن الهدف من مـحاولة مشاركة الملوك فى السلطة تحقيق نوع من الديمقـراطية ، بل كانت الدوافع الحـقيـقية هى الأنانيـة والإستـغلال والرغبة فى الإستئثار بالسلطة[٢] .

وسـوف نقوم فى هذا البـحث بإلقـاء الضوء على العـوامل التى أدت لظهـور النظام الإقطاعى ، ثم نبين الآثار التى ترتبت عليـه من تحول الأقـاليم إلي إمارات فى مطلبين متتالين .

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٤ .

(٢) دكتور / فـتحى المرصفاوى : تاريخ القـانون المصرى "دراسة تحليلية للقـانونين الفرعونى والبطلمى"، ص ٥٥ .

المطلب الأول

العوامل التى أدت لظهور النظام الإقطاعى

تعد من الأمور البديهية أن إختفاء النزعة الفردية من البلاد وظهور النظام الإقطاعى ، لم يأت بمعزل عن مقدمات تاريخية مهدت لنشأته ، فقد جاء كنتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل الدينية والاقتصادية والسياسية أدت إلى ظهور هذا التحول فى نظام الحكم .

أولا : العامل الدينى

يعد العامل الدينى من أهم الأسباب التى دعت إلى تحول نظام الحكم فى تلك الحقبة التاريخية ، فهو فى الحقيقة المحرك الرئيسى لنظام حكم الأقلية فى مصر الفرعونية ، الأمر الذى ذهب ببعض الفقهاء إلى القول - بحق - إلى أن العاملين السياسى والاقتصادى كانا نتيجة منطقية لتطور الفلسفة الدينية فى المجتمع المصرى الفرعونى(١) .

ولما كان نظام الحكم لدى الفراعنة قد قام على فكرة ألوهية الملك ، والتى ترتبت على ظهور عبادة « رع » إله الشمس فى عهد الأسرة الثالثة ، فقد إعترفت هذه الأسرة بديانة « رع » وجعلت منها عقيدة رسمية للدولة ، وظهر لقب « رع » بين لألقاب الرسمية للملك ، وأصبح الملك إبنا جسدياً

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨١ .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٤ .

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٥٤ .

للإله « رع » أعظم الآلهة ، بعد أن كان فى العصور السابقة على الأسرة الثالثة ممثلاً للآلهة لأن روحه من روحهم . وأصبح الملك كذلك يستمد سلطته المطلقة من الإله « رع » بعد أن كان يستمدها فى عهد الأسرتين الأولى والثانية من أبيه الإله « حورس ». وقد كان لهذا التطور فى الفسلفة الدينية والعقائدية أعظم الأثر فى تطور نظام الحكم حيث أحاط الملك الإله نفسه بعدد كبير من الكهنة ورجال الدين ليقوموا بمراسيم العبادة ونشرها وتأكيدها ، الأمر الذى أدى إلى إزدياد نفوذهم وقيامهم بدوراً مؤثراً فى مجريات أمور الدولة خاصة فى عهود ضعف الملوك[(١)] . وقد إنتهى بهم الأمر بأن تمكن أحدهم وهو الكاهن « أوسر كاف » من إغتصاب العرش وتولى مقاليد الحكم مؤسسا الأسرة الخامسة والتى تحولت الدولة فى ظلها إلى دولة دينية[(٢)] .

---

(١) وقد بلغ نفوذ رجال الدين الذروه فى الحالات التى تنازع الجلوس على العرش فيها أكثر من مطالب ، إذ جرت العادة أن يتقدم المطالبون بالعرش فى قاعدة المعبد ليمر كهنته من بينهم حاملين تمثال الإله ، ويقوم التمثال بالتوقف أمام أحد هؤلاء المطالبين بالعرش ، ويكون ذلك الدليل القاطع على أن الإله قد إختاره دون الباقين . ولنا أن نتصور مدى النفوذ الذى وصل إليه رجال الدين فى تلك الحالات ، إذ كان بالطبع من يتوسم رجال الدين فيه سعة الكرم بالنسبة لهم والاستعداد الكامل لتلبية طلباتهم هو الذى يحظى بالقبول. دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٢ .

• Arangio - Ruiz : Quelques aprecus sur l'histoire des institutions en Egypte avant l'islam, Rev, Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1934, P. 28 .

(٢) وقد إصطنع الكهنة قصة تبرر تولى « أوسر كاف » للسلطة ، أرادوا بها أن يردوا شرعية حكمه إلى إرادة ربانية قديمة وأصل مقدس ، فخرجوا على الناس بأسطورة جعلته من صلب « رع » إله الشمس ذاته ، وهذه القصة وردت فى بردية « وستكار » وتعرف =

وقد ترتب على تغير طبيعة الدولة وتحولها من دولة مدنية إلى دولة دينية أن أصبحت الإدارات والمؤسسات الخاصة بالعبادة مقدمة على غيرها من الإدارات والمؤسسات وقد تم إنشاء إدارة عليا لشئون الديانة الملكية أطلق عليها « بيت الصباح Per douat » جمعت كل سلطات إدارتى « البيت الأحمر وبيت الخلود » ، وما لبثت هذه الإدارة أن إتصلت إتصالاً وثيقاً بحياة الدولة ومرافقها وسيطرت عليها ، نظراً لإستيلاء الكهنة على الوظائف الكبرى فجمعوا بذلك بين الوظيفة الدينية والوظيفة المدنية ، وبذلك إختفى الفصل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية[١] .

= أحياناً باسم « بردية خوفو والسحرة » ، ويرجع تاريخ هذه البردية إلى عصر الدولة الوسطى، ولا يمكن الجزم بأنها صورة منقولة عن النص القديم الذى وضع فى عهد الأسرة الخامسة أم دخل عليها شىء من التغيير . وموجز هذه الأسطورة أن الملك « خوفو » سأل الحكيم « جدى » عن الذخائر المقدسة لرب الحكمة « تحوتى » وطلب منه أن يدله عليها فإعتذر الحكيم بأن الوصول إلى هذه الذخائر لن يتيسر إلا لأكبر ثلاثة أبناء لإمرأة مباركة تدعى «رود جده »، وأن هؤلاء الأبناء الثلاثة سيكونون من سلالة الإله « رع » ذاته ، وأنهم سوف يتولون العرش على التوالى بعد أن يلى أكبرهم منصب كبير كهنة هليوبوليس مدينة الشمس . وتحققت الأسطورة فى أواخر الأسرة الرابعة حيث نشأ الأولاد ، ثم تولى كبيرهم « أوسر كاف » الحكم مؤسساً الأسرة الخامسة ، ومعيداً للبلاد - هو وإخوته من بعده - أمنها ورخائها . دكتور/ عبد العزيز صالح : حضارة مصر القديمة وآثارها ، القاهرة ١٩٦٢ ، الجزء الأول ، ص ٣٦٢ . دكتور/ أحمد فخرى : مصر الفرعونية ، ص ٩٧ .

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٦ .

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٥٧ .

• Jouguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1944, P. 157 .

وقد أحدثت الأسرة الخامسة الفرعونية تحولاً خطيراً فى المصالح الإدارية وفى سلطات الدولة ، حيث ظهرت فلسفة جديدة هزت البنيان الإدارى وغيرت من معالمه القديمة . فقد وضعت كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تحت رعاية أحد الآلهة ، فالسلطة التشريعية وضعت تحت رعاية الإله « تحوت » إله القانون ، والسلطة القضائية تحت رعاية الإلهه «معات » إله العدالة ، والسلطة التنفيذية تحت رعاية الإله « سيشات » إله الكتابة ، وهذه الآلهة تخضع للإله الأعظم « رع » أى للملك حيث إندمج الإله « رع » فى شخص الملك[١] . وترتب على هذا التطور الدينى أن حلت رابطة الولاء الدينى محل رابطة الولاء السياسى فى علاقة الملك بموظفيه[٢] . وفى ضوء ذلك جمع الموظف بين صفتين : صفة الموظف وصفة الكاهن ، فهو موظف من حيث ممارسته العمل المسند إليه داخل الإدارة التى يعمل بها، وهو كاهن من حيث إنتمائه فى نفس الوقت إلى الإله الذى يختص ويشرف على الإدارة ذاتها[٣] .

وفى ظل الدولة الدينية وتأسيسا على إعتبار الملك إلهاً فوق البشر ، أطلق الملك يده فى إختيار موظفيه وتخلص من القيود القديمة التى كانت تحدد له كيفية إختيار الموظفين وترقيتهم ، فأصبح يختار وزراءه وكبار موظفيه

---

(١) دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٠ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 1, p. 221 .

(2) Arangio - Ruiz : Quelques sur l' histoire des institutions en Egypte avant l' islam, Rev . Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1934, p. 337 .

(٣) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ٦٥ .

بمحض إرادته سواء من أفراد أسرته أو من أشخاص آخرين يتوسم فيهم الولاء والإخلاص له . ويعد هذا سلوكاً منطقياً متمشياً مع الفلسفة الجديدة للنظام الإدارى ، إذ أن الولاء الدينى لا يشترط خبره معينة ولا أقدمية فى عمل ما ، وهكذا إبتعد أهل الخبرة عن تولى مقاليد الإدارة فى البلاد ، وتولى تلك الوظائف من وضع الملك ثقته فيهم. وقد إحتكر الوظائف الكبرى فى الدولة عدد محدود من الأسر والعائلات وأصبح يتوارثها الأبناء عن الآباء[١] .

وفى ظل ذلك المناخ بدأ رجال الدين وأعضاء الحاشية المحيطون بالملك تكوين طبقة خاصة بهم تأتى عند القمة فى بنيان المجتمع بعد الملك مباشرة ، وقد حصلوا على ألقاب فخرية من الملك تمييزاً لهم ولا يحق لغيرهم أن يحملها ، وكان حصولهم على تلك الألقاب الفخرية نتيجة لتدعيم وتوثيق الرابطة بين الملك الإله وكهنته القائمين على مراسم عبادته ، وقصد به رفع هؤلاء الكهنة إلى مرتبة المقربين ومنحهم ألقاباً ترتفع بهم إلى مصاف أعضاء البيت المالك[٢] .

ففى بادىء الأمر كانت الألقاب الشرفية مقصورة على كبار رجال الدولة الذين يمارسون السلطة العليا بتفويض من الملك وعلى أعضاء البيت المالك ، وكانت هذه الألقاب يتمتع بها الشخص بقوة القانون بمجرد توليه

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٠ .

دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٣ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ٩٨ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit prévé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 2, p. 67 .

إحدى الوظائف الكبرى ويظل يحملها طالما بقى فى وظيفته، وتنتزع منه بمجرد عزله، ولا تنتقل إلى ورثته بعد وفاته، كما أنها لا تمنحه أى إمتياز قانونى[1] . ومنذ الأسرة الرابعة جرت عادة الملك على منح الألقاب الشرفية لغير أقاربه .

ومن أهم هذه الألقاب لقب « أمير Iri pat » وقد كان الملك يمنحه لكبير كهنة الإله « رع » ثم أصبح وراثيا ينتقل إلى أبناؤه، ثم توسع الملك فى منحه لكل من رآه أهلاً لذلك ، وهذا اللقب يدل على أن صاحبه يتمتع بمكانة عاليه تؤهله لتولى أعلى المناصب فى الدولة[2] . ثم نجد لقب « المعروف من الملك Rekh - misout » وكان خاصاً بأعضاء البيت المالك ، ثم إنتقل إلى سواهم إعتباراً من عهد الأسرة الخامسة[3] . إلا أن أهم هذه الألقاب جميعاً وأخطرها أثراً على البنيان الإجتماعى هو لقب « إيماخ Imakh » أى المقرب إلى الملك وجمعه « إيماخو Imakhou » ، وكان هذا اللقب يطلق فى بادىء الأمر على الأشخاص الذين لهم شرف مؤاكله الملك والجلوس معه على مائدة الطعام ، ومنذ الأسرة الرابعة أصبح لقب « إيماخ » يعنى التابع أو المقرب ، وقد إرتبط الإيماخ بعهد ولاء يولد حقوقاً وإلتزامات متبادلة بينه وبين الملك ، فالإيماخ يلتزم بإحياء الشعائر الدينية الخاصة بعبادة الملك وأن يكون خادماً مخلصاً له أميناً على تنفيذ رغباته ، وفى المقابل يتمتع الإيماخ بحق الدفن فى المقابر الملكية بعد وفاته ، ومن ثم يشاطر الملك صفة الخلود التى يتمتع بها فى الحياة الأخرى بين الآلهة ، أى يشاطرونه طبيعته الإلهية ،

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٥٨ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٠٣ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٤ .

وهكذا إرتفع الإيماخو فوق مستوى بقية الشعب(١) .

ثانيا : العامل الإقتصادى :

يعد تثبيت نظام حكم الأقلية فى مصر الفرعونية قد جاء كنتيجة مباشرة لتفاعل العاملين الإقتصادي والدينى ، فقد توصل رجال الدين إلى السيطرة على الأمور في مصر الفرعونية وكونوا طبقة متميزة عن بقية أفراد الشعب ، بيد أن السعى إلى الإنتماء إلى طبقة الأشراف لم يكن مقصوداً لمجرد التعيين فى وظيفة دينية أو مدنية ، ولم يكن لمجرد حمل واحد من الألقاب الفخرية ، بل كان فى الحقيقة للوضع الإقتصادى المتميز الذى ينعم به هؤلاء الأشراف(٢) .

أ - الإمتيازات المالية :

يأتى هذا الإمتياز كنتيجة حتمية لإمتياز التمتع بالحياة الأبدية ، الذى يعطى « للإيماخ » حق الدفن فى المقبرة الملكية والتمتع بصفة الخلود فى الحياة

---

(١) دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥١ .

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٦٠ .

• Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanaun wel Iqtsad, Le Caire 1944, p. 164 .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 1,p 242 .

وقد تم العثور على مقابر « الإيماخو » فى شكل مصاطب متناثرة تحيط بالأهرامات التى تضم المقابر الملكية .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٥ .

الآخرة[١] . إذ أن العقيدة المصرية كانت ترى أن الوصول إلى الحياة الأخرى الأبدية لا يكون إلا بالدفن فى مقابر تحفظ الأجساد التى سبق تحنيطها ، وأن تقام شعائر وطقوس معينة على تلك المقابر على وجه الدوام ، وأن يقوم بتلك الشعائر والطقوس كهنة متخصصون ، وهذه الشروط تعنى ضرورة توافر القدرة المالية التى تواجه كل هذه النفقات[٢] . ومن هنا جاءت المنح المالية التى عمد الملوك إلى إعطائها للإيماخو ومن أهمها إقطاعهم أراضى زراعية يخصص دخلها للإنفاق على المقابر ، وكان الملك يحتفظ بملكية الرقبة لهذه الأرض على أن يكون للإيماخ حق المنفعة[٣]. ونظراً لتخصيص الأرض للإنفاق على المقابر فإنها أصبحت غير قابلة للتصرف فيها من جانب الموهوب له وغير قابلة للرجوع فيها من جانب الملك طالما كان ينفق ريعها على المقابر ، ولذلك كانت هذه المنح عنصراً هاماً من عناصر الذمة المالية للإيماخ تؤول بعد وفاته إلى ورثته محمله بنفس الشروط التى كانت مقيده بها حال حياة المورث ، أى بشرط الإنفاق من ريعها على مقبرة الإيماخ[٤] .

ولما كان نظام المواريث فى ذلك العهد يقضى بتقسيم التركه بين الورثة، مما يؤدى إلى تفويت الغرض المقصود من منح هذا الإمتياز . لذلك

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٦٣ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٥ .

ولسون : الحضارة المصرية ، ترجمة دكتور / أحمد فخرى ، ص ١٥١ .

(3) Jougnet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1943, P. 165 .

(٤) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، ص ٤٥٢ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 1, p. 242 .

فقد رأى الإيماخ فى بادىء الأمر أن يوقف دخلها على جماعة من الكهنة بشروط تضمن له تقديم القرابين على وجه الدوام بعد وفاته[١] ، وقد أخذ هذا النظام صوره المؤسسات التى تزايد عددها مع تكاثر المنح الملكية ، مما أدى إلى إثراء طبقة الكهنة بشكل كبير وإزدياد نفوذهم[٢] ، وبمرور الزمن يتحول حق المنفعة إلى صورة تقترب من الملكية الكاملة ، وبدأت الأسر المختلفة فى محاولة الإحتفاظ بالأرض الممنوحة بإعتبارها ملكية مشتركة ، وأسندت إدارتها إلى الإبن الأكبر الذى أصبح مسئولا عن ضمان إستمرار الشعائر الجنائزية[٣] . وبذلك نشأ إمتياز الإبن الأكبر ونظام الملكية المشتركة للأسرة، الذى إمتد خلال الأسرة الخامسة من الأموال الممنوحة من الملك ، ليشمل كل الأموال الموروثة من الآباء والأجداد ، وترتب على ذلك إنتهاء نظام الميراث الفردى بالتساوى بين أبناء المتوفى .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٦٤ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٠١ .
ولسون : الحضارة المصرية ، ترجمة دكتور / أحمد فخرى ، ص ١٥٢ .

وهناك عامل آخر ساعد على قوة نفوذ الكهنة وثرائهم ، هو تلك الثروة الطائلة التى كانوا يجمعونها من إدارتهم للأراضى المخصصة لخدمة المقابر الملكية والمعابد الدينية الكبرى والمعابد المحلية ، فقد جرت عادة الملك على وقف مساحات كبيرة من الأرض على خدمة المعابد والمقابر الملكية ولذلك فهى غير قابلة للتصرف ، وهذه الأراضى عرفت باسم «حقول الآلهة » وكانت إدارتها موكولة للكهنة مقابل الحصول على جزء من ريعها ، وكانت المنح الملكية للمعابد تتزايد على مر السنين مما أدى إلى حرمان الملك من دخلها وزيادة ثروة الكهنة. وهناك أمثلة للهبات العديدة الصادرة إلى المعابد فى عهد الأسرة الخامسة منقوشة على حجر باليرمو . دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٣ ، هامش رقم ١ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٦ .

• Arangio - Ruiz : Queleques aprecus sur l' histoire des institutions en Egypte avant l' islam, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1934, p. 338 .

وقد أدى نظام الإقطاعيات ، سواء بقيت في يد أسرة الإمحاخ أو إتخذت صورة المؤسسة وعهد بها إلى هيئة من الكهنة ، إلى إنتزاع كثير من الأراضي الزراعية لتستقر في يد فئة معينة ، مما أدى إلى التعجيل بظهور النظام الإقطاعي وبالتالي لحكم الأقلية[١] .

ب - إمتياز الإعفاءات الضريبية :

لم يتوقف الأمر عند حد الإسراف في المنح وتوارثها ، بل تعداه إلى تقرير بعض إمتيازات لحائزي المنح وهي إعفاء تلك الأراضي من الخضوع لرقابة موظفي الملك وإستقلالها عنهم من الناحية الإدارية، مما ترتب عليه إعفاؤها من كافة الضرائب والتكاليف المقررة على الأراضي الزراعية لمصلحة الدولة ، وإعفاء الفلاحين الذين يعملون بزراعة هذه الأرض من المشاركة في أعمال السخرة وغيرها من الإلتزامات المقررة على الأفراد تجاه الدولة[٢] .

وقد ظهرت الإعفاءات الضريبية أول الأمر بالنسبة للأراضي المخصصة لخدمة المعابد والتي كان يطلق عليها حقول الآلهة[٣] ، ثم

---

(١) دكتور / طه عوض غازي : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري ، ص ١٠٥ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون في مصر ، ص ١٦٥ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 1, p. 249 .

(٣) من أمثلة ذلك ما ورد في المرسوم المعروف باسم مرسوم قفط ، وقد [illegible]ره الملك « بيبي الثاني » (من ملوك الأسرة السادسة) ، فقد جاء فيه : « رئيس ووكيل رئيس كهنة الإله «مين » في قفط ... وجميع عبيد الأرض (يقصد بهذا اللفظ الفلاحون الذين يقومون بزراعة أراضي المعبد أو صاحب الإقطاع ، وتطلق عليهم النصوص المصرية لفظ (merit) العاملين في بيت مين ، وسدنة المعبد وأتباع وحراس مين وعمال المصنع ومهندسا المعبد اللذان يقيمان هناك ، لا يسمح جلالتي أن يطب منهم أي شيء للملك أو يطلب إليهم تأدية عمل لبعض الوقت ، أو عمل قهري يسأل عنه معبد إلى الأبد ، إنهم معفون من أجل مين سيد قفط .. » . ويعد أول مرسوم ملكي تضمن براءات الإعفاءات صدر في عهد الملك « نفر أر كارع » ثالث ملوك الأسرة الخامسة . دكتور / صوفي أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٤ هامش رقم ٢ ، ٣ .

إمتدت مراسيم الإعفاءات الضريبية لتشمل أيضا الأراضى المخصصة لإقامة الشعائر الدينية بما فيها أراضى الإيماخو ، وكذلك تلك الأراضى التى يتنازل عنها الإيماخو لرجال الدين الذين يتولون إقامة الشعائر فى مقابرهم[١]، وبذلك حلت جماعة الكهنة والإيماخو محل الدولة فى إدارة شئون الإقطاعيات ، وأصبحت هى التى تجبى الضرائب وتدير شؤون الأرض وتكلف السكان بأعمال السخرة دون أى تدخل أو رقابة من ناحية موظفى الدولة[٢] .

ومع الزمن إمتد نطاق هذه الإعفاءات إلى كل الكهنة الذين يقومون على خدمة المعابد الكبرى أو المحلية ، ثم إلى كبار الموظفين وعلى رأسهم حكام الأقاليم ، وإلى أصحاب الإقطاعيات المتفعين بالأراضى الملكية[٣] . ونتيجة لذلك فقد بدأ سلطان الفرعون فى التزعزع وبدأ يفقد نفوذه وسلطانه، وبدأت المشاركة الفعلية فى السلطة تطل برأسها على النظام الفرعونى ، وقد ساعد كل هذا على تغيير صورة البنيان الإقتصادى فى مصر وإلى ظهور الملكيات الكبيرة التى تشكل هيكل النظام الإقطاعى[٤] .

ج - إمتياز توارث الألقاب والوظائف :

إرتبط الملك بالأشراف بعهد ولاء يلزمهم بأداء الشعائر الدينية

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٧ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٠٢ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٥ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٧ .

• Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1943, p. 197 .

الملكية والسهر على خدمة الملك وإطاعة أوامره مقابل حصولهم على بعض إمتيازات دينية ومالية فى صورة منح ، وقد كان عهد الولاء يمثل رابطة شخصية بين الملك والإيماخ ثم أصبح وراثياً مند الأسرة الخامسة ، ينتقل فى داخل الأسرة من الأب إلى الإبن[١] . وهذا الإنتقال كان يتم فى البداية عن طريق مرسوم من الفرعون ، فهو الذى يمنح صفة الإيماخو للوارث أو يحرمه منها ، ولكن فى مرحلة تالية يتم توريث هذه الصفة بقوة القانون دون تدخل من الفرعون .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إمتد إلى توارث الوظيفة العامة ومناصب الدولة . فبالنسبة للوظائف الكهنوتية وما يتبعها من إمتيازات كان يتقرر خلال الأسرة الخامسة إرثها بناء على إرادة الملك، فقد جرت عادة الملوك على تعيين أبناء كبار الكهنة بعد موتهم في أماكن آبائهم ، ثم أصبحت منذ الأسرة السادسة كل الوظائف الدينية تنتقل إلى الورثة بقوة القانون . وبالنسبة للوظائف المدنية عمل كبار الموظفين على إحتكار وظائفهم وحاولوا الإحتفاظ بها داخل أسرهم ، ومنذ أواخر الأسرة الخامسة أصبحت بعض الوظائف الكبرى وراثية بقوة القانون وأصبح من حق الإبن أن يخلف أباه فى وظيفته[٢] . وهكذا إنتهى الأمر بزوال سلطة الملك في تعين موظفيه المدنيين والدينيين ، وتركزت المناصب الكبرى – سوا فى الوظائف الدينية أو

---

(١) كانت صفة الإيماخ تخضع لقواعد الإرث وتنتقل لأبناء الإيماخ الذكور بعد وفاته، أما الإناث فلم يكن لهن حق الإرث لهذه الصفة لعدم صلاحية النساء للكهانة ، وإن كن يستطعن نقل الأراضى المقطعة عن طريقهن إلى أبنائهن الذكور إن لم يكن لهن أخوه . دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ١٦٠ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٦٧ .

الإدارية - فى أيدى عدد من العائلات الأرستقراطية تنتقل من جيل إلى جيل[(١)] .

د - تكوين الملكيات الكبيرة :

كانت النتيجة المباشرة لزيادة المنح والإعفاءات الضريبية إلى رجال الدين والأشراف أن ضعفت سلطة الملوك فى مواجهتهم ، ولذلك عمل الملوك على إستراضائهم بمنحهم الكثير من الإقطاعيات ، وبذلك تركزت معظم الأراضى الزراعية فى أيدى الأشراف والكهنة ، وقد كانت هذه الأراضى معفاه من الضرائب ، مما كان له أسوأ الأثر على موارد الخزانة المصرية ، الأمر الذى دعا الملوك إلى سد ذلك العجز عن طريق زيادة الضرائب على صغار المزارعين. وقد كان صغار الملاك من الناحية الفعلية تحت رحمة الأشراف ، فالشريف هو الذى يتولى تحصيل الضرائب من المقيمين داخل إقطاعيته ويكلفهم بالقيام بأعمال السخرة لحسابه الخاص ، فآثر صغار المزارعين هجر أراضيهم والإنتقال إلى ضياع الأشراف للعمل كمزارعين ، وبذلك زادت نسبة ملكية الطبقات الكبيرة على حساب صغار الملاك[(٢)] .

كذلك ساعد نظام الإرث على تركيز الملكية فى أيدى كبار الملاك من الأشراف وساعد على تكوين الإقطاعيات ، حيث قامت فلسفة النظام

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٧ .

دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٨٨ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 2, p. 276 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٦٩ .

الإقطاعى على مبدأ عدم تفتيت أموال الأسرة وعدم توزيعها على الأبناء وإبقائها تحت إدارة الإبن الأكبر[١] .

وقد ساعد أيضا على إنتشار الملكيات الكبيرة التى مهدت لظهور النظام الإقطاعى ، حبس مساحات واسعة من الأراضى عن التداول ، وذلك عن طريق وقفها أو تخصيصها لأغراض دينية[٢] ، مثل حقول الآلهة والمؤسسات الدينية المخصصة لتقديم القرابين للمقابر (وهو ما يمكن تسميته بالوقف الخيرى) . أو حبسها عن التداول نظراً لأنها موقوفة على الأهل والأقارب كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الخاصة الشبيهة بنظام الوقف الأهلى[٣] .

---

(١) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ١١٤ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٧٠ .

يرى البعض أن مصر لم تتعرض لنظام إقطاعى بالمعنى المعروف فى أوروبا فى العصور الوسطى ، ولكنه نظام من طبيعة خاصة تتبلور فى إغتصابات محلية معترف بها إلى حد ما من الملك .

• Vercoutter : L'Egypte ancienne, Paris 1961, p. 95 .

ويذهب الدكتور / فخرى أبو سيف مبروك، إلى أن الوثائق تشير إلى وجود نظام الإمتيازات المدعم بالحصانات الأمر الذى رتب تغيير فى الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذى دعاه إلى تقريبه – مع شىء من الاختلاف - من النظام الإقطاعى الذى نشأ على أثر تقويض الدولة الرومانية . أنظر مؤلف سيادته : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١١٤ هامش رقم ١ .

(٣) دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون ، ١٩٥٨ ، ص ١٠٥

دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٦٠ .

وهكذا ظهرت مجموعة من العائلات القوية ، الغنية بأملاكها الواسعة المعفاه من الضرائب وأعمال السخرة ، والسيطرة على كل من يعمل فى تلك الأرض من موظفين وعمال . وإنتهى الأمر ، منذ أوائل حكم الأسرة السادسة ، إلى قيام نظام الإقتصاد المغلق الذى تعتبر فيه كل إقطاعية وحده قائمة بذاتها تكفى نفسها بنفسها من ناحية مطالبها الإقتصادية(١) .

ثالثا : العامل السياسى :

أدت التفاعلات التى أحدثها العاملين الدين والاقتصادى إلى التأثير تدريجياً على الأوضاع السياسية فى البلاد ، وإلى تغيير جذرى فى طبيعة المجتمع المصرى فى ذلك الوقت ، وقد تمثل ذلك فى ظهور النظام الإقطاعى ، وتحول الأقاليم إلى إمارات .

ظهور النظام الإقطاعى :

يقصد بالنظام الإقطاعى إنقسام المجتمع إلى مجموعة من الطبقات بشكل تدرجى هابط ، وتعلو هذه الطبقات طبقة تتمتع بكل الإمتيازات تليها طبقة أو طبقات أخرى تخضع لها بحيث يخضع أفراد الطبقة الأدنى إلى أفراد الطبقة الأعلى وهؤلاء إلى الملك .

وقد إتسمت النظم القانونية المصرية فى عهد الأسرات الأولى بالفردية المطلقة ، إلا أنها قد تحولت إلى نظام آخر يناقضها تماماً إعتباراً من بداية الأسرة الخامسة ، إذ تحول المجتمع من النظام الفردى حيث يسود مبدأ المساواة إلى مجتمع إقطاعى ينقسم إلى درجات متدرجة شبيهة بالهرم بحيث يخضع أفراد كل طبقة إلى الطبقة التى تعلوها حتى تصل إلى الملك فى قمة الهرم

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٠٥ .

الإجتماعى ، وأصبح مركز الشخص القانونى ووضعه الإجتماعى يتحدد تبعاً للطبقة التى ينتمى إليها ، وهو لا يستطيع الإنتقال من طبقة إلى أخرى ، بل يتحدد مركزه القانونى على وجه التأبيد منذ ولادته داخل طبقة معينة[١] .

وقد إختلف الفقهاء فى تحديد طبقات المجتمع المصرى فى ذلك العهد، فذهب البعض إلى أنه كان يتكون من ثلاث طبقات هى طبقة الأشراف وطبقة أنصاف الأحرار ثم طبقة وسطى من المستخدمين وأصحاب المهن والصناع والعمال تتمتع بكامل حريتها ولا تخضع لسيادة ما ، وقد إنتشرت هذه الطبقة فى مدن الدلتا التى كانت تعتمد على التجارة مع الخارج ، وهى لم تتقبل نظام الإقطاع لما كان يستتبعه من نظام إقتصادى مغلق[٢] . إلا أن الرأى الغالب يذهب إلى أن مصر إنقسمت فى ذلك العهد الإقطاعى الأول إلى طبقتين فقط هما طبقة الأشراف وطبقة أنصاف الأحرار التى كانت تشمل الفلاحين وأهل المدن من العمال والمستخدمين والكتبة والصناع وغيرهم ، فكل من لم يكن من طبقة الأشراف كان يدخل حتماً فى طبقة أنصاف الأحرار[٣] .

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٧ .

(٢) دكتور / شفيق شحاته : تاريخ القانون الخاص فى مصر ، ص ٦٨ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Druxelle 1934, t. 3, p. 463 .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٧ .

دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون ، ص ٢٣١ .

دكتور / محمد الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٠٧ .

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٨٢ .

• Arangio - Ruiz : Queleques aprecus sur l' histoire des institutions en Egypte avant l'islam, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, le Caire 1934, p. 13 .

• Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1943, p. 165 .

أ - طبقة الأشراف :

كانت هذه الطبقة تضم الأمراء وكبار الموظفين والكهنة، وجميعهم من المقربين إلى الملك ، وكان الإنتماء لطبقة الأشراف معلق على الإرادة الملكية التى تتمثل فى إصدار مرسوم ملكى بتقليد الشريف مهام منصبه بعد أن يقدم عهداً بالولاء يتعهد فيه بالإخلاص إلى الملك وتقديم القرابين إليه فى مقبرته بعد وفاته ، وكان أبناء الشريف الذكور يرثون صفته بعد تجديد عهد الولاء للملك[١] . وقد إحتكر الأشراف جميع وظائف الدولة الكبرى وجميع مناصب الكهنوت ، وجعلوا من تلك المناصب وقفاً عليهم وعلى ورثتهم من بعدهم .

وقد تمتعت طبقة الأشراف بإمتياز على جانب شديد من الأهمية وهو عدم خضوعهم لنفس الجهة القضائية التى تفصل فى منازعات أفراد الشعب، ومن هنا ظهرت للأشراف محكمة خاصة تنعقد برئاسة الفرعون وعضوية بعض الأشراف ، وكان إختصاص هذه المحاكم يمتد ليشمل جميع المنازعات التى يكون أحد أطرافها من الأشراف وبصرف النظر عن طبيعة النزاع ونوعه وعن شخص الخصم الآخر ومركزه الإجتماعى[٢] . وقد ترتب على هذا الإمتياز القضائى إتساع الهوة بين الأشراف من جهة وبقية أفراد الشعب من جهة أخرى ، كما ترتب عليه أيضا إنحسار سلطان الملك إذ أن الإمتيازات

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٠٣ .

دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٠٨ .

(2) Aymard - A uboyer : L'orient et la Gréce antique, Paris 1957, p. 51 .

تحولت إلى حقوق تعد عنصراً من عناصر الذمة المالية للشريف وتنتقل إلى ورثته من بعده[١] .

أما أخطر إمتياز حصل عليه الأشراف فقد كان حقه فى مباشرة سلطات الدولة داخل الإقطاعية، الأمر الذى أدى إلى إعتبار الإقطاعية بمثابة دويلة داخل الدولة. ومن أهم الحقوق التى أصبح يمارسها الشريف ، حق القضاء داخل إقطاعيته ، وحق جباية الضرائب نتيجة لمنع موظفى السلطة العامة من ممارسة إختصاصهم داخل حدود الإقطاعيات ، بل لقد كان له حق التجنيد من بين المقيمين داخل أراضيه ، مما أدى إلى تكوين فرق عسكرية خاصة فى أراضى الأشراف ، كما كان للشريف حق توقيع العقاب وتنفيذه[٢] .

وقد تطور الأمر بطبقة الأشراف إلى أن أصبحت بدورها قادرة على تكوين طبقة أخرى من الأشراف تخضع لها . فقد كان للأشراف الحق في أن يمنحوا المنح والامتيازات لأتباعهم من المقربين الذين أصبحوا من الأشراف مثلهم ، يرتبطون بهم بعهد ولاء مثل العهد الذى يربطهم بالملك . وبذلك تكونت طبقة جديدة وهى طبقة الأشراف من الدرجة الثانية تخضع لأشراف الدرجة الأولى التى تخضع بدورها للملك[٣] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٩٥ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٩٥ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادي الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١١١ .
وتوجد كثير من المراسيم الملكية التى تقرر إمتيازات وإعفاءات للمنح التى يتمتع بها الأشراف من الدرجة الثانية وتقرر جزاء ضد من يعتدى عليها ، من ذلك مرسوم الملك «دمج إب تاوى » من ملوك الأسرة الثامنة . دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٨ .

ب - طبقة أنصاف الأحرار :

إتجه الرأى الغالب بين فقهاء تاريخ القانون المصرى إلى وجود طبقتين فقط خلال العصر الإقطاعى الأول ، إلا أن أنصار ذلك الرأى إختلفوا فيما بينهم فيما يتعلق باسم الطبقة التى تقابل طبقة الأشراف .

فذهب البعض إلى تسميتها « بطبقة العامة » محاولين قياس المركز القانونى لهذه الطبقة على المركز القانونى للفلاحين والزراع الذين كانوا يلحقون بالأرض الزراعية فى نظام المزارع الرومانية فى عصر الإمبراطورية السفلى ، أو المركز القانونى للفلاحين والزراع فى نظام التبعية الذي ساد فى أوربا فى القرون الوسطى[١] ، وقد إنتقد هذا الرأى تأسيسا على أن أفراد هذه الطبقة لم يكن جميعهم من زارعى الأرض أو أنهم أقاموا بصفة مطلقة فى الريف ، فمن الثابت أن هذه الطبقة كانت تضم - بجانب الفلاحين - أهل المدن من العمال والمستخدمين والكتبة والصناع ، وبصفة عامة كل من لم يدخل فى إطار طبقة الأشراف[٢] .

وذهب رأى ثان إلى تسمية أبناء تلك الطبقة بالنشاط الذى يقومون به، فهم مزارعون أو حرفيون أو تجار[٣] . إلا أننا نفضل، مع الرأى الراجح

---

(١) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ١٦٠ ، ١٦١ .

دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، هامش ص ٧١ .

دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون ، ص ٦٩ .

(٢) دكتور/ مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٨٥ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٩٢ . وكذلك تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٦٧ .

دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٠٥ .

فى الفقه، تسمية أفراد هذه الطبقة « بأنصاف الأحرار » نسبة إلى إرتباطهم وذريتهم بالأرض أو بالعمل إرتباطاً لا مفر منه ، فهؤلاء الأشخاص لا يدخلون فى عداد الرقيق لأنهم من الأحرار ، ولكن حريتهم مقيدة قانوناً لصالح مالك الأرض ، حيث أنهم قد إرتبطوا معه بعقد إيجار لمدى حياتهم وحياة ذريتهم من بعدهم ، فهم يلتزمون بالقيام بالعمل بالأرض وعدم مغادرتها وينتقلون معا إلى المالك الجديد إذا تصرف فيها مالكها القديم[١] ، وكانت عقود الإيجار التى تربط العامل الزراعى والشريف يتم تسجيلها فى سجلات خاصة بمكاتب التسجيل. بيد أنه ليس فى هذا كله ما يدل على معنى الإسترقاق ، فرباط التبعية هذا لم يصل إلى حد تكوين حق ولاية من الشريف على شخص التابع ، بل بقيت العلاقة علاقة تابع بمتبوع ، يتمتع فيها التابع على الأقل من وجهة نظر القانون بكثير من الحقوق مثل حق الزواج ، والإرث، وإبرام التصرفات القانونية[٢] .

المطلب الثانى

تحول الأقاليم إلى إمارات

يجرى غالبية الشراح على إعتبار نهاية الأسرة السادسة بداية لمرحلة

---

(١) دكتور صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٥٩ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون في مصر ، ص ١٨٧ .

التفتت السياسى وإستقلال الأقاليم وتحولها إلى إمارات ، هذه المرحلة التى تستمر حتى عودة الأمور إلى نصابها ببداية الأسرة الحادية عشرة[1] .

---

(١) تعرض نظام الحكم الملكى لأزمة سياسية خطيرة فى الفترة التى تلت سقوط الأسرة السادسة حتى قيام الدولة الوسطى ، وذلك نتيجة لتنافس أمراء الأقاليم وتناحرهم على عرش مصر ، وبسبب تعرض الدلتا لغزوات القبائل الليبية والآسيوية ، لدرجة أن سلطة الملك كانت لا تجاوز عاصمة ملكه فى بعض الأحيان. وتاريخ هذه الفترة السياسى يكتنفه كثير من الغموض بسبب قلة المصادر ، وقد حاول العلماء على ضوء بعض المصادر القليلة التى بين أيديهم ، إجلاء غموض تاريخ هذه الفترة وإنتهوا إلى عدة نتائج منها : حكمت الأسرة السابعة فى منف ولكن حكمها لم يدم أكثر من بعضه شهور وتلتها الأسرة الثامنة فى منف أيضا «حكمت مده ٢٥ سنة على رأى لبعض أو ٣٨ سنة على رأى البعض الآخر» ، ولكن ملوكها كانوا من الضعف لدرجة أن بعض أمراء الأقاليم فى الجنوب قطعوا علاقة الولاء بهم وأعلنوا إستقلالهم عنهم ، بل إن بعض أمراء قفط إدعى عرش مصر كلها ، يضاف إلى ذلك أن بقاء الملوك فى الحكم كان رهيناً بمناصرة بعض أمراء الأقاليم الأقوياء ، فعلموا على كسب ودهم ومصاهرتهم ، أما الدلتا فقد كانت تحت رحمة قبائل البدو من الأسيويين التى كانت تغير عليهم بإستمرار فعمتها الفوضى والإضطراب . ولم يتحسن الحال كثيراً فى عهد خلفائهم ملوك إهناسيا (ملوك الأسرتين التاسعة والعاشرة) فقد إستمرت الدلتا خاضعة لنفوذ القبائل المغيرة وبقى الصعيد مفكك الأوصال ، إذ أن بعض أمراء الأقاليم (وخاصة طيبة) لم يعترفوا بسلطان ملوك إهناسيا وإدعوا عرش مصر مما أدى إلى وجود بيتين مالكين يدعيان ملك مصر ويحكمانها فى وقت واحد هما الأسرة العاشرة فى إهناسيا والأسرة الحادية عشر فى طيبة. فقد إدعى أمراء طيبة ملك مصر أثناء حكم ملوك الأسرة العاشرة فى إهناسيا وكتب النصر فى النهاية لملوك طيبة الذين نجحوا فى الإطاحة بعشر إهناسيا والحد من نفوذ أمراء الأقاليم فوحدوا مصر تحت حكمهم . ويطلق المؤرخون على ملوك طيبة هؤلاء ملوك الأسرة الحادية عشرة .

دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٦٤ هامش رقم ١ .

١ - عوامل إستقلال الأقاليم :

فقد ترتب على إنتشار النظام الإقطاعى وزيادة نفوذ الأشراف من أصحاب الإقطاعيات ، وحلولهم محل الدوله فى مباشرة السلطات داخل أقاليمهم ، أن إتجه هؤلاء الأشراف نحو الإستقلال بالأقاليم عن الملك[1] ، وكتب لهم النجاح فى ذلك ، وبهذا تحولت الأقاليم إلى إمارات مستقلة سياسياً يرأس كل منها أمير يباشر السلطات التى كان يباشرها الملك من قبل. ويلاحظ أن إستقلال الإمارات لم يكن يعنى زوال النظام الملكى فى الدولةالقديمة ، فقد ظل الملك يتبوأ عرشه على رأس الدولة بإعتباره الإله الأكبر، وإن كان قد فقد سلطاته القديمة التى كان يتمتع بها فى مواجهة شعبه، ولم يعد يربطه بأمراء الأقاليم إلا خيط واه من التبعية الناتجة

---

(١) يذهب جانب من الباحثين إلى أن إستقلال بعض الأقاليم وتحولها إلى إمارات يمارس فيها الأمير السلطات التى كان يمارسها الملك خاص بالوجه القبلى حيث تكثر الوثائق التى إعتمد عليها العلماء ، أما فيما يتعلق بالوجه البحرى فلا توجد وثائق كافية لبيان حالتها منذ الأسرة السادسة، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن أقاليم الدلتا لم تتحول إلى إمارات كما كان الحال فى الصعيد بسبب إختلاف الظروف الإقتصادية ، فالنظام الإقطاعى الذى إنتشر منذ الأسرة الخامسة ، قد ثبت دعائمه بعد ذلك فى الصعيد حيث يعتمد السكان على الزراعة مما ساعد على تحول الأقاليم إلى إمارات، أما فى الدلتا حيث يعتمد السكان على التجارة وتكثر المدن ، فلم يلق النظام الإقطاعى نجاحاً يذكر لأنه لا يتفق مع طبيعة المجتمعات التجارية ، ومع ذلك تمكنت الأقلية من إحتكار الوظائف الكبرى فى الدلتا ، تطبيقاً لقاعدة توارث الوظائف ، فظهرت طبقة من الأشراف الموظفين دخلت فى صراع عنيف مع عامة الشعب إنتهى بزوال سلطة الملك من الدلتا منذ نهاية الأسرة السادسة وتعرضها للغزوات من جانب القبائل الآسيوية والليبية ، ولذلك نجد لقب أمير بين الألقاب التى كان يحملها حكام الأقاليم فى الدلتا . دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٦٢ هامش رقم ٢ .

عن عهد الولاء الديني بصفتهم من الإيماخو[١] .

وتدل الوثائق على أن مصر كانت مقسمة إدرايا إلى عدة أقاليم ، وقد وضع الفراعنة على رأس كل إقليم موظفاً إدراياً يقوم بدور المحافظ ويتولى رئاسة الإدارات الإقليمية لمختلف مصالح الدولة ، وقد جرت عادة ملوك الأسرتين الأولى والثانية على إتباع سياسة نقل حكام الأقاليم من إقليم لآخر بقصد منع تكوين روابط قوية بينهم وبين الأقاليم التى يحكمونها بالإضافة إلى تأييد سلطة الملك على موظفيه فى النقل من مكان لآخر . وقد تغيرت هذه السياسة إبتداء من عهد الأسرة الخامسة نتيجة لإزدياد نفوذ وثروات حكام الأقاليم الأمر الذى حدا بهم إلى جعل هذه الوظائف وراثية وحكراً عليهم وعلى أبنائهم من بعدهم . وقد حاول ملوك الأسرة الخامسة إنتهاج فلسفة جديدة فى محاولة منهم للحد من نفوذ الحكام ، بتركيز كل السلطات التى يتمتعون بها - مدنية أم دينية - فى يد الوزير مباشرة ، فضلاً عن إختيار وزرائهم من غير أسر الأشراف التى كانت تحكم الأقاليم، ونتيجة لتركيز السلطة في يد الوزير أصبحت وظيفة الوزير من أكبر المناصب فى الدولة ، وقد أدى وصول بعض الشخصيات القوية إلى منصب الوزير ، أن استغلوا ضعف الملوك وأخضعوا مراكزهم الوظيفية لقاعدة التوريث لأبنائهم ، وكذلك قاموا بتعيين أقاربهم فى وظائف محافظى الأقاليم والمناصب الكبرى فى الدولة ، مما أدى إلى إحكام قبضة بعض الأسر المعدوده على مقاليد

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١١٥ .

• Jauguet : Histoire du droit public de l'Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1943, p. 198 .

• Arangio - Ruiz : Queleques aprecus sur l' histoire des institutions en Egypte avant l' islam, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1934, p. 339 .

السلطة فى البلاد ، وتكشف الوثائق عن أن بعض الملوك إعتاد إصدار مراسيم بتعيين شخص واحد ليحكم عدة أقاليم (سبعة أو ثمانية) فى نفس الوقت ، مما زاد بطبيعة الحال من نفوذ هؤلاء الحكام ومن مقدرتهم على الإستئثار والإستقلال بالسلطة[١] .

وقد إرتبط بإستقلال الأقاليم حدوث تطور فى نظام الألقاب الفخرية ، وكذلك تطور فى علاقة الولاء الدينى التى كانت تربط حاكم الإقليم بالملك.

فبالنسبة للألقاب الفخرية ، فقد جرى العمل فى العهود الأولى على منح كبار رجال الدولة ألقاباً فخرية ، وقد كانت هذه الألقاب ترتبط بوظيفة معينة يتمتع بها الشخص بمجرد توليه إحدى الوظائف بقوة القانون ، ويظل يحملها طالما بقى فى وظيفته وتنتزع منه بمجرد عزله ، ولا تنتقل إلى ورثته بعد وفاته[٢] . وكان الفرعون يمنح الوزير لقب مستشار الملك ولقب أمير على أساس السلطات التى يباشرها ، إلا أن الوثائق تدل على جريان عادة بعض المحافظين على إطلاق لقب « مستشار الملك » أو لقب « أمير » على أنفسهم وتخليهم عن ألقابهم الأصلية كحكام للأقاليم[٣] ، والتى كانت تحدد طبيعة وظيفتهم بأنها وظيفة إدارية تابعة لا تخول صاحب اللقب مباشرة السلطة الحقيقة. وهذا التصرف من جانب حكام الأقاليم يدل على أنهم منحوا لأنفسهم سلطات الوزير كل داخل حدود إقليمه ، وأصبح لحكام الأقاليم

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٩٧ .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١١٧ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 3, p. 155 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٩٦ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٩٨ .

سلطة حقيقية داخل إمارتهم. وقد نتج عن ذلك التحول فى السلطة السياسية أن إنتقلت كل سلطات الوزير - والتى كان يمارسها نيابة عن الملك - إلى أمراء الأقاليم . وإنتهى الأمر إلى أن منح الفرعون « بيبى الثانى » خامس ملوك الأسرة السادسة ، لقب أمير لجميع حكام الأقاليم ، مكتفياً بعلاقة الولاء الدينى « الإيماخو » التى تربطهم به .

أما بالنسبة لعلاقة الولاء الدينى بين الأمير والملك ، فقد كانت مصر مقسمة قبل توحيدها على يد الملك "مينا" إلى عدة أقاليم ، ولكل منها ملك أو أمير يحكمها باسم الإله ، وقد عملت الأسرات الأولى بعد التوحيد السياسى على توحيد ديانة المصريين جميعاً والقضاء على الديانات الخاصة بالأقاليم[١]. إلا أنه إبتداء من عهد الأسرة الخامسة بدأت الأمور تعود إلى ما كانت عليه فى عهد ما قبل التاريخ ، فقد أدى ضعف السلطة المركزية للملك والنزعات الإستقلالية لدى أمراء الأقاليم إلى إعادة إحياء الآلهة المحلية ودياناتها ، وبدأ الأمراء يعتبرون أنفسهم ممثلين لهذه الآلهة أو كهنة لها ، ويدينون لها بعلاقة ولاء بجانب صفتهم كأتباع وكهنة لعبادة الملك الإله[٢] . وذلك فى محاولة منهم إلى التخلص من السند التقليدى القديم لسلطتهم وهو الملك ، وأرادوا فى نفس الوقت التشبه بالملوك فيما يتعلق بإقامة سلطاتهم على أساس دينى . ومن هنا كان الإزدواج فى مصدر سلطة أمير الإقليم ، فهو ممثل لفرعون البلاد ويستمد منه سلطاته بناء على المنحه الملكية ، وهو فى نفس الوقت يحكم فى الإقليم باسم الإله الإقليمى وبإعتباره الكاهن الأعظم لعبادته[٣]. وترتب على هذا الإزدواج نتائج سياسية ذات أثر خطير ، حيث

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، ص ٤٦٧ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص١٢٠ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٩٩ .

بدأ أمراء الأقاليم يدينون بالولاء لهـذه الآلهة الجدد ويمارسون السلطة - التى تعـتـبر أصـلاً من حق الملك - لـيس فقط باعـتـبـارهم من أتبـاع الملك ، بل بإعتبارهم أيضـا من أتباع الآلهة المحلية[١]. وسرعان ما تغلبت صفة الحاكم بإعتباره كاهناً أكبر لإله الإقليم بحيث إنتهى الأمر إلى تخلص حكام الأقاليم من تبعـيتـهم للفرعون ، بحيث أصبـحت تبعيـتهم صورية بحته ومـارسوا سلطانهم بإسم الآلهة الإقليمـية ، وبالتالى أصبح الفرعـون الفعلى هو حاكم الإقليم فى حدود إقليمه . وبهذه الطريقة تحـولت السلطة السياسية إلى أمراء الأقـاليم وإنقطعت أو كـادت علاقـة التبـعـية التى تـربطهم بالملك ، وبذلك عادت مـصر إلى حالة اللامركـزية والتفتت الإقليـمى التى كانت عليهـا قبل توحيدها[٢] . ومنذ عهد الملك « بيبى الثانى » أصبح حكام الأقاليم يصدرون الأحكام القـضائيـة باسم إله الإقليم لا بإسم فـرعون مـصر ، وبجـانـب ذلك حـاولوا أن يقلدوا كل مـا كان يقـوم به الملك ومـا كان يتـمـتع به ، فأنشـأوا لأنفسـهم عبـاده محلية فى المعـابد المحلية على غـرار معـابد الملك ، وأخذوا يمنحـون المنح إلى الكهنة القائـمين بخدمـة مقـابرهم والمعابد التى أنشـأوها ، ليصبح لهم بعـد ذلك أتباع مثل ما للملك . ومع الزمن إدعـوا لأنفسهم حق الخلود فى الحياة الآخـرة على وجه الإستقلال عن الملـك ، وبنوا مقابرهم فى إمـاراتهم بعـد أن كـانت تبنى بـالقـرب من مـقـبرة الملك ، ويدل ذلك بكل وضـوح على مدى الهـرم والضعـف التى كانت تعـانى منه السلطة المركـزية خلال ذلك العهد الإقطاعى الأول[٣] .

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٢٠ .
• Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1943, p. 168 .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١١٢

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ١٩٨ .

٢ - سلطات حكام الإمارات :

كانت سلطة حاكم الإقليم ، فى عهـود السلطة المركزية القوية، محددة بطبيـعة وظيفـته والتى كـانت لا تعدو كونهـا وظيفة إدارية تابـعة للملك ولا تخول صـاحبهـا حق مباشرة السلطة الحقـيقـية ، ولكنه كان يقـوم بوظيفـته لحسـاب السلطة المركزية . أمـا فى العهـد الإقطاعى الأول فقد أصـبح حكام الأقـاليم يرون فى أنفسـهم ملوكـاً صغـاراً وحلت سلطاتهم مـحل سلطات الملك ، حيث كان من الطبيعى أن يؤثر إستقلال الأقاليم وتحولها إلى إمارات على تنظيم السلطات العامة التى كانت فى يد الفرعون[1] . والسلطات التى تمتع بها الأمـراء بعد جنوحـهم نحو الإستـقلال إنما تبين بوضـوح مدى ذلك الإسـتقـلال عن السلطة المركـزية ، ومن أهم السلطات الـتى أصبح الأمـراء يمارسونها داخل إماراتهم :

السلطة الدينية : تعـد هذه السلطة من أهم السلطات جـمـيعـاً ، فقـد ترتب على إختلاط السلطة المدنية بالسلطة الديـنية وحلول الأمير محل الملك فى سلطاته، أن أصبح الأمـير يحل محل المـلك فى رئاسة جمـاعة الكهنة فى إمارته ، سواء فى ذلك الهيئة الدينية المخـصصة لعبادة الملك أم تلك المختصة بعبادة إله الإقليم ، وبهـذه الصفة تولى رئاسةهيئـة الأشراف ، وتنظيم شؤون الديانة وكذلك وضع يده على الموارد المالية المخصصـة لإقامة الشعائر الدينية وكذلك المخـصصـة للمعـابد المحلية فى إمـارته ، وهى أموال غيـر خاضـعة لإشراف السلطة العـامة أو للأعباء العـامة كالضرائب والسخـرة، وقد تمكنوا بذلك - نظراً لأن هذه الأموال كانت تفوق حاجـة العبادة - من إنفاقها على

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١١٣ .

جهات البر والنفع العام ومساعدة المحتاجين بالأقاليم(١) .

السلطة القضائية : حدث تحول كبير فى تنظيم السلطة القضائية بعد إستقلال الأقاليم ، فقد إختص أمراء الأقاليم بأمور القضاء والفصل فى المنازعات بين الناس ، إلا أنه لم يكن يتولى القضاء بإعتباره ممثلاً للملك ، بل تولاه بإعتباره ممثلاً لإله إقليمه ، وكانت النتيجة المترتبة على ذلك عدم جواز الطعن فى أحكامه عن طريق الإستئناف أمام الملك ، لأنها تشكل نوعاً من الرقابة العليا على قضاء أمير الإقليم وهذا يتنافى مع الإستقلال الذى تمتعت به الأقاليم . كما أن الأمير كان يصدر الأحكام القضائية بإسم إله الإمارة لا باسم الملك ، حيث كان يعقد مجلس القضاء داخل معبد إله الإماره ، ومن هنا بدأ إتجاه صبغ القانون بالصبغة الدينية منذ الأسرة السادسة(٢) . وقد كان الأشراف- ومن بينهم حكام الأقاليم - يخضعون هم أنفسهم لقضاء محكمة خاصة وهى « محكمة الإقطاعية » ، وقد كانت تتكون من قضاه من الأشراف وتخضع لرئاسة الملك مباشرة على أساس علاقة التبعية التى تربط الأشراف بملكهم ، وباعتبار الملك إلهاً أكبر يرأس كل الآلهة . وكانت هذه المحكمة تختص بنظر جميع المنازعات التى يكون أحد أطرافها من الأشراف حتى ولو كان الطرف الآخر من غير الأشراف ، وكان أهم جزاء توقعه هو حرمان الشريف من صفة « الإيماخ » وما يتمتع به من إمتيازات مالية ودينية . وعند البحث فى تطور إختصاص هذه المحكمة لا نجد أثر للصيغة التى تقرر

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٧١ .

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٠٢ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1934, p. 175 .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٦٩ .

إختصاصها بعد عهد الأسرة السادسة ، مما يدل على إنتهاء ولاية القضاء للملك الإله بين إمرائه الإقطاعيين منذ ذلك العهد[١] ، فقد ترتب على تمزق رابطة الولاء التى كانت تربط الملك بتابعيه من الحكام وإستقلالهم الفعلى أن فقدت هذه المحكمة دواعى وجودها[٢] .

السلطة التنفيذية : كان الملك من الناحية النظرية على رأس السلطة التنفيذية ، وقد حاول ملوك الأسرة الخامسة تركيز السلطة التنفيذية فى يد الوزير والتى كان يباشرها على سبيل التفويض من الملك ، ثم حل الأمير محل الوزير فى مباشرة تلك السلطة وبذلك تم له السيطرة على جميع المرافق والأجهزة التنفيذية والإدارية وكان يديرها باسم الملك. ومع الزمن إستقل الأمير بإدارة إمارته ولم تعد الإدارات المختلفة فروعاً للسلطة المركزية ولم يعد موظفوها عمالاً تابعين للسلطة المركزية ، فقد أصبحت الإمارات مستقلة عن سلطة الدولة وتحولت تبعية الموظفين إلى الأمير الذى أصبح له وحده حق مساءلتهم عن أعمالهم وعن التنفيذ المباشر لتعليماته[٣] . وقد جرت عادة أمراء الأقاليم على تعيين أفراد أسرهم كمسئولين عن إدارة

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٠٢ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١١٤ .

• Jouguet : Histaire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1943, p. 168 .

(٣) وتشير الوثائق تأكيداً لهذا المعنى ، إلى خلاف ثار بين سلطة الوزير المركزية وسلطة أمير «قفط» حول أحقية السلطة المركزية فى مراقبة أعمال موظفى تلك الإمارة ، وقد إحتج الأمير ومنع موظفى الدولة من مباشرة أية رقابة داخل إقليمه بحجة أن مسئولية موظفى الإمارة تكون أمامه وحده ولا تخضع لأية سلطة أخرى ، والغريب فى الأمر أن الملك «نفركاحور» من ملوك الأسرة الثامنة ، وافق على وجهة نظر الأمير عندما عرض عليه الأمر وأصدر مرسوماً بهذا المعنى . دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٢٤ . دكتور/ صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٦٩ .

المراكز والنواحى التابعة للإقليم ، حتى يضمنوا إحكام قبضتهم على تلك الأقاليم وفرض سيطرتهم التامة المطلقة والحقيقية عليها(١) .

السلطة العسكرية : كانت السلطة العسكرية منفصلة تماماً عن السلطة المدنية حتى عهد الأسرة السادسة ، إلا أن الأمراء جمعوا فى أيديهم السلطة العسكرية بجانب السلطة المدنية والدينية ، وذلك لتدعيم حكمهم وضمان بقائه ، فتولوا تكوين قيادة الجيوش المحلية وتطويرها(٢) ، وقد إعتمد أمراء الأقاليم على تلك القوات المسلحة المحلية فى إحكام أيديهم على مقاليد السلطة كل داخل إقليمه ، وعلى إقرار الأمن ضد أية قلاقل داخلية ، وعلى حماية حدود الإقليم ضد الغزوات التى يتعرض لها سواء من إقليم مجاور أو من قوات أجنبية تريد فرض سيطرتها على البلاد بالقوة(٣) ، وبذلك تعددت الجيوش المحلية بقدر تعدد لأقاليم ، وترتب على هذا أن الجيش المصرى أصبح مكوناً من عدة فرق بعدد الإمارات وعلى رأس كل فرقة أمير الإقليم وعلى رأسها جميعاً الملك(٤) .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٠١ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٢٥ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٠١ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 3, p. 161 .

(٤) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١١٥ .

المبحث الثالث

الثورة الشعبية

والقضاء على النظام الإقطاعى

تعرض النظام الملكى لمخاطر شديدة منذ أواخر عهد الأسرة السادسة ، مما أدى إلى إنهيار تلك الأسرة وكان ذلك نهاية لحكم الدولة القديمة(١) ، فقد إستقر رأى غالبية العلماء على إنهيار السلطة الملكية فى مصر فى الفترة من أواخر عهد الأسرة السادسة حتى بداية حكم الأسرة الحادية عشرة رغم الندرة النسبية للوثائق التى تتحدث عن هذه الفترة الزمنية . وفى هذه الأثناء إندلعت ثورة عنيفة مدمرة تركت بصماتها على كل الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والاقتصادية والفكرية والعقائدية السائدة فى ذلك الحين ، وأنهت بذلك دورة تاريخية كاملة وأدت إلى بداية دورة جديدة بوصول ملوك مصلحين إلى مقعد حكم البلاد .

وهذه الثورة يطلق عليها إنها شعبية ، لأن فئات الشعب المصرى البائسة - وهى أغلب الأفراد - هى التى قامت بها وليس أقلية . كما أنها ثورة إجتماعية بحسبان أن هدفها الأول كان تغيير الأوضاع الإجتماعية السيئة ، ولم تهدف إلى تحقيق هدف سياسى ، فلم يكن من مآربها تغيير نظام الحكم الملكى ، كما أنها لم تكن تطمع فى الإستحواذ على السلطة بأى حال

---

(١) برستيد : فجر الضمير ، ص ١٦٥ وما بعدها .

من الأحوال[١] .

وسوف نقوم بدراسة توقيت الثورة وأسبابها ثم النتائج التى ترتب عليها فى ثلاثة مطالب متتالية .

المطلب الأول

توقيت الثـــورة

تعتبر الفترة التى قامت فيها الثورة - محل البحث - من أكثر فترات التاريخ المصرى القديم غموضاً ، ويرجع السبب فى ذلك إلى ندرة الوثائق التى عثر عليها المؤرخون وبالتالى قلة معلوماتنا عنها ، وإن كان من المؤكد أن هذه الثورة حقيقة ثابتة وأنها ليست مجرد فرض تاريخى وضعه المؤرخون[٢].

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١١٧ .

إختلف بعض الباحثين فى تسمية الثورة . فقد ذهب البعض إلى إطلاق إسم «الثورة الشعبية» عليها آخذين فى الإعتبار أن أفراد الشعب هم الذين قاموا بها (دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٧٢) ، بينما يطلق البعض الآخر تسمية « الثورة الإجتماعية » لأن الثورة كان على رأس أسبابها الظلم الإجتماعى (دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ١٦٢) ، ويسميها فريق ثالث « أول ثورة على الإقطاع » بإعتبارها نشبت للقضاء على النظام الإقطاعى (محمد العزب موسى : أول ثورة على الإقطاع ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٥٣) ، بل إن فريقاً يذكر هذه الثورة بإعتبارها صوره بارزة فى عصر الإنحلال السياسى فى مصر (نجيب ميخائيل إبراهيم : مصر والشرق الأدنى القديم ، الجزء الأول ، ص ١٩٨) بينما إعتبرت فى نظر آخرين صورة من صور عهد اللامركزية (د. عبد العزيز صالح : حضارة مصر القديمة ، ص ٣٩٢) .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢١٠ .

وتنحصر مصـادر معلوماتنا التاريخية عن الثـورة والعصر الذى أعقب سقوطها فى أربع برديات هى :

١ - بردية الحكيم « إيبـوور »: ويرجع نصها الموجـود حالياً إلى عـهد الأسرة التاسعة عشرة أو العشرين ، وهو منقول عن نص قديم يرجح البعض أنه صدر فى عهد الأسرة السادسة إعـتماداً على اللغة التى كتب بها ، ويدعى البعض الآخر أنه يرجع إلى فترة حكم الأسرة العاشرة[١] .

٢ - نبوءة الحكيم « نفرروهو » : تم كتابه هذه البردية - حسب الرأى الراجح - فى عـهد الأسـرة الثانيـة عـشرة، أو الحـادية عشـرة فى نظر بعض المؤرخين ، ومؤلف هذه الوثيقة ينسبها بالكامل إلى نبوءة قديمة قال بهـا أحـد

---

(١) كان إيبوور من كـبار موظفى الدلتا وينتمـى إلى عائلة من الموظفين الذين تقلدوا المناصب الإدارية الكبـرى . والوثيقـة دارت فى شكل حـوار بين الحكيم إيبـوور والملك ، وتتضـمن إتهام للملك بعـدم التوفيق فى الإمـساك بزمام الأمور، كـما تضمنت مـحاولات الملك فى بعض الأحيان الرد دفـاعاً عن نفسه بأنه لم يكن على علم بالـظلم الذى وقع ، وقد أصرت الوثيقة على ذكـر أن النقاش قد تم بأكمله فى قـصر الملك ووسط حاشيـته مجتمـعه ، وقد إختتم إيبوور كلامه بتقديم النـصح للملك وبين له كيف يمكن أن يعيد الأمور إلى نصابها. وهذه البـردية مـحفـوظـة بمتحف « ليـدن Leiden » فى هولندا تحت رقم ٣٤٤ ، وقـد إكتـشفهـا أصلا العالـم الأثرى الدنماركى « لانجا Langa » ثم قام بدراستـها عام ١٩٠٩ العالم «جاردنرGardiner» فى مؤلفه « نبؤات حكيم مصرى The admonitions of an Egyptian sage, Leipzig 1909 » ثم أستعرضها مرة أخرى عام ١٩٣٤ المؤرخ « برستيد Breasted » فى مؤلفه « فجر الضمير The dawn of conscience»

دكتور / فـتحى المرصفاوى : فلسفة نـظم القانون المصرى ، ص ١٠٥ ، ١٠٦. وأنظر فى تفصـيلات هذا الموضوع دكـتور / مـحمود السـقا : الحكيم إيبوور ، بحث مـنشور بمجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثانى ١٩٧٤ ، من ص ٣٧٧ حتى ٥٠٣ .

الكهنةإلى الفرعون « سنفرو » أول ملوك الأسرة الربعة[١] .

٣ - وصية الملك « خيتى الرابع »: وقد كتبت النسخة التى تم العثور عليهـا فى عهد الأسرة الثـانية عشرة حسب الرأى الراجح، وهى منقولة عن النسخة الأصلية التى صدرت من الملك « خيتى الرابع» (رابع ملوك الأسرة العاشرة) إلى إبنه « مرى كارع »[٢] .

٤ - وثيقة الفلاح الفصيح « خـونا نوب » : وقد كتب هذه الوثيقة فى

(١) تروى الوثيـقـة أن الكاهن « نفـرروهو » قـد تنبأ بـأحداث خطيـرة تمر بهـا البـلاد وتودى بوحدتها ورفاهيتها ، إلى أن يصل إلى العرش ملك يدعى « أمينى » (ويرجح أنه إختصار لإسم أمنمحـات الأول مؤسس الأسرة الثـانية عشـرة) ليعيد إلى البـلاد وحدتها وعـزتها ورفاهيتها الاقتصادية . ومن هنا يرى بعض المؤرخين فى هذه الوثيقة صورة من صور أدب الدعاية والإعـلام ، كما أنها وصـفت آثار الثورة أكثر من قـيامها بوصف وقـائع وأحداث الثورة نفسهـا . وقد إكتشف هذه البردية العالم الأثرى الروسى « جولنـشيف» وتم حفظها فى متـحف مدينة « ليننجـراد » تحت رقم ١١١٦ ب ، وقد قـام بترجمـتها كـل من العالمين جاردنر وإرمان ، كما علق عليها العالم برستـيد . دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٠٦ .

(٢) وهذه البردية عبـارة عن تعاليم ونصائح قال بها الملك « خـيتى الرابع » رابع ملوك الأسرة العاشرة ووجـهها إلى إبنه « مرى كـارع » ، وقد إستعـرض الملك فى نصائحه مجـد العهد الغابر ، كما أنه أخذ العبرة من أسـباب ضعف السلطة الملكية وإنهيار الدولة ، وينصح إبنه أن يسير على الفضـيلة وأن يطرح جانباً مواطن الخطأ التى سبق لغيره أن وقـعوا فيها . ومن خلال السرد نستـطيع الوصول إلى تفاصيل الثورة بأسبـابها وأحداثها ونتائجهـا . وقد عثر على هذه الوثيقة العالم الأثرى الروسى « جولنـشيف » عام ١٩١٣ وأودعت متحف مدينة « ليننجـراد » تحت رقـم ١١١٦ أ ، وقد درسـها وحللهـا العالم الألمانى « شـارف » فى عام ١٩٣٦ . دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٠٧ .

أواخر عهد الأسرة العاشرة[١] .

وقد إختلف علماء التاريخ القانون المصرى حول توقيت وقوع الثورة الاجتماعية فى مصر القديمة ، فقد إندلع لهيب هذه الثورة بدون شك فى الفترة ما بين عام ٢٢٨٠ ق . م وهو تاريخ سقوط الأسرة السادسة حسب الرأى الراجح وعام ٢١٣٢ ق . م وهو تاريخ قيام الأسرة الحادية عشره . إلا أن الباحثين قد إختلفوا فى تحديد توقيت قيام الثورة على وجه اليقين خلال هذه الفترة الزمنية التى حددناها .

فذهب رأى أول[٢] ، إلى أن الثورة حدثت فى عهد الأسرة العاشرة ، إعتمادا على الكتابات الأدبية التى ذكرت الثورة . فذهب أنصار ذلك الرأى

---

(١) والبردية تحوى شكايات الفلاح الفصيح « خونا نوب » من الظلم الذى وقع عليه ، وهو يوضح المظالم ثم يذكر الحاكم بالأسلوب العادل الذى ينبغى أن يسير عليه ، ومن خلال كل ذلك العرض نستطيع أن نتعرف على عيوب حكم الأقلية وعلى اثار الثورة التى قامت فى أواخر حكم الأسرة السادسة . وقد إكتشف هذه الوثيقة العالم الأثرى « شابا » عام ١٨٦٣ ثم ترجمها العديد من المؤرخين . وحكاية الفلاح الفصيح تم تدوينها فى ست أوراق من البردى ، ثلاث منها محفوظة فى متحف برلين ، والرابعة فى المتحف البريطانى ، والخامسة والسادسة فى مجموعة « أمهرست » بمتحف برلين أيضا . دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٠٧ .

(2) Moret : Le Nil et la civilisation Egyptienne, Paris 1928 , p. 256 .

• Arangio - Ruiz : cours d' histoire du droit public, Le Caire 1947 - 1948, p. 17 et S.

• Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1943, p. 170 .

• دكتور / شفيق شحاته : تاريخ القانون الخاص فى مصر ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ١٧ .

دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، الإسكندرية ١٩٦٣ ، ص ١٦٢ .

إلى أن تلك الكتابات الأدبية كتبت فى عهد الأسرتين الحادية عشرة والثانية عشرة، ويعد أمر طبيعى أن تصف هذه الكتابات أحداثاً قريبة العهد من الزمن الذى كتبت فيه ، إذ من المستحيل على الكاتب المصرى أن يدون أو حتى يصف أحداثاً وقعت قبله بمائة وخمسين عاماً أو أكثر ، ويستطرد أصحاب هذا الرأى فى قولهم بأنه شيء منطقى أن تحدث الثورة فى أواخر عهد الإقطاع بعد أن تصل الأمور إلي أقصى درجات السوء وتمهد المجتمع لإستقبال عهد جديد(١) .

بينما ذهب رأى ثان يؤيده غالبية الفقه(٢) ، إلى حدوث الثورة عند نهاية الأسرة السادسة ، وقد إعتمدوا فى ذلك على حجة مستمدة من حقيقة تاريخية وهى أن التسلسل العادي للتاريخ المصرى القديم قد إنقطع وإنفرط عقده فى أعقاب الأسرة السادسة ، وفى هذا ما يحمل على وقوع حادث

---

(١) دكتور / محمود السقا : الحكيم إيبوور ، ص ٣٨٤ .

(2) A. H. Gardiner : The admonitions of an egyptian sage, Leipzig 1909, p. 27 .

دكتور / عبد العزيز صالح : حضارة مصر القديمة وآثارها ، القاهرة ١٩٦٢ ، الجزء الأول ، ص ٣٩٢ .

دكتور / أحمد فخرى : مصر الفرعونية ، القاهرة ١٩٦٠ ، الطبعة الثانية، ص ١٥٩ .

نجيب ميخائيل إبراهيم : مصر والشرق الأدنى القديم ، القاهرة ١٩٥٧ ، الجزء الأول، ص ١٩٨ .

سليم حسن : مصر القديمة ، الجزء الأول ، ص٤٠٠ .

دكتور / محمود السقا : الحكيم إيبوور ، ص ٣٨٥ .

خطير ولم يكن ذلك الحادث الخطير سوى الثورة التى نتحدث عنها[١] .كما أن عـهد الأسـرة السابعـة قد إتسم بـالإضطراب والغمـوض ، بما يوحى بأن الثورة قد قامت فعلاً وأن أحداثها كانت مشتعله ، كما أن الوثائق والكتابات التى تتحدث عن الثورة تروى أنها وقعت فى عهد ملك طاعن فى السن يقبع فى قصـره ولا يغادره ، وأخـفى عنه أعوانه الحـقائق ، وهذا يتـوافر فى عـهد الفرعون « ببيى الثانى » خامس ملوك الأسرة السادسة[٢] . كما ذهب أنصار هذا الرأى إلى أن الثورة عـلى الظلم الإجتمـاعى والفساد الطبـقى تتطلب أن يكون الشـعب قد وصل إلى درجـة من الرقى الحضـارى والتقـدم الفكرى ، فحكمة الثورة تقول « إن الشعوب الجاهلة لا تثور » مما يرجح قيام الثورة فى نهاية عهـد الدلة القديمة حيث بلغت الحضـارة المصرية شأواً كبـيراً من المدنية والتقدم ويستبعد قيامهـا فى نهاية الأسرة العاشرة ، حيث تكون قد مرت فترة طويلة عـانى فيهـا الشعب من الاضطهـاد والجهل الذى ران على قلـبه طوال فـترة العـصـر الإقطاعى[٣] . كـذلك ورد فى الكتابات الأدبـية القـديمة التى وصـفت الثورة أن الـبلاد قـد فـقدت رفـاهيـتهـا ورونقـهـا القديم وكـانت

---

(١) ذكر المؤرخ المصـرى « مانيتون » أن الأسـرة السابعة شهـدت سبعين ملكاً حكموا سـبعين يوماً ، وهـذا الذى ساقه « مـانيتـون » وإن إتسم بالمبالغـة إلاأنه يدل على مـدى مـا أصاب الأسرة السابعة من الإضـطـراب والغمـــوض . دكتور / محمود السـقا : الحكيم إيبوور ، ص ٣٨٤ .

(٢) يعد الملك « ببيى الثانى » خامس ملوك الأسرة السـادسة صاحب أطول مدة حكم عـرفها التاريخ البشرى قـاطبة ، فقد حكم البلاد طوال أربعة وتسعـون عاماً حيث تولى الحكم وله من العـمر ست سنوات وتوفى عند مـائة عـام ، والمعروف أن الملك « بيـبى الثانى » قـضى سنواته الأخيرة منعزلاً فى قصره، وكانت حاشيته تقف حائلاً بينه وبين الإتصال بالشعب .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢١٥ .

تتحسر على ذلك ، ولاشك أن تلك الحالة من الرفاهية التى تتحسر عليها تلك الكتابات لم تكن أيام الفوضى خلال الأسرات من السابعة حتى نهاية العاشرة ، وإنما كانت متوافرة وقائمة في العهد الفردى وحتى إنهياره فى أواخر الأسرة السادسة(١) .

ونحن من جانبنا نرجح الإتجاه الثانى القائل بأن الثورة كانت بدايتها عند نهاية الأسرة السادسة ، وإستمرت مشتعله طوال عهود الأسرات السابعة والثامنة والعاشرة وهى فترة تقدر بحوالى مائة وخمسون عاماً ، وإنتهت ببداية حكم الأسرة الحادية عشرة وقيام الدولة الوسطى(٢) .

المطلب الثانى

أسباب الثورة

من الحقائق المؤكدة أن ضعف سلطة الملوك وإنتشار روح الإستقلال بين حكام الأقاليم هو السبب المباشر فى إنهيار الدولة القديمة(٣) ، إلا أن أسباب قيام الثورة على نظام حكم الأقلية تعددت ، وقد تضافرت كل تلك الأسباب جميعاً فى الضغط على الشعور العام لدى المصريين لدرجة أدت إلى ذلك الإنفجار الشعبى(٤) . ويمكن حصر الأسباب التى أدت إلى قيام الثورة فيما يلى :

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٠٤ .

(٢) ذهب رأى مهجور لا تسانده الحجه أو التحديد التاريخى إلى جعل الأسرة الحادية عشره مسرحاً لقيام الثورة . أنظر دكتور / زكى عبد المتعال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، القاهرة ١٩٣٥ ، ص ١٤٥ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢١٨ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٠٨ .

أولا : ضعف السلطة المركزية :

يعد ضعف السلطة المركزية من أهم أسباب الثورة ، بل لعله السبب المباشر الذى تولدت عنه بقية الأسباب[١] . فقد ترتب على ضعف السلطة المركزية وتفشى النظام الإقطاعى أن أصبحت سلطة الإشراف وحكام الأقاليم فى منأى عن كل رقابة من جانب الحكومة ، فإستأثرت بعض الأسر بخيرات الأقاليم وأخضعت الفلاحين والمستخدمين لقيود ثقيلة ، وبذلك أصبحت أبعد ما تكون عنه فكرة المساواة والعدل ، فانتشر الظلم وعم الفساد وحلت الفرضى فى البلاد[٢] .يضاف إلى ذلك ما آلت إليه البلاد من سوء فى الإدارة فى كافة أجهزة الحكومة المركزية فى أواخر عهد الملك « بيبى الثانى » وقد نتج عن ذلك إهتزاز صورة الفرعون الإله ، مما أدى إلى إهدار الظام السياسى والإجتماعى والدينى ، فكيان الدولة يرتبط بفكرة الملك الإله ، فإذا ضعف الملك الإله وتقلصت السلطة المركزية الملكية ، فإن هذا يعنى إنهيار البنيان وتقويضه من أساسه ، وبالتالى تكون الفوضى وتحل المفاسد التى إنتهت بالثورة[٣] .

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٢١ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢١٨ .

(٣) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٢١ .
ويرى « شتوك» أن التحول فى الأوضاع السياسية فى نهاية الدولة القديمة يرجع إلى الوقت الذى صاهر فيه الملك « بيبى الأول » أحد حكام أقاليمه ، وأنجب من إبنته ولديه « مرنرع » و « بيبى الثانى » ، فقد كان من الطبيعى أن يحابى صهره ويتغاضى عن إتساع نفوذه ، كما كان من الطبيعى لولديه أن يزيدا فى محاباة أخوالهم وأبناء أخوالهم ، وإنتهى الأمر بأن ظهر منهم وزراء . وساهمت تنظيمات « بيبى الثانى » فى التمهيد لعصر اللامركزية حين جعل للصعيد وزيراً وللدلتا وزيراً آخر ، وأسند وزارة الصعيد إلى نبلاء الأقاليم وخاصة أخواله وأبناء أخواله وأسند وزارة الوجه البحرى إلى رجال من البلاط من أهل منف .
انظر ولسون : الحضارة المصرية ، ص ١٧٨ وما بعدها . عبد العزيز صالح : حضارة مصر القديمة ، ص٣٠٣ .

ثانيا : الصراع الديني:

كانت الوحدة السياسية فى مصر قائمة على أساس من الوحدة الدينية، وقد أدى ضعف الملوك - فى المرحلة التى نحن بصددها- إلى التفكك السياسى وإلى الإنحلال الديني أيضا ، بمعنى العودة إلى عبادة آلهة متعددة بدلاً من إله واحد . وإن كان هذا الأمر يبدو طبيعياً وتلقائيا فيما يتعلق ببعث الآلهة المحلية فى الأقاليم التى تحولت إلى إمارات ، نظراً لأن هذا البعث للآلهة المحلية كان له أهميته السياسية فى إظهار إستقلال الأمير عن الملك ، فإن الأمر قد بلغ ذروة الخطوره عندما وصل هذا الإنحلال إلى العاصمة ذاتها عندما بعث كهنة « منف » الإله « بتاح » ليصبح منافسا للإله « رع »[١] . ولقد كان الإله « بتاح » من أقدم الآلهة المصرية ، ولكنه ظل حتى ذلك الحين تحت هيمنة الإله « رع » ، وفى عهد الأسرة السادسة أصبح الإله « بتاح » هو إله أصحاب المهن والحرف الذين بدأوا يظهرون كقوة مؤثرة فى المجتمع ، وأخذوا يطالبون بحقوقهم حينما عم الظلم والفساد فى المجتمع ، وقد حدث صراع بين كهنه « رع » فى هليوبوليس وكهنة « بتاح » فى منف ، صراع عنيف لتقارب مدينتى هليوبوليس ومنف وذهب ضحيته الملك « تيتى الأول» مؤسس الأسرة السادسة ، وكان يميل إلى الإله « بتاح » ويعتقد أنه هو الذى رفعه إلى العرش على أنقاض الأسرة الخامسة التى كونها كهنة « رع »، وبعد وفاة « تيتى الأول » إشتد كهنة هليوبوليس ودخلت فى صراع مع كهنة «بتاح»[٢] ، مما أدى إلى إنهيارالهدوء العقائدى فى البلاد. ولم يكن الصراع بين الكهنة فى حقيقته دفاعاً عن عقيدة ، بل كان صراعاً على المصالح المالية

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ٨٦ .

• Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1943, p. 173 .

(٢) دكتور / محمود السقا : الحكيم إيبوور ، ص ٤٤٣ هامش رقم (٢) .

والسطرة والسطوة [١] . وقد عكس هذا الصـراع تمزقاً عقائدياً شـاب نفوس الأفـراد ، ولاشك أن هذا التمـزق الدينى كان أحـد الأسبـاب التى ساعـدت على قيـام الثورة بغـرض القضـاء على هذه البلبلة الفكرية والعقـائدية وعلي المتسببين فيها وسعياً إلى إستقرار النفوس [٢] .

ثالثا : التهديد الأجنبى :

نتج عن التفـكك السياسى الذى تعـرضت له البلاد حـالة من الضعف العـسكرى ، فلقد تفـتت السلطة المركـزية ، وإنفرد كل أمـير بتكوين جـيشـاً خاصاً مسـتقلاً عن الملك ، وهذا الأمر شتت الأفراد بين جـيوش عدة يخضع كل جيش فيها لقائد مختلف بدلاً من وجود جيش قومى واحد يخضع لقيادة مـركـزية واحـدة ، فكان نـتـيـجـة ذلك الضـعف المؤكـد للقــوة العـسكرية المصرية [٣]. وإزاء ذلك إضطر الملوك الضعاف إلى الإستعانة بالجنود المرتزقة فى محاولة للـدفاع عن عرشهم المتهـاوى ، وكانوا كلما إزدادوا ضعـفاً كلما زادت عطاياهم لهـؤلاء المرتزقة الأجـانب [٤] . وقـد ساعـد ذلك على عـدم تمكن الدولة من صد العدو الخارجى مما جعلها تتـعرض لغزو قبائل البدو من الأسيويين فى الدلتا ، وبعض القبائل الليبية فى الصعيد [٥] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٠٩ .

(٢) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ٨٧ .

(٣) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ٨٧ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١١٠ .

(٥) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٣٥ . وتعد هـذه الأحداث تصديقـا وتزكيـة بأن الثورة كـانت إبان حكم الملك « ببيى الـثانى » ، فوقائع التـاريخ تحكى بأن البدو حاولوا غزو مصر فى عـهد الملك « ببيى الأول » فى أوائل الأسرة السادسة ، ولكنهم ردوا على أعقابهم ، وأخـيراً سنحت لهم الفرصة فى عهد الملك « ببيى الثانى » حيث كـانت الدولة المركزية - كما يقرر الباحـثون - قد وصلت إلى منتهى ضعفهـا فإستولوا على الدلتا وإسـتقروا بها . أنظر نجيب ميخائيـل إبراهيم : مصر ، الجزء الأول ، ص ١٩٩ . عـبد العـزيز صـالح : حضـارة مصـر القـديمة ، ص ٣٩٢ . دكتـور / محمود السقا: الحكيم إيبوور ، ص ٤٤٢ .

رابعا : إنهيار الأحوال الإقتصادية :

أدت ظروف حكم الأقلية إلي توقف النشاط الإقتصادى وتعطل الإنتاج الصناعى والحرفى ، كما بارت الزراعة وتوقفت القوافل التجارية ، وعلى الأخص التجارة الخارجية التى توقفت قوافلها مع غرب آسيا بعد أن هددتها الهجرات والغزوات[١] .

أمام هذه الأسباب كافة ، فاض الإناء بالشعب وقد تراكمت فى أعماقه مشاعر السخط والغضب ، وناء بوطأة الفساد والإستغلال ، ولم يعد أمامه مخرج سوى الإنطلاق فى ثورة عارمة تكتسح فى طريقها الأخضر واليابس . ولقد بدأت الثورة بالعاصمة ، وقد صحبها منذ البداية شيء من العنف ورغبة فى الإنتقام ، فقلب الثوار أوضاع العاصمة رأساً على عقب واقتحموا دواوينها ومزقوا وثائقها، وإنهارت الحكومة بكل أجهزتها ودواوينها ودور قضائها ونهب ما فيها من سجلات ووثائق . وكانت الثورة عارمة ، إشتركت فيها تلقائيا مختلف طوائف الشعب وقطاعاته ، وجرى بعض أهالى الأقاليم مجرى أهل العاصمة فهاجموا المتسيطرين عليهم وقالت كل مدينة دعونا نقصى العتاه من بيننا ، وإن كانت الدلتا أكثر تأثراً من غيرها . وهكذا كانت الحركة الأولى للثورة ، وتلك كانت بدايتها[٢] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١١١ .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٣٥ .

(٢) دكتور / محمود السقا : الحكيم إيبوور ، ص ٤٤٥ .

المطلب الثالث

تقييم الثـــورة

لم يتم العثور على وثائق قانونية تبين أبعاد هذه الثورة ونتائجها ، إلا أنه إعتماداً على بعض النصوص الأدبية - والتى سبق أن ذكرناها - يمكن إيجاز نتائج الثورة الشعبية فى نوعين من النتائج : سلبية وإيجابية[١] ، نوضحها فيما يلى :

أولا : الآثار السلبية للثورة :

أ - إنهيار سلطة الدولة : من أهم النتائج السلبية للثورة إنهيار السلطات المركزية والمحلية فى الدولة ، بكل ما تتضمنه من أجهزة ودواوين ودور قضاء وسجلات ووثائق[٢]. فإنهارت الدولة سياسياً ، وقد برز ذلك فى شكل صراع رهيب على السلطة بين الملوك وحكام الأقاليم . وقام الشعب بتحطيم السلطة الملكية فى العاصمة نفسها عندما هاجم القصر الملكى ودور الحكومة، كما إمتد السلب والنهب إلى القبور الملكية ، وقد ترتب على إنهيار سلطة الدولة تفشى العنف والعدوان وإختفاء الأمن والطمأنينة[٣] ، فلم تعد للدولة قوة رادعة تحمى المواطنين ، وأصبح على كل فرد أن يحمى نفسه بوسائل دفاعه الخاصة .

---

(١) يذهب جانب من الفقه إلى صعوبة التمييز بين النتائج السلبية والنتائج الإيجابية للثورة تأسيساً على « أن لكل ثورة سلبياتها وإيجابياتها ، حيث أن الثورة بطبيعتها تغيير جذرى فى المجتمع ، ومن الطبيعى أن يتم هذا التغيير على حساب بعض الأوضاع القائمة من أجل القضاء عليها أو بالأقل تعديلها إلى ما هو أفضل ومن أجل إقامة أوضاع جديدة على أسس جديدة . إلا أنه يصعب الفصل بين نتائج الثورة بعضها البعض بحيث يمكننا أن نزعم بأن هذه النتائج إيجابية والأخرى سلبية ، فالثورة عمل واحد ، والنتائج بالتالى تكون جميعاً متداخله ويتأثر بعضها بالبعض الآخر ، حتى أن السلبى والايجابى يمكن أن نراها معا فى عمل واحد من أعمال الثورة » . دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم، ص ٨٩ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٣٦ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١١١ .

ب - إنهيار إقتصاد الدولة : كان من أبرز النتائج السلبية للثورة ضد حكم الأقلية ، الإنهيار الإقتصادى الذى أصاب أنحاء البلاد . فقد توقف الإنتاج فى كافة مجالاته وإنتشرت المجاعة والأوبئة ، وتوقف التعامل التجارى فى الداخل أو الخارج ، وحتى حرفة الرعى قد هجرها أصحابها[١]. وإمتنع الناس عن دفع الضرائب ، ونهبت مخازن الحبوب المملوكة للدولة ، وبذلك أصبحت خزينة الدولة خاوية ومن ثم تدهورت الأحوال الإقتصادية فى البلاد[٢] . وهنا تلتقى أسباب الثورة بنتائجها[٣] .

جـ - إنقلاب الأوضاع الإجتماعية : لقد إنتهز الشعب فرصة إشتعال الثورة ليحاول قلب الوضع الإجتماعى رأساً على عقب. فوقع الهجوم علي قصور النبلاء وإستولى الشعب على ثرواتهم ، ونتيجة النهب والسلب وإنقلاب الوضع الإجتماعى إنتقلت الأمور إلى النقيض[٤]. فإضطر النبلاء للبحث عن عمل يقتاتون منه بعد أن نهبت ثرواتهم ، وبذلك تحطمت الحواجز التى كانت تفصل بين الطبقات فى العصر الإقطاعى[٥] .

د - إنهيار القيم الدينية : يعد المصريون من أكثر الشعوب القديمة على الإطلاق تمسكاً بأهداب الدين ، وتعد المراسم الجنائزية وتشييد المعابد خير ترجمة على ممارستهم العملية لعقائدهم

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١١٣ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٢٦ .

(٣) دكتور / محمود السقا : الحكيم إيبوور ، ص ٤٤٩ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١١٤ .

(٥) دكتور محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٣٧ .

دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٧٧ .

الدينية[١] ، كما أنهم قد أقاموا أيضا أسس الحكم ودعموا فلسفته على عنصر العقيدة[٢] ، ومع ظهور النظام الاقطاعى تنكر الكثير من حكام الأقاليم لآلهتهم فبدأت الصورة الدينية تهتز فى وجدانهم[٣] ، كما أدى الظلم الذى عم طوال فترة حكم الأقلية وإنحراف الحكام والنبلاء والأمراء عن الطريق السوى إلى إهتزاز القيم الراسخة والعقائد الدينية ، بل لقد بدأ البعض يعتريه اليأس من الخروج من المأزق الذى عانى منه الشعب المصرى[٤]. وكانت النتيجة الحتمية أن شاعت فى الناس موجه من الشك والإلحاد وعدم الخوف من الآلهة ، وتخلى المصريون عن تشييد المقابر وإقامة المراسم الجنائزية خلافاً لما تقضى به الشعائر الدينية[٥] .

ثانيا : الآثار الإيجابية للثورة :

يعتمد نجاح أى ثورة فى المقام الأول على مجموعة الظروف الشخصية التى تختلف بإختلاف كل ثورة على حده ، وأهم هذه الظروف القيادة والتنظيم. وقد فشلت الثورة المصرية القديمة فى هذا المجال، إذ إفتقدت هذين

---

(1) Posener : De la divinité du Pharaon, Paris 1960, p. 19 .
A ymard - Auboyer: L'Orient et la Gréce antique, Paris 1957, p.59 .

(2) Dykmans : Histoire economique et sociale de l'ancienne Egypte, Paris 1937, t. 3 p. 161 .

• Drioton - Vandier : Les peupes de l'Orient mèditerraéen , 11, L' Egypte, Paris 1962, P. 146 .

(3) Pirenne : Histoiree des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934 , t. 3, p. 182 .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١١٥ .

(٥) دكتور / محمود السقا : الحكيم إيبوور ، ص ٧٩ - ٨٠ .

العنصرين معاً ، فلم تكن لها قيادة تخطط لها أو تنظيم تمشى على هديه ، فأصبحت مجرد إنفجار مروع لحالة من الكبت الإجتماعى[١] ، وبالرغم من إفتقار الثورة إلى ذلك فلقد تمخضت عنها مجموعة من النتائج الإيجابية والتى إنعكست ظلالها على مختلف نواحى الحياة فى المجتمع[٢]. وهذه الآثار الإيجابية هى :

أ - ظهور الشعور بالوعى لقومى : كان من أهم النتائج التى ترتبت على الثورة أن إزداد الشعور بالوعى القومى لدى أفراد الشعب ، وهذا الوعى يعتبر بحق بداية التحرك للخروج بالبلاد من أزمتها الطاحنة[٣] ، إذ أن من طبيعة الآلام والتضحيات التى تصاحب كل ثورة أنها تزيد من الإحساس بالوعى القومى لدى المفكرين والفلاسفة ، الذين يعز عليهم عدم تيقظهم إلى بوادر الخطر قبل وقوعه وعجزهم عن دفع البلاء عن وطنهم ، ومن ثم تكتسب كتاباتهم أهمية بالغة فى هذه المراحل الحرجة من مراحل التحول فى تاريخ الأمم ، إذ تكون تسجيلاً وتعبيراً عن الواقع المأزوم وفى نفس الوقت حافزاً على تغيير هذا الواقع من أجل الخروج من الأزمة وخلق واقع أفضل[٤] . وهذا ما حدث بالفعل فى ذلك العهد من مصر القديمة ، إذ عز على "إيبوور" وأمثاله من المصلحين أن تنتهك حرمات البلاد وتبتذل مقدساتها الدينية تحت سمعهم وبصرهم[٥] .

---

(١) دكتور / محمود السقا : الحكيم إيبوور ، ص ٤٥٨ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٣٣ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١١٦ .

(٤) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ٩٣ .

(٥) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٣٨ .

ب - إستقرار الحكم وسيادة القانون : عندما هدأ لهيب الثورة ، واكتشف الحكام الأخطاء التى وقع فيها أسلافهم وبدأوا يتحاشونها وعملوا جاهدين على القضاء على الفوضى التى إنتهت إليها الدولة القديمة ، إستقرت الأوضاع فى البلاد مرة أخرى وأصبح ظاهرة ملموسة. وبذلك إستقر الحكم فى الأقاليم ، كما إستقرت السلطة المركزية فى العاصمة أيضا وعادت سيطرتها على كافة أقاليم مصر ، وعاد حكام الأقاليم موظفين تابعين للملك وليسوا أمراء مستقلين عنه[١]. كما إسترد القانون هيبته وأصبحت كلمته هى العليا ، الأمر الذى دعا البعض[٢] إلى تسمية عهد الدولة الوسطى بأنه عهد الملوك المصلحين المشرعين وعهد القوانين العادلة السارية على الملك والشعب معاً ، وأصبح الهدف الذى ينشده الحاكم فى أحكامه هو إعطاء كل ذى حق حقه[٣] . فوضعوا للمصريين النظم العادلة وجعلوا من القانون دستوراً يسرى على الحاكم والمحكوم ، واضعين نصب أعينهم أن العدالة هى أساس الحكم .

جـ - إنتشار مبدأ المساواة : تمخضت الثورة عن إنتشار فكرة المساواة بين الناس ، سواء فى الحياة الدنيا أم فى الحياة الآخرة ، فقد أصبح جميع المصريين متساوين أمام القانون ، ولم يعد هناك إمتياز لأى فئة من الشعب على حساب الفئات الأخرى. كذلك فالحق فى الخلود كان وقفا على الملك وأتباعه المقربين قبل الثورة ، ولكنه بعد الثورة أصبح من حق الجميع بدون إستثناء. وبذلك تحطمت الحواجز الإجتماعية وعمت المساواة فى الحقوق والإلتزامات[٤] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١١٩ .
(2) Moret : Le Nil et la civilisation Egyptienne, Paris 1928, p. 300 .
(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٣٥ .
(٤) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٧٧ .

د - إستقرار العقائد الدينية : ترتب على الثورة أن ساد إعتقاد دينى هادىء مستنير بعد فترة من الشك والإضطرابات الدينية ، وكان مضمون هذا الإتجاه الجديد هو العمل الصالح[١].وهذه العقيدة الدينية الجديدة إتجهت إلى التركيز على أنها تتسع لتشمل البشر جميعاً في ظل المساواة التامة بينهم. وقد نتج عن إستقرار العقائد الدينية أن ساد المجتمع الهدوء النفسى والفكرى بعد التمزق الذى حدث من قبل[٢] .

هـ - ظهور بوادر الفكر السياسى : فقد دفعت الثورة المفكرين من أهل البلاد إلى البحث عن فلسفة واضحة المعالم للحكم الصالح الذى يريدونه ، وعلى الأخص بعد أن درسوا نظام الحكم المطلق القديم ومزاياه ، ولمسوا أحوال الملكية الضعيفة التى أدت إلى وصول السلطة الفعلية إلى أيدى قلة من الأشراف وحكام الأقاليم ، مما أدى إلى إنهيار السلطة المركزية وتفتت الوحدة السياسية للبلاد. وإنتهوا من بحثهم إلى رسم صورة واضحة للحاكم الذى يتمناه الناس[٣] . والبحث عن أفضل صيغة للحكم الصالح والمبادىء التى يجب علي الحاكم إتباعها[٤] . وبذلك تظهر فكرة مسئولية الحاكم أمام المحكوم كأساس للمجتمع الجديد ، فمسئولية الحاكم هى فى

---

(١) « أصلح مكانك فى العالم الآخر بالإستقامة وتحقيق العدالة فإن قلوب الآلهة ترتاح إليها، وأن فضيلة الرجل المستقيم خير عند الله من ثور يقدمه إليه صانع الآثام وإعمل لربك يعمل لك بالمثل » من نصائح الملك « خيتى الرابع » إلى إبنه « مرى كارع » .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١١٧ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٣٨ .

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٣٧ .

(٤) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٢٥ .

الحقيقة السند الشرعى الذى يربط الحاكم بالمحكومين ، وقد وردت بردية الفلاح الفصيح « خونا نوب » لتكشف بوضوح عن فكرة مسئولية الحاكم ، بل إن بعض علماء تاريخ القانون المصرى يرون فى تلك الوثيقة أنها تمثل أول عقد إجتماعى نظم الدولة فى القديم(١) .

كانت هذه هى النتائج التى ترتبت على الثورة الشعبية، إلا أن الجدير بالملاحظة أن هذه الثورة لم تطح بالنظام الملكى الذي ظل سائداً ، لأن هذه الثورة لم تكن تطمع فى السلطة بأى حال من الأحوال. وهكذا أثرت فترة الإضمحلال هذه فى الهيكل السياسى والكيان الإجتماعى والدينى ، وإستمر هذا الوضع حتى تحققت بوادر الإستقرار فى ظل حكم الإمبراطورية الوسطى ، بعد إنتهاء الحلقة الحضارية الأولى وإنحسار التيار الحضارى عنها، لتسلم الحكم إلى إمبراطورية جديدة ولتبدأ حلقة حضارية جديدة(٢) .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ١٢٣ .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١١٩ .

الفصل الثانى

التنظيم الإدارى فى مصر الفرعونية

لقد ساد فى مصر إبان العصر الفرعونى نظاماً إدارياً بلغ حداً من الإنتظام والدقة جعل الفقهاء يقربونه - بحق - من النظم الإدارية المتبعة فى الدول الحديثة . وقد تميزت مصر بهذا النظام الفريد عن غيرها من الحضارات القديمة ، بل إنه كان عاملاً هاماً من عوامل تأثير الحضارة الفرعونية على غيرها من الحضارات القديمة ، عندما تفاعلت هذه الحضارات بعضها مع البعض الآخر نتيجة للفتوحات أو للإتصالات التى حدثت بينها وأسست روابط التعاون[١] . وقد كان هذا التنظيم الإدارى صورة صادقة ومعبرة عن حالة البلاد ، مما حقق تناسبا مع النظام السياسى السائد فيها وربط النظام الإدارى بتلك السلطة السياسية وجوداً وعدماً ، قوة وضعفاً . ولعل السبب فى وجود هذا الإرتباط ، يرجع إلى التبعية الكاملة لهذا الجهاز الوظيفى للحكم الملكى ، وهيمنة السلطة السياسية على الجهاز الإدارى[٢] .

---

(١) ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا التنظيم كان الأنموذج المثالى الذى ترسم خطاه « الاسكندر الأكبر » ، ومن بعده ملوك الإمبراطورية الهلينية ،كما إتخذ منه « أكتافيوس » مؤسس الإمبراطورية الرومانية أساساً للنظم الإدارية التى طبقت فى إمبراطورية . أنظر فى ذلك

• Arangio - Ruiz : Queleques aprecus sur l' histoire des institutions en Egypte avant l'islam, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1934, p. 327 .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٦٠ .

وقد إرتبط النظام الإدارى فى الدولة الفرعونية ، إرتباطا وثيقاً بالتطورات التى حدثت فى نظام الحكم الملكى. فالجهاز الإدارى يعد الصورة الحية التى تعكس - فى مصر الفرعونية - مدى إمكانية الحكم على قوة أو ضعف النظام السياسى الملكى ، وإرتباط هذا الجهاز بتلك السلطة الملكية يجعلنا نذهب إلى القول بأنه كلما كان الحكم الملكى مركزياً ومتطوراً ومتقدماً ، كلما كان الجهاز الإدارى قويا ومزدهراً ، وكلما ضعفت السلطة السياسية ، كلما تفكك وضعف الجهاز الإدارى . وهذا يمكن أن يوضح إلى أى مدى يوجد إرتباط وثيق بين النظامين ، وإلى أى مدى يعتمد الجهاز الإدارى على السلطة الملكية[(١)] . ففى عهد الأسر الأربع الأولى ، حيث ساد نظام الحكم الملكى المطلق وظهرت قوة المركزية السياسية فى أوجها ، قام التنظيم الإداري على أساس وجود إدارة مركزية قوية تعتمد على نفس المبادىء التى قام عليها نظام الحكم[(٢)] ، أي على إنفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية وداخل السلطة الزمنية إستقلت السلطة المدنية عن السلطة العسكرية ، مما أضفى على الدولة المصرية طابعاً مدنياً رغم تأليه الملك ، كما عمل الملوك على توحيد النظم الإدارية وإخضاع البلاد كلها لنظام إدارى موحد[(٣)] . ثم تغير الحال منذ أواخر حكم الأسرة الرابعة وبداية عهد الأسرة الخامسة ، حينما إعتبر الملك إلهاً فوق البشر ، الأمر الذى ترتب عليه إزدياد أهمية الوظائف الدينية ووظائف القصر الملكى ، وإختلطت الوظائف الدينية بالوظائف المدنية ، وأصبحت علاقة الملك بموظفيه علاقة ولاء دينى بعد أن

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : التفويض فى النظم السياسية القديمة ، طبعة ١٩٧٩/ ١٩٨٠ ، ص ٨٧

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤١ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٧٩ .

كانت رابطة سياسية أو تنظيمية، وتجزأت الإدارات المركزية والمحلية وسارت فى طريق الإنحلال ، ثم إنهارت الإدارة المركزية تماماً وذلك بعد تحول الأقاليم إلى إمارات ، وعملت كل إدارة على الإستقلال بجهازها الوظيفى. وهكذا ترتب على تفكك وحدة البلاد السياسية تفكك آخر فى سلطة الدولة المركزية وفى وحده البلاد الإدارية .

ويقوم التنظيم الإدارى المصرى على أساس خضوع الموظفين لنظام رئاسى متدرج ، فالبنيان الإدارى أشبه ما يكون بالهرم ، حيث يوجد فى القمة الملك الذى يرأس السلطة التنفيذية ويعاونه عدد من كاتمى الأسرار ، ويليه الوزير ثم مجلس العشرة الكبار ثم مديرى مصالح الدولة المختلفة فى العاصمة ثم حكام الأقاليم الذين يتولون الاشراف على الفروع المختلفة للإدارات الموجودة فى أقاليمهم ، حيث يعتبر حاكم الإقليم ممثلاً للسلطة التنفيذية فى حدود إقليمه، وأخيراً نجد فى قاعدة الهرم صغار الموظفين والكتبة[1] . وسوف نقوم بدراسة الإدارة المركزية والإدارة المحلية ، والذين كونا معاً الهيكل العام للتنظيم الإدارى فى مصر الفرعونية ، لنقف على مدي دقة ذلك التنظيم ، ولما كانت دراسة النظام الإدارى تتطلب بالضرورة التعرض لمحور النظام نفسه وهم الموظفين ، لذلك فسوف نبدأ بدراسة المركز القانونى للموظف .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ،ص ٢٥٠ .

المبحث الأول

المركز القانونى للموظف فى العصر الفرعونى

أولا : شروط تعيين الموظف :

إعتمد نظام الحكم في مصر الفرعونية - منذ أن توحدت البلاد على يد الملك مينا - على تركيز السلطات فى يد الملك ، وذلك طبقاً لما يتمتع به من طبيعة إلهية . ولما كانت هناك إستحالة من الناحية العملية أن يتولى الملك وحده إدارة جميع المرافق العامة بالدولة أو الإشراف عليها ، فكان طبيعياً أن يحيط نفسه بعدد هائل من الموظفين لمعاونته في إدارة شئون البلاد(١) .

ولقد كان يتم تعيين الموظف بناء على توافر صلاحيات معينة ، ودرجة كفاية خاصة من التدريب ، علاوة على درجة معينة من العلم والثقافة تؤهله لشغل وظيفة كاتب ، وهو ما يمثل أول السلم الإدارى(٢) . ثم يتدرج الموظف

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٤٢ .

(٢) « وقد كانت وظيفة الكاتب من الوظائف المرغوب فيها فى كل عصور وتاريخ مصر الفرعونية ، ولذلك كان يطلق على المدرسة التى يتخرج منها إسم « مدرسة الحياة » ، مما يدل على أهمية هذه الوظيفة » . أنظر فى ذلك سليم حسن : مصر الفرعونيه القديمة ، الجزء الثانى ، ص ١٦ . ويذهب رأى فى الفقه إلى أن « الفكرة الشائعة فى ذلك العصر كانت - على ما يبدو - أن الموظفين أو الكتبة هم أحسن أصحاب المهن حالاً ، فوظيفة الكاتب لا تقتضى مجهوداً عضلياً كبيراً كذلك الذى تتطلبه بعض المهن الأخرى ، والكاتب أكثر طمأنينة على عيشه من غيره من أصحاب المهن ، والكاتب لا يخضع لضريبة أو سخرة بخلاف الفلاحين أو الصناع. وكان الكتبه يدركون ما ينطوى عليه عملهم من فضائل إذا ما قورنت بالحرف الأخرى » . أنظر في ذلك دكتور / محمود سلام زناتى : موجز تاريخ القانون المصرى ، ص٧٠ .

فى الوظائف الأعلى كلما أظهر كفاءة خاصة فى عمله حتى يصل إلى قمة التنظيم الإدارى ، وذلك طبقا لقواعد عامة يخضع لها الجميع ، وقد كان ذلك مشجعاً للموظف على التفانى فى عمله وإظهار الكفاءة فيما يعهد إليه من أعمال . وكان يتم تعيين الموظفين من المصريين دون الأجانب ، وكان المصريون جميعاً متساوين أمام القانون فى شغل الوظائف العامة ، فليس لفئة إمتياز على حساب الفئات الأخرى ، كما كانت الوظائف شخصية ، بمعنى أنها لا تنتقل بعد وفاة الموظف إلى ورثته[١] .

وعلى ذلك فتعيين الموظف كان يخضع لأسس موضوعية تتبلور فى توافر شروط معينة ، كما أن أساس الترقى كان أيضا موضوعياً يتعلق بالتدرج فى الوظائف المختلفة ، أى فى السلك الإدارى منذ بدايته[٢] . وقد كان الملك ملزماً بإتباع الأحكام التى تطبق على الموظفين من حيث التعيين والترقية ولو كانوا من أبنائه أو أقاربه ، ومن ناحية أخرى ، فبجانب هذه القيود النابعة من العرف الإدارى والسياسى ، كان الملك يتقيد فى إختيار موظفيه وترقيتهم بالقوانين والمراسيم التى سبق له أن أصدرها بغية تنظيم الوظيفة العامة[٣] .

وقد ترتب على تبعية الجهاز الوظيفى للملك تبعية كاملة ، أن إرتبط التنظيم الإدارى الفرعونى بالتطورات التى مر بها نظام الحكم . فتحول نظام الحكم من ملكى مطلق إلى حكم أقلية ، أدى إلى إنقلاب فى التنظيم الإدارى لإختلاط الوظائف المدنية بالوظائف الدينية ، وتحول الموظفين من

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٤٣ .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٦٢ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٤٤ .

مجرد موظفين مدنيين إلى موظفين كهنة ، وأصبحت الرابطة بينهم وبين الملك تقوم على التبعية الدينية[١] ، وذلك كنتيجة لإعتبار الملك إلهاً فوق البشر . وبذلك تحلل الملك من القيود التى كانت تحد من إرادته فى إختيار موظفيه وفى إسلوب ترقيتهم ، وتم إغداق المنح والإمتيازات على كبار الموظفين ورجال الدين ، وأصبحت الوظائف تورث بعد أن كانت جميع الوظائف متاحة للجميع. وعندما تحولت الأقاليم إلى إمارات لم يعد الموظفين فى هذه الإمارات خاضعين للسلطة المركزية ، بل أصبحوا خاضعين للأمير ومسئولين أمامه وحده . وعندما عادت الأمور إلى نصابها فى عهد الأسرة الحادية عشرة ، خضع التنظيم الإدارى من جديد للضوابط والمعايير الموضوعية التى كانت تحكم الوظيفة العامة[٢] . وبهذا نجد أن الطبيعة القانونية للموظف تختلف بإختلاف نظام الحكم القائم ، وإن كان فى أغلب الأحوال يعد تابعا للسلطة الملكية ولا يستقل عنها إلا فى حالات الفوضى والإضمحلال[٣] .

ثانيا : أساس سلطة الموظف :

يستمد الموظف سلطته الإدارية من المرسوم الملكى الصادر بتعيينه، ويصدق ذلك على القضاه الذين يعتبرون من الموظفين ويستمدون سلطاتهم من المرسوم الصادر بتعيينهم[٤] . لذلك فإن سلطة الموظف الإدارية لا تبدأ إلا بعد صدور قرارالتعيين .

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٢١ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٤٦ .

(٣) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٦٧ .

(٤) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٦٣ .

فالموظف يستمد سلطته مباشرة من الملك بموجب المرسوم الصادر بتعيينه ، ونظراً لعدم وجود فكره الدولة فى مصر الفرعونية ، كان الموظف يعد تابعاً للملك وكأنه يعمل لديه، فلا توجد تفرقة بين شخص الملك والدولة. فالجهاز الوظيفى بما فيهم الوزير الأكبر أو المستشار الأكبر لم يكونوا إلا ممثلين لشخص الملك ، ومن ثم لا يتمتعون بأيه سلطة ذاتية، وتنحصر مهمتهم فى نقل أوامر الملك وتعليماته إلى الرعية وإحاطته علماً برغبات رعيته[١]، ولذلك وصفتهم النصوص الفرعونية بصفات مشتقة من حواس وأعضاء الجسم البشرى للملك ، فهم يحملون ألقاباً مثل «لسان الملك» و«عيون الملك» .. الخ[٢]. ومعنى ذلك أن الموظف وإن كان يمثل محور التنظيم الإدارى، فإنه لا يدور إلا فى فلك الإرادة الملكية وما ترسمه ولايستطيع أن ينفصل عنها ، لأننا بصدد تبعية شخصية من الموظف للإرادة الملكية[٣] .

ثالثا : إمتيازات الموظفين :

فى مقابل الخدمات التى يؤديها الموظف فإنه كان يحصل على مرتب من الدولة، وقد كانت المرتبات غالباً ما تتم فى صورة عينيه ، مثل حق إنتفاع يرد على عقار لمدة الوظيفة ، أو حق إنتفاع لمدى الحياه بالنسبة لأراضى معينه.

---

(1) Arangio - Ruiz : Quelaque aprecus sur l'histoire des institutions en Egypte avant l'islam, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1934, P. 334 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٤٣ .

(٣) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : التفويض فى النظم السياسية القديمة ، ص ٩١ .

وانظر فى تحليل علاقة الملك بموظفيه وتطورها :

• Drioton et Vandier : les peuples de l'orient mediterraneén, Paris 1962, t. 2, P. 181 .

وفضلا عن ذلك ، فقد كان الملك يمنح الموظفين ألقاباً شرفية ، مثل لقب «أمير» وهو أكبر رتبه شرفيه ، وكان يمنح للمستشار الأكبر وحكام العواصم القديمة لمملكتى الوجه القبلى والوجه البحرى (نائب الملك فى نخن فى الجنوب وحاكم مدينة بوزوريس فى الشمال) . وكان الملك يمنح ألقاباً أخرى مثل صديق الملك أو المحظى من الملك الإله أو محبوب الملك ، وكان مقصوراً فى مستهل الأمر على كبار الكهنة ثم أصبح يمنح لكبار الموظفين. وبذلك تمكن الموظفين من جمع ثروات لا بأس بها وخاصة حكام الأقاليم ، وأصبحوا يكونون طبقة متميزة خاصة بعد توارث الإمتيازات العينية والشرفية ، الأمر الذى مهد الطريق لظهور النظام الإقطاعى[١] .

رابعا : الرقابة على أعمال الموظفين :

لما كان الجهاز الوظيفى بأكمله تابع للسلطة الملكية ، فإن مسئولية الموظفين كانت تتقرر أمام الملك ، حيث أنهم كانوا جميعاً يعملون باسم الملك وحملوا ألقاباً تدل على مسئوليتهم المباشرة أمامه ، مثل المشرف على أملاك القصر والمشرف على جميع منشآت الملك وحامل ختم الوجه البحرى إلى غير ذلك من الألقاب ، لذلك فإن من يعين كان هو الذى يراقب وهو الذى يسأل الموظف أمامه[٢] .

وكان من واجب الموظف أن يؤدى عمله على النحو المطلوب وإلا تعرض للجزاء ، فقد كان الجزاء الشديد يتهدد كل موظف يسيىء إستغلال وظيفته أو يقوم بالإختلاس أو يقبل الرشوة. وقد تعددت القوانين التى

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٦٥ .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٦٤

كـانت تنص على أن الموظف الذى يأتـى عمـلاً ينطوى على إخـلال فـاضح بواجبات وظيفـته - مثل الرشوة أو الإختلاس - يحرم من وظيفـته بالإضافة إلى عقـوبات أخرى بالغة القسـوة مثل الجلد أو النفى خارج البـلاد أو جدع الأنف[1] .

المبحث الثانى

الإدارة المركزية فى العصر الفرعونى

إرتبط التنظيم الإدارى فى مصر الفرعونـية إرتباطاً وثيقاً بنظام الحكم، ولذلك كـان من المحـتم أن يتـأثر هذا التنظيـم بالتطورات التى مـر بهـا نظام الحكم . فـقـد كان التـنظيم الإدارى حـتى أواخر الأسـرة الرابعـة يقـوم على إنفصـال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية ، وهو نفس الأسـاس الذى يقوم عليه نظام الحـكم ، ومنذ أواخر الأسرة الرابعـة وبداية عهـد الأسرة الخامسة إصطبغت الدولة بصبـغة دينية نتيجـة لإعتبار الملك إلهاً فوق البـشر ، فإزداد

---

(١) ونذكـر على سبـيل المثال القـانون الذى أصدره الملك « حـور محب » أول ملـوك الأسرة التاسـعة عشـرة للقضاء على الفـساد والإضطرابات التى إسـتشرت فى البـلاد بسبب ثورة «إخناتون» الدينية ، فـقد أورد القانون أفعـالاً معينة إعتـبرها أفعـالاً غير مشـروعة ، وحدد العقـاب الذى يتعـرض له مرتكبوهـا ، ومن هذه الأفعال إختلاس الأموال المحـصلة على سبيل الضرائب أو الإعـتداء عليها أو قبول الموظفين المكلفين بجـباية الضرائب الرشوة من جانب المكلفين بدفعها ، وتـتـميز العقوبات المقررة لهذه الجرائم بقسوتها البـالغة ، فإستيلاء شخص مثلاً على قـارب يستخدم فى نقل الضرائب يعاقب عليه بجـدع أنف الفاعل ونفيه إلى الحـدود الشرقـية للـبلاد ، وإستـيـلاء جندى دون وجه حـق على جلود مملوكه لأحـد الفلاحين يعـاقب عليه بجلد الفاعل مـائة جلده وشق جلده فى خمسـة مواضع . أنظر فى ذلك : دكـتور / مـحمـود سلام زناتى : مـوجـز تاريخ القانون المصـرى ، ص ٥٤ ، ٦٩ . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٤٨ .

نفوذ الكهنة ورجال الدين ، وأصبح من حق الشخص الواحد أن يجمع بين وظيفة مدنية وأخرى دينية مما أدى إلى إختلاط الوظائف وزوال الفصل بين السلطتين المدنية والدينية ، الأمر الذى جعل الطريق ممهداً إلى تحول نظام الحكم إلى حكم الأقلية و إنتقال السلطة الفعلية من يد الملك إلى أيدى الأشراف[١] . وقد كان لذلك التحول فى نظام الحكم أثره فى التنظيم الإدارى حيث تم تقسيم الإدارة المركزية إلى قسمين، يختص أحدهما بإدارة الدلتا ويختص الثانى بإدارة الصعيد، وتعيين حاكمين إداريين على رأس المصالح الإدارية المختلفة فى كل من الصعيد والدلتا بالرغم من بقاء وحدة البلاد السياسية. وحينما إنهارت السلطة المركزية تحولت الأقاليم إلى إمارات، وإستقلت كل منها بجهازها الإدارى وإنقطعت صلتها بالإدارة المركزية ، فتفككت وحدة البلاد الإدارية نتيجة لتفكك وحدتها السياسية[٢] .

وبناء على ذلك فسوف نقوم بدراسة الإدارة المركزية فى مصر الفرعونية فى مطلبين : نخصص الأول لدراسة الإدارة المركزية حتى أواخر عهد الأسرة الرابعة ، ونخصص الثانى لدراسة الإدارة المركزية منذ بداية الأسرة الخامسة وحتى تحول الأقاليم إلى إمارات .

المطلب الأول

الإدارة المركزية حتى أواخر عهد الأسرة الرابعة

يتميز النظام الإدارى فى خلال تلك الفترة بقوة السلطة المركزية وبوحدته الكاملة ، وقد كانت السلطة تبدأ بالملك الذى يتولى الإشراف على

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٥٣ .

(٢) دكتور / صوفى أبوطالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٧٩ .

كل أجهزة الدولة[١]، ويعاونه مجموعة من كبار الموظفين والإدارات المركزية والتى كـان غالبـاً مقـرها القـصر الملكى فى العـاصمـة[٢]. وقد كـانت أهم الوظائف التى تشرف على المرافق المختلفة بعد الملك هى : الوزير أو المستشار الأكبـر ، كاتمو أسـرار الملك ، مـجلس العـشـرة الكبـار ، رؤسـاء الدواوين الحكومية المختلفة .

أولا : الوزير « المستشار الأكبر » :

طبقـاً للرأى الراجح بين الفـقهاء ، لم يظهـر منصب الوزير فى مـصر الفرعونـية إلا خلال عهد الأسـرة الرابعة وإستمـر بعد ذلك حتى نهـاية عهد الحكم الفـرعونى[٣] . وقد سبق الوزير على رأس السلطة التنـفيذيـة خلال الأسرات الثلاث الأولى منصب المستشار الأكبر[٤] .

وقد كان متقلد منصب المستشار الأكبر هو أهم شخصية فى البلاد بعد شـخص الفرعـون نفسـه ، فهـو بمثـابة رئيس الحكومة فـى النظم السيـاسيـة المعـاصرة[٥] . وهذا المنصب ليس مـن مسـتـحـدثات الدولة المصـرية بعـد توحيدها ، لأنه كان مـوجوداً من قبل فى مملكة الشمال فى عهد اسـتقلالها ، وقد أبقى الملك مـينا وخلفاؤه على هذا المنصـب وجعلوا إختـصاصه شـاملا

(1) Jouguet : Histoire du droit pubic de l' Egypte ancienne, Rev, Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1943, P. 150 .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٢ .

(3) Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. AlQanoun wel Iqtsad, Le Caire 1943, p. 160 .

(٤) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص١٤٣ .

(٥) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٨٣ .

لكل البلاد شمالاً وجنوباً[١] . وكان تعيين المستشار الأكبر يتم عن طريق الملك ، الذى كان يختاره من بين كبار موظفى الدولة الذين تدرجوا فى الوظائف المختلفة إلى أن وصلوا لمراكز الإدارة العليا ، وهذه الوظيفة لم تكن وراثية حتى عصر الأسرة الرابعة[٢] . وقد كان المستشار الأكبر يحمل لقب «أمير Hatia » ويرأس السلطة التنفيذية بتفويض من الفرعون ، وكان يرأس ديوان الرسائل الذى ينسق بين المصالح الحكومية المتعددة ، وبذلك كان له أن يشرف بطريق غير مباشر على أجهزة الدولة الإدارية ، وذلك فضلاً عن رئاسته لمجلس العشرة الكبار الذى يتولى تنظيم كل المرافق الإدارية فى البلاد، ويلاحظ فى هذا الصدد أن رئاسته لمجلس العشرة لم تكن تعطيه حق عضوية هذا المجلس ، وذلك تطبيقاً للمبدأ السائد الذى يقضى بالفصل بين شؤون الحكم وأعمال الإدارة[٣] . ومن الجدير بالذكر أن المستشار ليس له أي إختصاص تشريعى ، فالسلطة التشريعية كانت من إختصاص الملك وحده بمعاونة عدد من كاتمى أسراره ، ولم يكن له أيضا أى إختصاص قضائى . وليس له أى إختصاص عسكرى نظراً للإنفصال المطلق بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية ، فالقيادة العليا للجيش كانت معقوده للملك وحده ، ولذلك لا يحمل المستشار أى لقب عسكرى[٤] .

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٨١ .

(٢) دكتور /محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٢٤ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٤ .

(٤) دكتور صوفي أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٨٢ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 1, p. 148 .

• Théodoridés : Le rôle du visir dans la stéle juridique de Karnak, R. I. D.A., 1962. P. 45 - 135 .

وإبتداء من عهد الأسرة الرابعة ، ومنذ عهد الملك « سنفرو » على وجه التحديد ظهر منصب « الوزير ». وهذا المنصب لم يكن معبراً عن ظهور وظيفة جديدة ، وإنما فقط إسم جديد لنفس وظيفة المستشار الأكبر . وقد حل الوزير محل المستشار الأكبر فى ممارسة نفس الوظائف ، وإختفى بالتالى منصب المستشار الأكبر(١). وقد كان ظهور منصب الوزير نتيجة لظهور مبدأ جديد فى نظام الحكم والإدارة ، وذلك بعدما رسخت فكرة ألوهية الملك ، فأصبح الملك إلهاً بعد أن كان إبناً أو ممثلاً للإله ، وبإعتبار الملك إلهاً فهو لا يتقيد بالقوانين والقواعد التي يتقيد بها البشر ونتيجة لذلك فقد تحرر من القواعد القديمة التى كانت تلزمه بقواعد معينة عند إختيار كبار موظفيه ، فأصبح يختارهم بمحض إرادته(٢) . وقد جرت عادة الملوك على إختيار وزرائهم من أقاربهم وكبار حاشيتهم فى أول الأمر ، ثم أصبح الوزراء يعينون بعد ذلك من بين أبناء الملك حيث يسيل فى عروقهم الدم الإلهى ويشاطرون الملك فى طبيعته الإلهية ، دون التقيد بضرورة شغله لأية وظائف إدارية قبل ذلك(٣) . وبذلك ظهر نوعان من الوظائف الإدارية : وظائف الحكم ووظائف الإدارة ، ولم يعد الملك يتقيد بإتباع قواعد التدرج الإدارى إلا بالنسبة للنوع الثانى فقط(٤) . وكان الوزير يحمل لقب المستشار الأكبر مما يدل على أن تلك الوظيفة لم تعد موجوده كمنصب منفصل عن منصب الوزير، كما كان يحمل لقب أمير مما يل على أنه كان يمارس السلطة العليا فى الدولة بتفويض من الملك، وكان يرأس ديوان الرسائل وبذلك كان يشرف على أجهزة الدولة الإدارية بطريق

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٢٥ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٨٣ .

(3) Monier, Cardascia, et Imbert : Histoire des institutions et des faits sociaux, Paris 1956, p. 73 .

(٤) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٥ .

غير مباشر ، وكان يرأس مجلس العشرة الكبار دون أن يكون عضواً فيه . وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات - التى كان يمارسها المستشار الأكبر قبل ظهور منصب الوزير - فقد أسندت إليه إختصاصات جديدة تتلائم فى مجملها مع التطورات التى أصابت نظام الحكم ، إذ أصبح الوزير كبيراً لكهنة الإله « تحوت » إله القانون ، كما أصبح ينوب عن الملك فى ممارسة السلطة القضائية ولذلك أطلق عليه « قاضى البابين »[١]

ثانيا : كاتمو أسرار الملك :

إقتضت طبيعة نظام الحكم الملكى المطلق أن يحيط الملك نفسه بعدد كبير من السكرتيرين ، وتطلق النصوص عليهم « كاتمو أسرار الملك »[٢] . وفى الواقع فإن وجود هذا الجهاز يتمشى مع طبيعة نظام الحكم فى مصر الفرعونية الذى يقوم على أساس تركيز جميع السلطات فى يد الملك ، ولذلك نجد أنه كلما إزدادت سلطة الملك المطلقة إزداد عدد كاتمى أسراره، وتنوعت وظائفهم ليساعدوه فيما يضطلع به من أعباء، وقد إزدادت أهمية هذه الوظيفة بدرجة كبيرة إبتداء من عهد الأسرة الرابعة نتيجة لإزدياد

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٥٥.

كان القصر الملكى مقراً لمحكمة الوزير ، ومن هنا جاءت تسميته بقاضى البابين إشارة إلى بابى القصر الملكى ، حيث كانا هذين البابين يرمزان إلى مملكتى الشمال والجنوب ونجد تسمية شبيهه بذلك فى الدولة العثمانية ، حيث كان يسمى الوزير « قاضى الباب العالى » ، أنظر دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٨٤ هامش رقم (٢) .

(٢) يمكن تشبيه هذه الوظائف بما جرت عليه عادة الملوك والرؤساء فى الوقت الحاضر من إتخاذ مستشارين فى أمور الدولة المختلفة ، تنحصر وظيفتهم فى عمل تقارير ، كل حسب إختصاصه ، وفى مساعدة الملك أو الرئيس فى أداء واجباته وإلتزاماته . أنظر دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٦

سلطات الملك وتحول الدولة المصرية إلى دولة دينية[١] . وكان الملك يختار كاتمى أسراره من بين كبار موظفيه ، كأعضاء مجلس العشرة الكبار ورجال القضاء أو القادة العسكريين[٢] .

وكانت وظيفة كاتمو أسرار الملك تنحصر فى معاونة الملك فى تحضير القوانين وفى كل ما يعرض عليه من أمور الدولة ، وذلك حتى بداية عهد الأسرة الرابعة ، حيث كانوا بمثابة معاونين شخصيين للملك[٣] . ومنذ الأسرة الرابعة إزدادت أهمية كاتمى الأسرار نتيجة لإزدياد سلطة الملك ، وأصبحوا يكونون مجلساً خاصاً بجانب مجلس العشرة ، وكان مجلس كاتمو الأسرار يختص برسم السياسة العامة للدولة سواء فى شئون الإدارة أم القضاء ، ويقوم مجلس العشرة بتنفيذ هذه السياسة[٤] .

ثالثا : مجلس العشرة الكبار :

لا يعتبر هذا المجلس تجديداً فى نظم الدولة الفرعونية الموحدة ، إذ أنه كان موجوداً فى مملكة الجنوب قبل توحيد البلاد ، وتطلق عليه النصوص إسم « مجلس العشرة الكبار للجنوب »[٥] ، وكان مكوناً من عشرة من النبلاء يقدمون لملك الصعيد الرأى والمشورة[٦] .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٥٧ .

(٢) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٣٠ .

(3) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 1, P. 266 .

(٤) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٨٧ .

(٥) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٦ .

(٦) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم . ص ١٢٨ .

وبعد توحيد مصر ، أبقى الفراعنة على هذا المجلس ، وإمتد نطاقه ليشمل القطرين معاً. وكان المجلس يتكون من عشرة من كبار الموظفين فى الدولة يتولى تعيينهم الملك ، وكان من بينهم ممثلين لإدارات الدولة المختلفة. وكان هذا المجلس يخضع لرئاسة المستشار الأكبر أو الوزير دون أن يكون عضواً فيه . ونظراً لمبدأ الفصل بين السلطات الذى ساد فى مصر الفرعونية - ماعدا الفترة التى إختلط فيها الدين بالدولة - فقد كان لا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وبين الوظائف الكهنوتية أو العسكرية[١] ، ومع ذلك تشير بعض الوثائق إلى أن بعض قواد الجيش كانوا يحضرون جلساته ، ويبدو أن الهدف من ذلك كان تحقيق قدر من التنسيق بين الادارة المدنية والجيش . وكان أعضاء هذا المجلس يحتلون مركزاً أدبياً ممتازاً فى الدولة ، وكان الملك يغدق عليهم كثير من النعم وألقاب النبل والشرف ، كما كان يختار من بينهم كاتمى أسراره[٢] .

وتقتصر إختصاصات هذا المجلس على إدارة مرافق الدولة بقطريها فى الشمال والجنوب ، والإشراف على حسن سير العمل بها ، وذلك دون أن تتعدى هذا النطاق الإدارى البحت ، حيث لم يكن للمجلس أى إختصاصات تشريعية أو تنفيذية ذات طابع سياسى حيث يختص بها الوزير أو حتى إختصاص دينى ولذلك لا يضم أحداً من رجال الدين . فقد كان المجلس يختص بشئون الإدارة دون شئون الحكم ، وغالب الأمر أنه كان يكلف عضو من أعضائه بمراقبة سير العمل فى مرفق من مرافق الدولة المختلفة[٣] .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٥٨ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، ص ٤٨٥ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٧

رابعا : رؤساء الدواوين الحكومية :

لقد بلغ التنظيم الإدارى فى مصر الفرعونية درجة من الرقى والعظمة لا تقل عن النظم الإدارية المعاصرة ، فوضعوا مبادىء التدرج الوظيفى وترتيب العمل الإدارى. ويمكننا أن نميز فى إطار الجهاز الإدارى المصرى القديم العديد من الدواوين أو الإدارات ، والتى يختص كل منها بمجال محدد[1]. وكانت الإدارات الحكومية المختلفة تتخذ من القصر الملكى وملحقاته مقراً لها ، لتكون قريبة من الملك الذى يعتبر الرئيس الأعلى لجميع أجهزة الدولة[2] ، وفيما يلى نعرض لأهم الإدارات والدواوين الحكومية :-

١ - **ديوان الرسائل** : مقره السراى الملكية، وهو يختص بجميع المكاتبات والمراسلات والتعليمات التى تصدر عن الملك ، ويختص أيضا بتنسيق العمل بين جميع الدواوين الحكومية الأخرى . ويدير هذا الديوان أحد كبار موظفى الدولة تحت إشراف المستشار الأكبر أو الوزير ، وعن طريق هذا الديوان يشرف المستشار الأكبر أو الوزير على جميع مصالح الدولة

---

(١) دكتور / محمدعلى الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٣٣ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٦٠ .

وتطلق النصوص المصرية على مجموع مبانى السراى الملكية وملحقاتها بتعبير البيت العظيم "Peraa" ومنه أشتق تعبير فرعون . وتضم السراى المكية «per nisout » أى بيت الملك ، عدة إدارات رئيسية يصعب التمييز بينها على ضوء وثائق الأسرة الثالثة ، ولكن الوثائق التى ترجع إلى عهد الأسرات التالية وخاصة الأسرة الخامسة تميز بينها على الوجه الآتى : ديوان الضرائب ، ديوان الخاتم ، ديوان المحفوظات ، ديوان الرسائل ، أما بقية الدواوين الحكومية فكانت فى مبان ملحقة بالسراى الملكية . أنظر دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٨٩ .

بطريق غير مباشر[١] .

٢ - ديوان التسجيل والتوثيق (أو ديوان الخاتم)[٢] : ومقر هذا الديوان السراى الملكية ، وله فروع فى الأقاليم المختلفة بالبلاد ، ويختص هذا الديوان بتسجيل المراسيم الخاصة بتعيين الموظفين وتحديد سلطاتهم، وكان للموظفين الحق فى طلب وتسلم صوراً رسمية ، مختومة بخاتم الدولة ، يبين فيها ديوان التسجيل وظائفهم وإختصاصاتهم[٣] . كما كان يختص هذا الديوان بإجراء إحصاء عام بصفة دورية ومنتظمة (مرة كل عامين) للسكان وللأموال ولما يملكونه أو يحوزونه من الأموال العقارية أو المنقولة (سجل إحصاء الذهب والحقول)[٤] . كما كان يقوم أيضا بإثبات الحالة المدنية للأفراد كالميلاد والزواج والإرث ... الخ ، وكان على الأفراد أن يبلغوا هذا الديوان بأى تغيير يطرأ على حالتهم المدنية أو على ما يملكونه من ثروة واجبة

---

(١) يعد صاحب هذه التسمية أستاذنا الدكتور / صوفى أبو طالب، وقد برر سيادته ذلك بقوله « إستعرنا هذا التعبير العربى من إسم ديوان الرسائل الذى وجد فى العهدين الأموى والعباسى ، وكان يقوم بوظائف مشابهة لوظيفة الديوان الذى أطلقنا عليه إسم ديوان الرسائل عند الفراعنة » . أنظر مؤلف سيادته: مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٨٩ ، هامش رقم (٢) .

(٢) يطلق أستاذنا الدكتور / صوفى أبو طالب على ديوان التسجيل والتوثيق ديوان الخاتم ، ويبرر سيادته هذه التسمية بقوله « أستعرنا تعبير ديوان الخاتم من الإسم الذى أطلقه الأمويون والعباسيون على الديوان الذى يختص بتسجيل أوامر الخلفاء وختمها بخاتم الدولة » . أنظر مؤلف سيادته : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٨٩ ، هامش رقم (٣)

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٩ .

(٤) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٨٩ .

التسجيل ، ويحصلون على كتاب رسمى عليه خاتم الدولة إثباتا لذلك[١] . فكل هذه الأمور تدل على دقة التنظيم الإدارى فى مصر القديمة .

٣ – ديوان المحفوظات : ومقر هذا الديوان السراى الملكية ، ويختص بحفظ الوثائق والمستندات التى تصدر عن إدارة التسجيل والتوثيق ، سواء كانت متعلقة بالأموال (التصرفات العقارية ونتيجة إحصاء الذهب والحقول)، أو بالحالة المدنية للأشخاص (الإرث والوصية .... الخ) ، وتختص أيضا بتسجيل القوانين التي يصدرها الملك وتتولى حفظها فى قاعة « حورس الكبرى » أى قاعة العدالة[٢] .

٤ – ديوان الضرائب : وكان مقره العاصمة ، ويتبعه العديد من الإدارات الفرعية فى الأقاليم المختلفة. ويختص هذا الديوان بربط الضريبة وتحصيلها[٣] ، وكذا النظر فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الممولين

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٣٤ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٦١ .

(٣) كان جميع المصريين يخضعون لضريبة مزدوجة . ضريبة رؤوس تتمثل فى السخرة ، وضريبة على الدخل العام أياً كان مصدره ، ويراعى فى تقديرها مقدار رأس المال وأهمية الدخل ، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الإعتبارية. وكان يعفى من ضريبة الرؤوس الكهنة والموظفون . وتقرير الضرائب يعتمد أساساً علي كشوف الإحصاء، فقد كان هناك إحصاء « الذهب والحقول » يجرى مرة كل عامين يشترك فى عمله الموظفون ومجالس الأعيان فى المدن والقرى. وديوان الضرائب يحدد سنوياً– تبعاً لحالة فيضان النيل – الأسس التى يعتمد عليها مجالس الأعيان فى تقدير الضرائب بالنسبة لكل ممول ، ولا تعتبر صحيحة إلا إذا كانت مطابقة للقانون، ثم ترسل هذه الكشوف إلى حاكم الأقاليم لإعتمادها وختمها بخاتم الدولة بعدما يتحقق من مطابقتها للقانون ثم يرسلها إلى ديوان الخاتم فى القصر الملكى الذى يستطيع مراجعتها على دفاتر الحالة المدنية والسجلات وإجراء تحقيق بشأنها إذا تشكك فى صحتها ، ثم يرسلها إلى ديوان المحفوظات لحفظها =

والإدارة ، وهو يستعين فى القيام بهذه الوظائف بمجالس الأعيان وموظفى الدولة ورجال الشرطة. ويضم ديوان الضرائب إدارتين للتحصيل ، تختص الإدارة الأولى بتحصيل الضرائب العينية والمعادن النفيسة ، بينما تختص الإدارة الثانية بتنفيذ أعمال السخرة[١] .

٥ – **ديوان الشئون الدينية « البيت الأحمر »** : وهذا الديوان ملحق بالسراى الملكية ، ويديره أحد كبار الموظفين . ويختص هذاالديوان بشؤون العقيدة الملكية وإدارة الأموال المخصصة لتقديم القرابين وأداء الشعائر الدينية لعبادة الملك . وهذه الأموال محبوسة عن التداول وتطلق عليها النصوص المصرية المؤسسات الدينية الدائمة ، كما كانت تقوم ببعض أعمال البر والإحسان وإحياء الشعائر الدينية لمقابر بعض الموظفين ودفن الموتى الذين لا أبناء لهم[٢] . وديوان الشئون الدينية بهذه المثابة يعد أحد عناصر

= وبعد ذلك يقوم ديوان الضرائب بإعلان كل ممول بمقدار ما يلتزم بأدائه من ضرائب ثم يتولى تحصيلها . أنظر دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٠ ، هامش رقم (١) .

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٣٥ .

(٢) دكتور / عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى « القانون الفرعونى » ، بدون طبعه ، ص ١٠٩ .

« كان هناك ديوان يختص بالشئون الدينية حال حياة الملك ، ألحق بالسراى الملكية ، وكان يديره أحد كبار الموظفين ، ويختص بشئون الديانة الملكية وبإدارة الأموال المخصصة لتقديم القرابين وأداء الشعائر الدينية لعبادة الملك ، وقد أطلق على هذا الديوان إسم البيت الأحمر « per desher » . كذلك أنشأت إدارة أخرى لعبادة الملك بعد وفاته وتقديم القرابين وإحياء الشعائر الملكية أطلق عليها بيت الخلود « per djet » أو الأوقاف الدينية ، وقد أوقف على هذه الإدارة الكثير من الأموال والأراضى . ويبدو أن الإدارات الدينية قد إندمجت فى بعضها مكونة لإدارة بيت الصباح «per douat » دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

الإدارة المدنية فى الدولة المصرية القديمة ، إلا أنه إعتباراً من عهد الأسرة الرابعة حدث فصل بين الإدارتين المدنية والدينية ، وأوجد الملوك منصب المستشار الدينى ، الذى كان يختاره الملك عادة من بين أبنائه، ليتولى الإشراف على الكهنة وموظفى الشؤون الدينية وكذا الأموال المخصصة لشؤون العبادة الملكية ، بينما إختص المستشار الأكبر أ و الوزير بالإدارة المدنية[١] .

٦ - ديوان المالية « البيت الأبيض »[٢] : يوجد هذا الديوان فى العاصمة فى مبنى ملحق بالسراى الملكية ، وتتبعه عدة إدارات رئيسية يشرف على كل منها أحد كبار الموظفين ، ولكل إدارة مكاتب فرعية فى عواصم الأقاليم تتبعها مكاتب فرعية فى المدن والقرى التى تتبع كل إقليم[٣] . ومن أهم الإدارات التى تتبع ديوان المالية وأقدمها إدارة المخازن، وتختص بدفع مرتبات الموظفين وحفظ ما يتجمع من الضرائب النقدية والعينية من معادن وحاصلات. ويتبع هذا الديوان أيضا إدارة التموين والتى تختص بحفظ

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٣٦ .

(٢) ترجع هذه التسمية إلى عهد ما قبل الأسرات ، حيث كانت إيرادات الدولة « أو الملك » والديانة مختلطة ببعضها ويختص بإدارتها البيت الأبيض فى مملكة الجنوب والبيت الأحمر فى مملكة الشمال ، وبعد توحيد المملكة وتركيز الإدارة وتوحيدها ، وخاصة فى عهد الأسرة الثالثة ، إنفصلت إدارة الأموال المخصصة للديانة عن إدارة إيرادات الدولة وإختص بالأولى البيت الأحمر وإختص بالثانية البيت الأبيض . وكان إختصاص كل منهما شاملاً لسائر الأقاليم فى الشمال والجنوب . وعلى ذلك فتسمية الديوانين بالبيت الأحمر والبيت الأبيض لا تدل على ثنائية الإدارة فى إقليمى مصر ، ولكنها أثر باق من حيث الإسم فقط من عهود ما قبل الأسرات » . أنظر دكتور / صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، ص ٤٩٢ هامش رقم (٢) .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٢ .

الحاصلات القابلة للتلف[١] . وإدارة الجمارك والتى تتولى الرقابة على الصادرات والواردات وتنظيم البعثات التجارية للخارج تحت إشراف مستشار القوافل التجارية[٢] .

٧ - ديوان الأشغال العامة : يعتبر هذا الديوان من أكثر المرافق أهمية فى مصر القديمة بسبب ما يقوم به من أعمال إنشائية ، فهو الذى تولى تشييد الأهرامات والمعابد والحصون والقلاع ، ويختص بتقديم الأيدى العاملة ، والموارد الأولية اللازمة لأعمال البناء. وقد كان يتبعه عدة إدارات أهمها إدارة العمل التى تقدم العمال اللازمين ، وإدارة المحاجر والمناجم حيث تستخرج المواد اللازمة للبناء ، وإدارة بناء السفن وصيانتها . وكان هذا الديوان يشرف عليه عدد كبير من المهندسين والمعماريين تحت إدارة أحد كبار موظفى الدولة من أعضاء مجلس العشرة تحت لقب «مدير الأشغال العامة»[٣] .

٨ - ديوان الأملاك العامة : يختص هذا الديوان بإدارة وإستغلال أراضى الدولة التى تشكل أحد عناصر موارد الدولة المالية ، بالإضافة إلى ما كانت تقوم الدولة بمنحه لموظفيها - من أراض - كراتب لهم يكون لهم حق الإنتفاع بها مع إحتفاظ الدولة بملكية رقبتها فتظل لذلك من أملاك الدولة[٤]. وكان يشرف على هذا الديوان أحد كبار موظفى الدولة ويسمى «مدير الأملاك العامة » وهو عضو فى مجلس العشرة الكبار[٥] .

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥١ .

(٢) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٣٨ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٤ .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥١ .

(٤) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٣٩ .

(٥) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٥ .

٩ - ديوان مياه النيل : يميل الرأى الراجح فى الفقه إلى وجود مثل هذا الديوان وذلك لعدة إعتبارات منها : العثور على بعض الوثائق التى تحوى ألقاباً مثل « كاتب البحيرة » و «مدير الترع » مما يرجح وجود إدارة تختص بضبط مياه النيل وتسجيل منسوب مياه الفيضان(١) . كما أن أهمية النيل بالنسبة لمصر من حيث كونه شريان الحياه الوحيد بالنسبة لها ، كان يؤدى بالقطع إلى أن يخصص ملوك مصر ديوان تكون مهمته ضبط مياه النيل وعدالة توزيعها بين ربوع الدولة المختلفة(٢) .

١٠ - ديوان الجند : نظراً لإنفصال السلطة المدنية عن السلطة العسكرية ، تم إنشاء ديوان خاص للجيش مستقلاً عن الإدارة المدنية هو ديوان ا لجند ، وتتبعه عدة إدارات فرعية تختص بالقوات المختلفة برية وبحرية. وكانت القوات البرية والبحرية مقسمة إلى وحدات تخضع لإشراف ضباط ، أما القيادة العليا للجيش والأسطول فقد كانت معقودة دائماً لأحد أبناء الملك . وكانت الخدمة العسكرية إجبارية بالنسبة لكل المصريين . ويشرف على هذا الديوان أحد كبار الضباط من أعضاء مجلس العشرة ، وقد كان وجوده فى هذا المجلس يهدف فقط إلى تحقيق قدر من الإرتباط والتنسيق بين الإدارة المدنية والجيش(٣) .

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٥ .

(٢) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى لقديم ، ص ١٤٠ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٥ .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٢ .

المطلب الثانى

الإدارة المركزيـــــة

منذ بداية الأسرة الخامسة وحتى تحول الأقاليم إلى إمارات

لما كان التنظيم الإدارى فى مصر الفرعونية يرتبط بنظام الحكم برابطة لا إنفصام لها ، فقد أدى تحول نظام الحكم من ملكى مطلق إلى حكم أقلية ، وإنتقال السلطة الفعلية من يد الملك إلى أيدى قلة من الأشراف ، وحكام الأقاليم ، إلى العديد من التطورات التى أصابت الإدارة المركزية فى هذا العهد .

ومن سمات هذا العهد محاولة الملوك تركيز وتقوية سلطة الوزير وزيادة إختصاصاته ، وذلك كمحاولة للحد من السلطان المتزايد للأشراف وحكام الأقاليم وإحباط نزعاتهم الإستقلالية . بيد أن تلك المحاولة باءت بالفشل نتيجة لمحاولة الوزراء إخضاع مناصبهم لقاعدة التوارث مثل باقى مناصب الدولة وعلى تقليد أبنائهم وأقاربهم الوظائف الكبرى فى الدولة[١]. وكذلك أدى إحتكار الوظائف وتوارثها إلى قفل باب الترقى أمام صغار الموظفين ، ومن ثم لم يتبق فى الجهاز الإدارى إلا بضعة وظائف صغيرة يشغلها غير الأشرف[٢] . ومن سمات هذا العهد أيضاً الأخذ بمبدأ ثنائية الإدارة ، فقد إنقسمت الإدارة المركزية إلى قسمين يرأس كل منهما حاكم ، أحدهما يتولى أمور الدلتا والآخر يختص بإدارة الصعيد ، ويخضع لها بقية

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٦٦ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٠٣ .

حكام الأقاليم موظفو الإدارة[١] . ورغم ثنائية الإدارة بقيت البلاد موحده من الناحية السياسية وبقيت السلطة المركزية موحدة تحت إشراف الوزير ومجلس العشرة[٢] . وفيما يلى نعرض لأهم التطورات التى طرأت على الإدارة المركزية فى ذلك العهد .

أولا : الوزيـــر :

إحتفظ الملوك لأنفسهم بالحرية المطلقة فى إختيارالوزير . وقد عمد الملوك منذ عهد الأسرة الخامسة على إختيار الوزير من أحد كبار الموظفين ذوى الخبرة الذين سبق لهم تولى وظائف إدارية كبرى أو حكم الأقاليم أو منصب القضاء ، بعد أن كان يختار أحد أبنائه لشغل هذا المنصب . وكان من يتولى منصب الوزارة يرفع إلي مرتبة الأشراف هو وعائلته .

وقد إتسعت سلطات الوزير فى هذا العهد وخاصة إبتداء من عهد الأسرة السادسة ، فبجانب كونه رئيس السلطة التنفيذية أصبح يتمتع بسلطات إدارية وقضائية ودينية . فقد أصبحت معظم الإدارات الحكومية تحت إشرافه مباشرة ، وإستولى على إختصاصات حاكمى الشمال والجنوب، وأصبح رئيسا للديوان الملكى بعد ما إستقل عن الإدارات المدنية للدولة . كما إستولى على إختصاصات مجلس العشرة وإستولى على إختصاص المجلس التشريعى الذى كان يتكون من كاتمى الأسرار ويتولى اعداد القوانين واللوائح التى يصدرها الملك . كما سلب إختصاص المحكمة الإستئنافية العليا التى كانت مكونة من ستة أعضاء وأصبح هو وحده الذى يفصل فى القضايا المستأنفة . كما أضاف الوزير إلى إختصاصاته صفته الجديدة كرئيس لهيئة الكهنة المختصة بالعبادة الملكية وكبير لكهنة الإله « تحوت » .

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦١ .
(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٠٣ .

وبذلك أصبح الوزير أقوى رجل فى الدولة ، مما أدى إلى أن يسعى ملوك الفراعنة لمصاهرتهم . وقد عمد الوزراء فى أواخر عهد الأسرة السادسة على تعيين أقاربهم فى أعلى مناصب الدولة وعلى الأخص وظائف حكام الأقاليم ، بل إنهم حصلوا لأنفسهم على حكم بعض الأقاليم ، كذلك فقد عملوا على أن تصبح وظائفهم وراثية ، ومنذ عهد الملك « بيبى الثانى » أصبح منصب الوزير وراثياً ، ولما تحولت الأقاليم إلى إمارات مستقلة إنهارت السلطة المركزية وإنتقلت إختصاصات الوزير إلى أمراء الأقاليم[١] .

ثانيا : كاتمو أسرار الملك :

إختلف مركز كاتمو أسرار الملك فى الأسرة الخامسة عنه فى الأسرة السادسة ، فقد إزدادت أهميتهم بشكل ملحوظ خلال حكم الأسرة الخامسة نظراً لتزايد سلطة الملك وإطلاق حكمه[٢] . وقد أصبح كاتمو أسرار الملك يختصون بنوعين من الإختصاصات : النوع الأول يتعلق بإعداد القوانين واللوائح وعرضها على الملك الذى يتولى إصدارها[٣] ، وقد تولى هذه المهمة مجلس أنشىء خصيصاً لهذا الغرض من كاتمى الأسرار برئاسة الوزير وقد سمى هذا المجلس « بالمجلس التشريعى » وكان الملك يختار أعضاءه من أعضاء مجلس العشرة[٤] . والنوع الثانى من الإختصاصات هو تقديم النصح والمشورة للملك فى مختلف أمور الدولة ، ويتولاه عدد من كاتمى الأسرار

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٠٤ .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٢ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٣ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٦٩ .

(٤) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٣

يختارهم الملك من بين كبار مديرى الإدارات الحكومية[١] .

وحينما تركزت السلطة فى يد الوزير منذ الأسرة السادسة ، حل الوزير محل كاتمى الأسرار فيما كانوا يقومون به من وظائف ، وإختفى المجلس التشريعى إبتداء من عهد الملك « ببى الثانى »[٢] .

ثالثا : مجلس العشرة الكبار :

إختلف أيضاً مركز هذا المجلس فى الأسرة الخامسة عنه فى الأسرة السادسة. فقد إستمر فى عهد الأسرة الخامسة يتمتع بنفس التشكيل والاختصاصات كما كان الأمر من قبل، وقد بقيت عضويته مقصورة على كبار الموظفين ، إلا أن الملك أصبح يضيف إلى هذه العناصر بعض كبار رجال القضاء[٣] . وقد أضيف لإختصاصاته إختصاص قضائى ، ذلك أن أعضاء المحكمة الاستئنافيةالعليا كانوا يختارون من بين أعضائه .

وقد أخذت إختصاصات مجلس العشرة فى التناقص حينما أشرف الوزير بنفسه على مرافق الدولة ، وفى عهد الأسرة السادسة أصبح المجلس لا يضم إلا شخصيات ضعيفة ، وقد إختفى كل أثر له منذ حكم الملك « ببى الثانى » حيث إستقل حكام الأقاليم وإنتقلت إليهم السلطة التنفيذية بما تتضمنه من إشراف على موظفى الإدارات المختلفة داخل حدود الإقليم(٤) . وفقد إختصاصه القضائى حينما حل الوزير محل المحكمة الإستئنافية

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٧٠ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص٥٠٦ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى القانون المصرى ، ص ٢٦٤ .

(٤) دكتور / مصطفى صقر مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٧٠ .

العليا فى إختصاصاتها[١] .

رابعا : الإدارات الحكومية

إستحدثت الأسرة الخامسة تنظيماً جديداً للمصالح والادارات الحكومية يقوم على مبدأ ثنائية الإدارة ، يقضى بتعيين حاكمين إداريين للإشراف على مرافق الدولة فى الشمال والجنوب ، وسلب هذا الإختصاص من محافظى الأقاليم ، بقصد تقوية السلطة المركزية والحد من النفوذ المتزايد للمحافظين . وبذلك أصبحت كل مصلحة من مصالح الإدارة المركزية - بإستثناء ديوان المراسلات وديوان الأشغال العامة - تنقسم إلى قسمين ، يشرف عليهما حاكمان من كبار الموظفين يخضعان لرئاسة الوزير وإشرافه[٢] .

وبالرغم من إنقسام الجهاز الإدارى إلى قسمين ، فقد ظلت وحدة البلاد السياسية والإدارية قائمة ، فقد إستمرت البلاد خاضعة لحكم ملك واحد يتربع على عرش السلطة فى العاصمة ، ولوزير واحد يتولى الإشراف على الجهاز الإدارى برمته (إدارات الوجه القبلى وإدارات الوجه البحرى)[٣]، ويخضع حاكمى الشمال والجنوب لإشرافه المباشر ، كما بقيت المحكمة الإستئنافية العليا موحده ويمتد إختصاصها ليشمل قطرى

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٠٥

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٥ .

(٣) ذهب فريق من العلماء إلى أن ثنائية الإدارة شملت نظام الوزارة وخاصة فى عهد الأسرة السادسة ، بحيث أصبح يوجد وزيران فى الدولة ، أحدهما خاص بالشمال والثانى خاص بالجنوب . ولكن معظم الشراح يرون أن نظام الوزارة لم يخضع لقاعدة ثنائية الإدارة دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٠٧ .

البلاد معاً ، وأخيراً فقد إستمرت السراى الملكية وملحقاتها مقراً لجميع المصالح الحكومية ومرافق الدولة المركزية[١] .

وقد بدأت كل التنظيمات المركزية فى الإنهيار خلال حكم الأسرة السادسة ، وعلى الأخص بعد تحول الأقاليم إلى إمارات ، فقد إستولى الحاكم على الوظائف الإدارية الكبرى وإنتقلت إختصاصات المصالح المحلية إلى الأمراء الجدد ، وبذلك إنقطعت صلة هذه المصالح بإداراتها المركزية فى العاصمة[٢] .

المبحث الثانى
الإدارة المحليـــة
فـى العصـر الفرعـونى

كما إرتبطت الإدارة المركزية بنظام الحكم قوة وضعفاً ، فقد كان الأمر كذلك بالنسبة للإدارة المحلية . وبناء على ذلك فسوف نقوم بدراسة الادارة المحلية فى مصر الفرعونية فى مطلبين : نخصص الأول لدراسة الإدارة المحلية حتى أواخر عهد الأسرة الرابعة ، ونخصص الثانى لدراسة الإدارة المحلية منذ بداية الأسرة الخامسة وحتى تحول الأقاليم إلى إمارات .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٧٢ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٥ .

المطلب الأول

الإدارة المحليـــة

حتى أواخر عهد الأسرة الرابعــة

بلغت العقلية المصرية القديمة شأواً بعيداً من حيث الدقة والتنظيم ، وأينما وجهنا بصرنا لمسنا هذا التنظيم وهذه الدقة[١] . فبالرغم من أن الطبيعة قد فرضت على مصر النظام المركزى فى الحكم والإدارة ، إلا أن تنظيم شؤون البلاد والبت فى الأمور السريعة التى لا تحتمل التأخير إستوجب أن يعمل الفراعنة على إيجاد أسلوب للإدارة المحلية فى الأقاليم بجوار الإدارة المركزية[٢] .

وقد قسمت مصر إلى عدة أقاليم على رأس كل منها حاكم ، ولكن بعض المدن تمتعت بتنظيم خاص لإعتبارات سياسية أو دينية لذلك لم تخضع لحكام الأقاليم ، وكذلك المناطق القريبة من الحدود نظمت تنظيماً خاصاً[٣] .

أولاً : إدارة الأقاليم :

قسمت مصر إلى إثنين وأربعين إقليماً ، منها إثنان وعشرون إقليماً فى الوجه القبلى وعشرون إقليماً فى الوجه البحرى[٤] ، لكل منها حاكم

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٤٣ .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٦٨ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٥ .

(4) Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1943, p. 152 - 163 .

ينوب عن الملك ويمثل السلطة التنفيذية فى حدود إقليمية، وقد قسمت هذه الأقاليم إدارياً إلى مراكز ومدن وقرى ، لكل منها مدير يخضع لحاكم الإقليم حسب قواعد التدرج في السلم الإدارى المحلى ، ويخضع لسلطان الملك بطريق غير مباشر عن طريق حاكم الإقليم. وفى كل إقليم يوجد دواوين تمثل دواوين الإدارة المركزية وتعتبر فروعاً لها(١) .

ويعد حكام الأقاليم مجرد موظفين ينوبون عن الملك فى تمثيل السلطة التنفيذية والقضائية كل داخل حدود إقليمه ، فهو مجرد موظف إدارى ترقى فى الوظائف الإدارية بعد أن بدأ بوظيفة كاتب حتى وصل إلى أعلى السلم الإدارى . وكان الفرعون هو الذى يختاره ويعينه ، وهو الذى يسأله عن مدى كفاءته فى إدارة أعمال الإقليم(٢) .

وخلال عهد الأسرتين الأولى والثانية إختلفت سلطات حكام أقاليم الدلتا عن حكام أقاليم الصعيد ، ويرجع ذلك الإختلاف إلى تباين الظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التى كانت تسود الوجه البحرى عن مثيلاتها فى الوجه القبلى(٣) . ولم يتم توحيدهذه السلطات إلا منذ حكم الأسرة الثالثة والرابعة ، وخاصة بعد إنشاء وظيفة الوزير وتوحيد اللقب الذى يحمله كل حكام الأقاليم فى البلاد تحت إسم « محافظ الإقليم »(٤) .

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٤ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٨٤ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٨٧ .

(٤) ويعود إختلاف سلطات الحكام فى الدلتا عنها فى الصعيد إلى أن مدن الشمال كانت تتمتع قبل الوحدة بنظام يغلب عليه الطابع الديمقراطى ، نتيجة لإنفتاحها التجارى =

وكان محافظ الإقليم يمارس - في حدود إقليمه - سلطات تنفيذية وقضائية ولكنه لم يكن أبداً مفوضاً في ممارسة شؤون الحكم فالسلطة السياسية من إختصاص الفرعون، ولذا فإنه لم يحمل لقب أمير أو مستشار كما أنه لم يحمل أختام الدولة ولم يتمتع أيضا بأى سلطات عسكرية. وتتمثل سلطات محافظ الإقليم التنفيذية في رئاسته للإدارات الفرعية التابعة للإدارة المركزية ، وبالتالي فإنه كان يتمتع بسلطة إصدار قرارات تحديد إختصاصات الموظفين المختلفين داخل إقليمه دون أن يكون له حق ترقيتهم أو عزلهم ، حيث ظل حق الترقية والعزل مقصوراً على السلطة المركزية في العاصمة . أما سلطاته القضائية فكانت تتمثل في رئاسته لمحكمة الإقليم ورجال الضبطية القضائية وإشرافه على تنفيذ الأحكام[١] . كما كان يرأس مجالس الأعيان التي كانت تختص بوضع كشوف الضرائب بالنسبة للممولين[٢] .

ثانيا : المناطق التي تتمتع بتنظيم خاص :

لم يجعل المصريين القدماء من التقسيم الإداري لأقاليم البلاد قالباً

= والإقتصادي ، لذلك فقد كان السكان يشتركون في الحكم ويديرون شؤون مدنهم عن طريق مجلس يطلق عليه مجلس الأعيان ، أبقى عليه ملوك الأسرتين الأولين بعد الوحدة حيث كان يشاطر حاكم الاقليم إختصاصاته ويشاركه فيها . وذلك بعكس الأمر في الصعيد الذي تميز بإنتشار النظام الإقطاعي قبل الوحدة وعدم مشاركة السكان في الحكم ، وقد بقي فيه نفس النظام بعد الوحدة ، أي أن السكان بقوا محرومين من الإشتراك في إدارة شئون إقليمهم رغم تحول أمير الإقليم إلى مجرد حاكم أو موظف ينوب عن الملك في مباشرة سلطاته ، وبقى الأمر كذلك حتى توحدت إختصاصات وسلطات حكام الأقاليم في الدلتا والصعيد في عهد الأسرتين الثالثة والرابعة » . دكتور / محمد عبد الهادي الشقنقيري : دروس في تاريخ القانون المصري ، ص١٥٥ .

(١) دكتور / محمد على الصافوري : القانون المصري القديم ، ص ١٤٤ .

(٢) دكتور / صوفي أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص٥٠١ .

جامداً ، ولكنهم عرفوا إستثنائين على ذلك التقسيم يتمثل فى بعض المدن ذات المركز الخاص أو بعض المحافظات الحدودية ، وذلك مراعاة للظروف المتباينة والوضع الخاص الذى تتميز به تلك المدن والمحافظات ، وهذا دليل آخر على عبقرية المصريين القدماء الإدارية .

وقد تمتعت بعض المدن بتنظيم خاص لإعتبارات سياسية أو دينية ولذلك لم تخضع لحكام الأقاليم وهذه المدن هى : نخن ، بوزوريس ، بى ، هليوبوليس ، والإعتبارات السياسية هى التى دعت إلى إيجاد تنظيم خاص بمدينتى : نخن وبوزوريس ، والإعتبارات الدينية هى التى فرضت تنظيماً خاصاً لمدينتى : بى وهليوبوليس[١] .

أ - مدينة نخن : إتخذ ملاك الأسرتين الأولى والثانية من مدينة طينه (بالقرب من مدينة جرجا حاليا) عاصمة للبلاد بدلاً من مدينة نخن (تقع على الشاطىء الغربى للنيل شمالى إدفو) والتى كانت عاصمة لمملكة الجنوب . ولكنهم إحتفظوا لهذه المدينة بمكانة أعلى من مكانة بقية عواصم الأقاليم ، ووضعوا حاكمها فى مرتبة أسمى من بقية حكام الأقاليم ، فمنحوه لقب « نائب الملك فى نخن » ولقب « أمير » ولقب « مستشار » دون بقية حكام الأقاليم دلاله على حقه فى ممارسة أعمال السيادة فى الأقاليم الجنوبية البعيدة . ويبدو أن الملوك أنشأوا هذه الوظيفة لضمان عدم تمرد حكام الأقاليم الجنوبية[٢]. وقد إستمر هذا الوضع إلى أن جاءت الأسرة الرابعة فحولت مركز حاكم مدينة نخن إلى مجرد وظيفة شرفيه ، ثم إندثرت هذه الوظيفة تماماً فى عهد الأسرة

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٦ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٧ .

الخامسة حيث إستولى الوزير من الناحية الفعلية على إختصاصات نائب الملك فى نخن[١] .

ب - مدينة بوزوريس : وهى العاصمة الدينية لمملكة الشمال قبل توحيد القطرين (وتقع بالقرب من مدينة سمنود حالياً) ، وقد عين الفرعون عليها حاكماً منحه لقب « أمير »[٢] ، وذلك لكى ينوب عن الملك فى ممارسة أعمال السيادة فى الدلتا ، وبذلك يضمن الملوك إخضاع مدن وأمراء الشمال لنفوذهم . وقد فقدت هذه المدينة أهميتها الإدارية والسياسية منذ الأسرة الثالثة ، ولذلك لا نجد أثراً لمنصب « أمير بوزوريس » فى الوثائق اللاحقة لعهد الأسرة الثالثة[٣] .

جـ - مدينة بى : (وتقع بالقرب من مدينة رشيد الحالية)، وترجع أهميتها التاريخية إلى أنها كانت مكان أحد المعابد المقدسة ذات الشهرة، ويشرف عليه أحد كبار الكهنة ويحمل لقب « مفوض الملك في بى » ، وكان الكاهن الأعلى لذلك المعبد حاكماً على المدينة[٤] ، ولم تكن له أيه إختصاصات سياسية أو إدارية ولذلك لم يكن يحمل لقب « أمير » أو «مستشار» ، ومنذ عهد الأسرة الثالثة جمع « نائب الملك فى نخن » بين وظيفته ووظيفة « مفوض الملك فى مدينة بى » ، وبذلك توحد الإشراف على أقدم معبدين فى البلاد[٥] .

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم : ص ١٤٦ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧٨ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٧ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٨٨ .

(٥) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٨ .

د - مدينة هليوبوليس : « وتقع بالقرب من القاهرة حاليا » ، وترجع أهمية هذه المدينة إلى أنها كانت مقر العبادة الملكية وعاصمة البلاد الدينية ، لذلك فقد تمتع حاكمها بمركز خاص ، فالحاكم هو كبير كهنة المدينة ويحمل لقب « أمير »[١] ، وهو يلى الملك مباشرة من حيث المرتبة ، وقد كانت سلطته نظرية أكثر منها فعلية حيث كان الملك يعين إلى جانبه حاكماً مدنياً لإدارة المدينة[٢] .

هـ - محافظات الحدود : قسمت الحدود المصرية إلى ثلاث محافظات فى الشرق والغرب والجنوب ، وقد توصلت العقلية الفرعونية المتقدمة إلى تخصيص نظم مميزة لمناطق الحدود لإعتبارات عسكرية[٣] . وقد إحتل حكام محافظات الحدود الثلاثة مرتبة شرفية تفوق مرتبة حكام الأقاليم العاديين نظراً لأهمية الواجبات الملقاه على عاتقهم ، ولم يكن لهؤلاء الحكام أية إختصاصات إدارية أو تنفيذية ، فقد كان إختصاصهم الرئيسى هو رئاسة الجيوش التى ترابط فى أقاليمهم وقيادتها لصد هجمات المغيرين على الحدود وذلك بجانب حفظ الأمن داخل هذه الأقاليم. ويبدو أن هذا التقسيم قد تم إلغاؤه بعد عهد الأسرة الثالثة ، حيث حل محل الحكام مندوبون من قبل الملك للقيام بواجباتهم[٤] .

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٨ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٤٩٨ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٨٨ .

(٤) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٧ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 1, p. 125 .

ثالثا : مجالس الأعيان :

كانت أقاليم مملكة الشمال (قبل عهد الأسرات وتوحيد القطرين) تسير على أساس وجود مجالس للأعيان ، وهذه المجالس كانت لها إختصاصات على جانب من الأهمية . ويرجع وجود نظام مجالس الأعيان فى الوجه البحرى دون الوجه القبلى ، إلى إختلاف النشاط الإقتصادى والموقع الجغرافى . فالوجه البحرى كان يمارس التجارة بجوار النشاط الزراعى التقليدى ، كما أنه فى ممر القوافل والرحلات التى تنتقل بمحاذاة الساحل شرقاً وغرباً وملتقى الطرق البحرية القديمة مع سواحل فلسطين وسوريا وشمال أفريقيا وبعض جزر البحر المتوسط[1] . ولما كان نظام الحكم الفرعونى يعتمد على إعتبار الملك إلهاً بين البشر ، مما ترتب عليه إستئثاره بجميع سلطات الدولة وعدم إشتراك الشعب معه فى شؤون الحكم[2] ، إلا أن ملوك الأسرات الأولى والثانية أدخلوا فى إعتبارهم العرف السياسى السائد وإحتفظوا للسكان بأكبر قدر من الحقوق السياسية التى كانوا يتمتعون بها والتى تتمثل فيما كانت تتمتع به مجالس الأعيان من إختصاصات محلية. وقد عمم تطبيق نظام مجالس الأعيان فى جنوب البلاد أيضا منذ عهد الأسرة الثالثة[3] .

ويتكون كل مجلس للأعيان من عشرة أعضاء يختارهم الملك من أعيان الإقليم وذوى النفوذ ، وتستمد هذه المجالس سلطاتها وإختصاصاتها من القرار الملكى الذى يتضمن تشكيلها ، ولذلك فقد كان الملك يستطيع أن يأمر

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٨٩ .

(٢) دكتو / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٠١ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٩

بحلها إذا خالفت قوانينه أو خرجت عن الإختصاصات التى حددت لها[(١)] .

وقد كانت هذه المجالس تباشر نوعين من الإختصاصات : إختصاص إدارى وآخر قضائى . ويخولها الإختصاص الإدارى حق وضع كشوف الضرائب وتحصيلها لحساب الخزانة العامة ، أما الإختصاص القضائى فيتمثل فى أن مجالس الأعيان كانت تعتبر بمثابة محاكم أول درجة فى الأقاليم[(٢)] . وهذان الإختصاصان يشكلان نوعاً من الضمان للمحكومين فى مواجهة السلطة المركزية يمنعها من الإستبداد فى هذا النطاق[(٣)] .

ويلاحظ أن الملوك وإن كانوا قد أقروا وجود هذه المجالس ، إلا أنهم قيدوها من الناحية الواقعية بقيود كثيرة تعد كما لو كانت نوعا من الرقابة على هذه المجالس . فهى لا تنعقد إلا برئاسة حاكم الإقليم ، ولحاكم الإقليم حق تعديل قراراتها الخاصة بالضرائب بصفته ممثلا للسلطة المركزية ، كذلك كانت السلطة المركزية هى التى تتولى جباية الضرائب وحفظها. وكذلك كان الأمر بالنسبة للأحكام القضائية فهى تصدر باسم الملك ، ولابد لتنفيذها عن طريق رجال الشرطة من موافقة حاكم الإقليم ممثل الملك[(٤)] .

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٠ .
• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 1, P. 154 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٨٠ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٠١ .
• Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancinne, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1943, p. 163.

(٤) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٠ .

المطلب الثانى

الإدارة المحليــــــة

منذ بداية الأسرة الخامسة وحتى تحول الأقاليم إلى إمارات

تميز هذا العهد بظهور نظام حكم الأقلية ، مما كان له أبلغ الأثر فى التنظيم الإدارى ، مما أدى إلى تطور نظام الإدارة المحلية تطوراً كبيراً .

وفى البداية ظلت مصر محتفظة بتقيسماتها الإدرية والمتمثلة فى إثنان وأربعون إقليماً ، أما المدن التى كانت تتمتع بمركز خاص فلم يبق منها سوى مدينتى « نخن » و « بى » ، وكان الوزير يشــغل وظيــفتى نائب الملك فى « نخن » و أميـر « بى » إلى جانب إختصـاصاته الأخـرى ، ومنذ الأسـرة السادسة تولى أمراء الأقاليم حكم هاتين المدينتين فزالت التفرقة بينهما وبين المدن الأخـري[1] . أما محافظات الحـدود ، فلم يصبح لها وجود بالنظر إلى أن الملك منح إدارتها إلى حكام الأقاليم المجاورة لها مباشرة[2] .

وقد إستحدثت الأسرة الخامسة تقسيماً إدارياً جديداً ، مضمونة تقسيم مصـر كلها إلى ثلاثة أقسام إدارية هى : الدلتـا ومصـر الوسطى والصعـيد ، وجـعلت على رأس كل منـها حـاكـم إدارى ينوب عن الإدارة المركـزية فى الإشراف على الإدارات المحلـية فى المحافظات ، وبالتـالى فقـد أصبح هناك حاكم الشمـال وحاكم الجنوب وحاكم مصر الوسطى ، إلا أن حـاكـم مصر

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٠٨ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٩٢ .

الوسطى كان يخضع لإشراف حاكم الجنوب مما جعل التقسيم فى واقعة وحقيقته تقسيماً ثنائيا[١] . ويبدو أن الهدف من هذا التقسيم كان يتمشى مع السياسة العامة للدولة فى محاولة سد الطريق أمام نفوذ الأمراء فى البلاط الملكى الذين جمعوا الوظائف العليا فى أيديهم ، وبدأ نفوذهم وسلطانهم يزداد من وقت لآخر[٢] .

وقد حل هؤلاء الحكام محل المحافظين فى إختصاصاتهم الإدارية ، وكان الملك يختارهم من بين أعضاء مجلس العشرة ، وكان إختصاصهم مقصورا على الإشراف على الجهاز الإدارى فى دائرة إختصاصهم الإقليمى، ولم يكن لهم أى إختصاص قضائى ولا عسكرى ولا يمارسون أعمال السلطة التنفيذية التى تدخل فى أعمال السيادة . وحينما تحولت الأقاليم إلى إمارات تولى أمراء الأقاليم إختصاصات هؤلاء الحكام الإداريين، وبذلك إنقطع إشراف السلطة المركزية على فروع الإدارة فى الأقاليم[٣] .

أيضا إزدادت المكانة الأدبية التى كان يتمتع بها محافظو الأقاليم ، نظراً لما كانوا يحصلون عليه من ألقاب والمنح الملكية ، فضلاً عن أن الملك كان يختار من بينهم أعضاء مجلس العشرة الكبار وحكام الشمال والجنوب. وقد ظلت إختصاصاتهم كما هى إلا أن إختصاصاتهم الإدارية قد تقلصت بالقدر الذى زاد فيه إشراف الإدارة المركزية على فروع الإدارة فى المحافظات عن طريق حاكمى الشمال والجنوب . ومنذ الأسرة السادسة لم يعد محافظو الأقاليم موظفين معينين من قبل الملك ، بل إصبحوا أمراء إقطاعيين يتولون

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٨٣ .

(٢) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٢٠٨ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص٥٠٩ .

وظائفهم بطريق الوراثة ، وأصبحوا يمارسون كل السلطات التنفيذية والقضائية والإدارية داخل إماراتهم على وجه الإستقلال عن السلطة المركزية فى العاصمة(١) .

ويلاحظ أخيراً أن مجالس الأعيان ظلت تحتفظ بنفس تشكيلها وإختصاصاتها خلال عهد الأسرة الخامسة . وفى عهد الأسرة السادسة تغير النظام القضائى والإدارى برمته نتيجة زيادة سلطة حكام الأقاليم وإستقلالهم بها ، فقد جمع الأمراء كل الإختصاصات فى أيديهم ، مما أدى إلى القضاء على إختصاصات مجالس الأعيان بما فيها من ضمانات للمواطنين ضد تعسف الإدارة المركزية(٢) .

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٠٩ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٨٥ .

الفصل الثالث
نظام القضاء فى مصر الفرعونية

قام نظام الحكم فى مصر الفرعونية على أساس أن الملك هو مصدر السلطات ، مما أدى إلى حصر ولاية القضاء فى يد الملك وحده[١] ، لذلك إرتبط نظام القضاء فى مصر الفرعونية إلى أبعد الحدود بنظام الحكم[٢] ، ومن ثم كان من الطبيعى أن يكون للتقلبات والتغيرات العميقة التى إعترت نظام الحكم إبان هذا العصر صداها فى نظام القضاء كما كان لها أثرها فى غيره من مرافق الدولة[٣] .

ففى الوقت الذى كانت فيه السلطة الملكية قوية ، كان الملك يجمع بين يديه كل السلطات ومنها سلطة القضاء ، التى كان يتولاها بنفسه فى بعض الحالات النادرة وعن طريق موظفيه فى معظم الحالات[٤] . وكان القضاه يصدرون الأحكام بإسم الملك بإعتباره صاحب السيادة فى البلاد ، والمسئول الأول والأخير عن نشر العدالة وحماية الفضيلة[٥] .

وحينما بدأت السلطة المركزية فى الإنهيار ، منذ أواخر عهد الأسرة

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥١٠ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٦٧ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٨٧ .

(٤) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٨ .

(٥) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٨٧ .

الخامسة وبداية عهد الأسرة السادسة ، إستولى أمراء الأقاليم بعد إستقلالها على سلطات الملك ، فأصبح القضاء من إختصاص أمراء الأقاليم، وتدعيما لذلك الإستقلال صدرت الأحكام القضائية بإسم إله الإمارة لا بإسم الملك[1] .

لذلك فسوف نقسم دراستنا لنظام القضاء إلى مبحثين : نخصص الأول لدراسة النظام القضائى قبل تحول الأقاليم إلى إمارات ، ونخصص الثانى لدراسة النظام القضائى بعد تحول الأقاليم إلى إمارات .

المبحث الأول

النظام القضائى قبل تحول الأقاليم إلى إمارات

أولا : خصائص نظام القضاء الفرعونى:

تميز القضاء المصرى بعده خصائص تعبر عن مدى التقدم الحضارى فى مصر الفرعونية[2] ، وتعبر في ذات الوقت عن مدى الأهمية التى أولاها المصريون القدماء لمرفق العداله ، وتتمثل هذه الخصائص فى :

١ - الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية : فالفصل التام بين وظيفة القضاء والوظائف الأخرى لم يكن معروفاً فى مصر الفرعونية ، بل كان القضاء فى نظر المصريين مرفقاً إدارياً كبقية المرافق الأخرى فى الدولة ، ويرجع جانب من الفقه وجود مثل ذلك الخلط بين الوظيفتين القضائية

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، ص ٥١٠ .

(٢) « تعد الوثائق السابقة على عهد الأسرة الخامسة لا تعطينا صوره دقيقة عن نظام التقاضى ، بعكس وثائق الأسرة الخامسة » .

والإدارية - رغم الرقى الحضارى الذى وصلت إليه مصر فى ذلك الحين - إلى فلسفة نظام الحكم فى مصر ، فالفرعون هو صاحب السلطة القضائية وهو فى نفس الوقت صاحب السلطة التنفيذية ، والموظف ما هو إلا مساعد للملك أو نائب عنه فى الأقاليم ، ومن هنا إختلطت وظيفة القضاء بوظيفة الإدارة ، لأن الذى يقوم بكل منهما ما هو إلا مندوب عن الملك صاحب السلطتين معاً[١] . لذلك نجد أن الوزير الأكبر الذى كان يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى كان ينوب عن الملك صاحب السيادة فى البلاد فى ممارسة السلطة القضائية ويحمل لذلك لقب « قاضى البابين » إشارة إلى بابى القصر الملكى الذى كان يتخذ منه مقراً للمحكمة[٢]، كذلك تفيد الوثائق أن الموظف الإدارى كان يجلس على منصة القضاء بجوار عمله الأصلى. وكان لقب «قاض» لم يكن يعنى فقط الشخص الذى يتولى الفصل فى الخصومات ، بل كان لقباً يمنح لمن يتولى الفصل فى الخصومات - أى القضاء بالمعنى الدقيق - ولكبار معاونى السلطة القضائية مثل كبار كتاب المحاكم ورؤساء أقلام المحفوظات بالمحاكم وكبار موظفى إدارة المحاكم بالعاصمة[٣] ، أى كان يطلق على كل من يتصل بالعمل القضائى فى المحاكم[٤] . ومع تحول الدولة إلى دولة دينية، منذ عهد الأسرة الرابعة ، أصبح كل قضاة مصر كهنة يرأسهم الوزير الذى

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظام القانون المصرى ، ص ٢٦٩ .

« لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات فى تاريخ البشرية قبل العصور الحديثة ، ولم يطبق فى أية حضارة من الحضارات القديمة بالمعنى المعروف فى النظم السياسية المعاصرة » .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٩٠ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥١١ .

(٤) دكتور / محمد جمال عيسى : تاريخ القانون المصرى قبل الفتح الإسلامى ، طبعة ١٩٩٤/ ١٩٩٥ ، ص ٧٠ .

يعتبر الكاهن الأكبر للإلهه « معات » إلهة العدالة ، وكانوا بهذه الصفة يحتلون مكانة عاليه فى المجتمع[١] .

٢ - تعدد درجات التقاضى : تميز نظام التقاضى فى هذا العهد بتعدد درجاته ، ففى الأقاليم كانت توجد محاكم تعتبر بمثابة محاكم أول درجة ، وفى العاصمة توجد محكمة إستئنافية تستأنف أمامها أحكام محاكم أول درجة .

٣ - وحدة جهة التقاضى : تميز النظام القضائى أيضا بأنه كان موحداً بالنسبة للمصريين جميعاً دون تمييز بينهم ، وذلك نتيجة لسيادة مبدأ المساواة بين المصريين أمام القانون ، فليس هناك أشراف وعامة. إلا أن بعض المنازعات التى كانت تثور بين جهة الإدارة والأفراد كانت تخرج عن إختصاص المحاكم العادية فظهر نوع من القضاء الإدارى ، وفضلاً عن ذلك كان يجوز للأفراد الإلتجاء إلى التحكيم بدلاً من عرض المنازعات على المحاكم العادية[٢] . وقد ترتب على تفشى نظام الإقطاع خلال حكم الأسرة الخامسة إنتهاء نظام وحده المحاكم ، نتيجة لإختلاف المراكز القانونية للأفراد طبقاً للطبقة التى ينتمون إليها ، لذلك ظهرت محكمة خاصة بالأشراف أطلق عليها المحكمة الإقطاعية[٣] .

٤- نزاهة القضاء وعدالته : إتسم القضاء فى مصر القديمة بالعدل ، ويعد ذلك نتيجة منطقية لوجود الفرعون على رأس السلطة القضائية ، فالفرعون هو إبن الإله حورس إله الخير وكان لإعتقاد المصريين فى وجود

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٩ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥١١ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٠ .

« معات » إلهــه العدالة أثر كبيـر على تمسك القضاه فى مصـر بالعدل ، إذ أن «معـات » كانت تحمى القـضاه جـميعـاً وتنأى بهم عن النطق بالظلم ، وهى تشرف على المحـاكم وتحمى قاعـة حورس الكبرى ، وكـان القضاه يضـعون حول أعنـاقهم تماثيل صـغيرة ترمـز إلى « معـات » ليظل فى ذاكرتهـم دائما ضرورة السير على تعـاليمها[١] . كما أن نزاهة القاضـى المصري وحياده بين الأطراف المتنازعة كان أهم مـا يميز نظام التقاضى ، وكان الملك شخـصياً هو المسـئول عن تلك الحـيـده والنزاهة لدى القضـاه. ولضـمان حـيدة القـاضى ونزاهته تضـمنت القوانين المصـرية دائما عقـوبات صارمة ضـد المنحرف من القـضاه ، فـقد نصت مـدونه « حور مـحب » على عقـوبة الإعدام للقـاضى المرتشى[٢] .

ثانيا : أنواع المحاكم :

لقد شهد النظام القضائى خلال ذلك العهد أنواعاً مختلفة من المحاكم والتى يمكن تصنيـفـهـا تحت نوعين من أنواع القـضـاء : القضـاء العـادى[٣] ويندرج تحتـه محـاكم الأقاليم والمحكمة الإستئنافـية العليا ، والـقضاء غـير العـادى ويشمل القـضاء الإدارى والقـضاء الخـاص (التحكيم) والمحكـمة الإقطاعية والمحاكم الاستثنائية .

أ - القضاء العادى :

أنشأت منذ أوائل الدولة القديمة إدارة خاصة للمحاكم ، تولى رئاستها

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٦٨ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧٢ .

(٣) يطلق أستاذنا الدكـتور / صـوفى أبو طالب على هذا النـوع من القضـاء إسم « القضـاء العام». أنظر مؤلف سيادته : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥١٢ .

منذ عهد الأسرة الخامسة الوزير الأكبر ، ويذهب البعض إلى أنه رغم ذلك فإن الوزير الأكبر لم يتول إدارتها الفعلية بل أسند ذلك الأمر إلى أحد أعضاء مجلس العشرة الكبار[١] . وقد خضع جميع المصريين لنظام القضاء العادى ، وكانت تعرض عليه المنازعات العادية للفصل فيها . ويندرج تحت هذا النظام محاكم الأقاليم والمحكمة الإستئنافية العليا .

١ - محاكم الأقاليم :

إنتشرت المحاكم فى أقاليم مصر كلها ، وكان يرأسها محافظ الإقليم، وأعضاء المحكمة كانوا من بين كبار موظفى الإقليم أو كبار الأعيان وهم الذين تكونت منهم عادة مجالس الأعيان ، والحكم الصادر لا يصبح قابلاً للتنفيذ إلا بعد تصديق حاكم الإقليم عليه[٢] . وقد كانت محاكم الأقاليم بمثابة محكمة أول درجة ، وتسمى في النظم الحديثة بالمحكمة الإبتدائية ، بمعنى أنها المحكمة التى يرفع أمامها النزاع إبتداء ، أى لأول مرة[٣] .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٩٩ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، بدون طبعة ، ص ٧٥ .

(٣) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٦٦ .

« ويلاحظ أن محكمة أول درجة « هت أوريت Het -ouret » كان يطلق عليها فى عصر الدولة القديمة « البيت الكبير » ، ثم تغيرت هذه التسمية خلال عصرى الدولتين الوسطى والحديثة لتصبح « محكمة العدل الكبرى » . كما أن القرى المهمة فى نواحى مصر قد عرفت محكمة تعقد جلساتها بالقرية وتسمى « قنبتQenbet » وتتكون هذه المحكمة القروية من السكان البارزين فى القرية وكانت إختصاصاتها وتشكيل إدارتها نفس تشكيل محكمة أول درجة بالأقاليم ، ويبدو أن أعضاء تلك المحكمة كانوا مكلفين بمهمة الإدارة المحلية فى نفس الوقت » . دكتور / فتحى المرصفاوى ، فلسفة نظم القانون المصرى ، ص٢٧٤ .

وقد كانت هذه المحاكم ذات إختصاص عام ، بمعنى أنها كانت تختص بنظر كافة المنازعات مدنية أو جنائية ، كما كانت تختص أيضاً بالنظر فى بعض المخالفات التى يرتكبها الموظفون وكانت توقع عليهم العقوبات ، الأمر الذى يمكن أن نستنتج منه أن هذه المحاكم كانت بمثابة محاكم تأديبية[١] .

وقد نظمت المحاكم المصرية تنظيماً راقياً ، فقد ألحق بكل محكمة إدارة تتولى قيد صحف الدعاوى فى السجلات وقيد ما يصدر من أحكام وتجميع القوانين السارية المفعول ، ويتولى الإشراف على هذه الإدارة موظف يخضع لرئيس المحكمة أى حاكم الإقليم (وطبيعة عمل هذه الإدارة يشبه إدارة المحفوظات أو الأرشيف) . كما كان هناك إدارة أخرى إختصت بتلقى الدعاوى من أصحاب الشأن ، ويتولى الإشراف عليها موظف متخصص ويخضع بدوره لإشراف رئيس المحكمة (وطبيعة عمل هذه الإدارة يشبه قلم الكتاب) [٢] .

٢ - المحكمة الاستئنافية :

أنشأت هذه المحكمة - طبقاً للرأى الراجح - منذ عهد الأسرة الرابعة، وكانت تتخذ من القصر الملكى مقراً لها ، ويعد ذلك أحد الأدلة على إهتمام الدولة المصرية القديمة بالقضاء[٣] . وكانت تختص بنظر القضايا المستأنفة

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢٩٦ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧٤ .

• Pirenne : Histoire de institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. 2, p. 136 .

(٣) « أطلق على المحكمة الإستئنافية 'Het ouret sou' فى البداية إسم المحكمة العليا ، ثم أطلق عليها بعد ذلك محكمة الستة » . دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٧٧ .

من محاكم الأقاليم[١] ، فإذا صدر حكم من محكمة أول درجة يجوز للمحكوم عليه أو لمن لم يحكم له بجميع طلباته أن يلجأ إلى هذه المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فى موضوع الدعوى كى تصل فيه إلى حكم نهائى ، ولذلك تسمى محكمة ثانى درجة وهى أعلى من محكمة أول درجة[٢] . ولم يختلف التنظيم الداخلى لهذه المحكمة عن محكمة أول درجة (محكمة الإقليم) ، فقد ألحق بها إدارتان إحداهما للمحفوظات والثانية لقلم الكتاب .

وقد تكونت هذه المحكمة من كاتمى أسرار الملك كقضاه فيها ، وقد سميت هذه المحكمة « بمحكمة السته » وقد إختلف الشراح فى سبب هذه التسمية ، فذهب البعض إلى تكوين هذه المحكمة من ستة قضاه ، بينما ذهب الرأى الراجح إلى كونها كانت مشكلة من ستة دوائر مختلفة ، وإبتداء من حكم الأسرة الخامسة أصبحت هذه المحكمة تنعقد برئاسة الوزير ، كما أصبح القضاه فيها يختارون من بين أعضاء مجلس العشرة الكبار[٣] .

ويبدو أنه قد أعيد تشكيل هذه المحكمة مرة أخرى فى عهد الدولة الحديثة ، وقد جاء ذلك نتيجة لإزدياد نفوذ الكهنة ، وأصبحت تتكون من ثلاثين مندوباً عن الهيئات الكهنوتية الكبرى فى طيبة ومنف وهليوبوليس ، فكان كل معبد من هذه المعابد الثلاثة يختار عشرة من كهنته المتضلعين فى القانون لتولى القضاء فى المحكمة الإستئنافية ، ومتى إجتمع الثلاثون قاضياً ينتخبون واحداً من بينهم ليكون رئيساً للمحكمة ، وكان على المعبد الذى

---

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٢١٨ .

(٢) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٦٧ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧٥ .

ينتخب الرئيس من قضاته أن يبعث للمحكمة بقاض آخر حتى يكون عدد القضاه بما فيهم الرئيس واحد وثلاثون[١] ، وقد إستطاع الوزير عندما تمكن من توسيع إختصاصاته ، من الإستيلاء على مهمة رئاسة المحكمة الإستئنافيه(٢) .

وكانت المحكمة الإستئنافية تضم نوعين من القضاه : قضاه تحقيق وقضاه جلسات ، وقاضى التحقيق يختص بتحقيق الوقائع الواردة فى عريضة الدعوى التى حولت إليه من قلم الكتاب ، ويراجع المستندات المقدمه ويتثبت من صحتها ويأمر بما يراه من تحقيقات . وبعد الإنتهاء من تحقيق القضية يحيلها إلى قاضى الجلسة الذى يفصل فيها . وقضاه التحقيق يختارون من بين أعضاء مجلس العشرة ، أما قضاة الجلسات فيختارون من بين أعضاء مجلس العشرة أو من بين كبار معاونى السلطة القضائية (الموظفون الكتابيون والإداريون الملحقون بالمحاكم)[٣] .

ب - القضاء غير العادى :

عرفت مصر الفرعونية عدة صور للقضاء غير العادى ، وكانت تتمثل

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٢١٨ .

(2) Pirenne : Histoire de institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1934, t. p. 114 .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥١٣ .

"ويشير ديودور الصقلى أن منصة المحكمة كانت توضع عليها ثمانية مجلدات تحوى القوانين المعمول بها في مصر ، وأن القاضى عندما يصدر الحكم كان يضع وشماً بصوره إلهه العدالة « معات » على جبين من حكم لمصلحته وينطق قائلا له (أنت على حق) ثم يوجه كلامه للطرف الآخر (وأنت على غير حق) ".

فى القضاء الخاص أو التحكيم والمحكمة الإقطاعية والمحكمة الإدارية والمحكمة الإستثنائية .

١ - التحكيم :

إحتراما لإرادة أصحاب المصلحة ، جرى القانون المصرى القديم على السماح لمن يرغب فى عرض نزاعه على حكم للفصل فيه بدلاً من اللجوء إلى جهات القضاء العادى[١] . فقد عرفت مصر القديمة نظاماً يحق بمقتضاه للمتخاصمين استبعاد اختصاص المحاكم فى بعض الخلافات وإختيار بعض المحكمين لأداء هذا الغرض[٢] . وإتفاق التحكيم يحدد المحكمين وموضوع النزاع والإجراءات التى تتبع أمام المحكمين والجزاء الذى يوقعونه ، وحكم المحكمين حكم نهائى قابل للتنفيذ دون حاجة لعرضه على القضاء[٣] .

٢ - محكمة الإقطاعية :

أدى ظهور الطبقية فى مصر إلى ظهور محكمة الإقطاعية فى عهد

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧٧ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٣ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥١٥ .

« ومن تطبيقات هذا النوع من القضاء الخاص فى عهد الأسرة الرابعة ، ذلك الشرط الذى كان يجعل للمالك حق عرض النزاع الذى يقوم بينه وبين المستأجر على هيئة من المحكمين. ونجد تطبيقاً آخر للتحكيم فى مجال المؤسسات (الوقف) حيث كان ينص فى عقد إنشائها على خضوع المستحقين فى الوقف فى حالة قيام نزاع بينهم إلى هيئة من المحكمين تختار من بين شركائهم الذين ليسوا أطرافاً فى النزاع » . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٠١ .

الأسرة الخامسة ، فقد كان الأشراف يتمتعون بالعديد من الامتيازات ومن أهمها عدم الخضوع للقضاء العادى . وكانت هذه المحكمة تنعقد برئاسة الملك نفسه وعضوية من يختارهم من الأشراف وكبار رجال البلاط ، ولذلك أطلق عليها « محكمة الإله الأعظم » ، وكانت هذه المحكمة تختص بنظر الخلافات التى تثور حول علاقة التبعية التى تربط الشريف بالملك ، ولها أن توقع عقوبات على الشريف الذى يثبت إخلاله بعهد الولاء الذى يربطه بالملك ، ومن هذه العقوبات سحب المنح الوراثية والإمتيازات التى سبق منحها للشريف أو حرمانه من الدفن فى المقابر الملكية[١] .

٢ - المحكمة الإدارية :

كانت المنازعات بين جهات الإدارة والأفراد حول تقدير قيمة الضرائب والإقرارات التى يقدمها الممولون تخرج من إختصاص القضاء

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٤ .

وقد ذهب أستاذنا الدكتور / فتحى المرصفاوى إلى أن المحكمة الإقطاعية لا تعد إمتيازاً للأشراف حيث يقول « ونحن من جانبنا لا نرى فى وجود المحكمة الإقطاعية إمتيازاً يتمتع به الأشراف الإقطاعيون ، بل نرى فى وجودها فى ظل ظروف النظام الإقطاعى ، صورة واضحة لتطبيق العدالة . إذ من الطبيعى إستحالة تطبيق العدالة فى نزاع يكون أحد طرفيه من الإقطاعيين إذا عرض ذلك النزاع أمام المحكمة العادية فى الإقليم . إذ كما نعرف أن محكمة الإقليم مشكلة من كبار موظفى وأعيان الإقليم ، فهل يتسنى لمحكمة بذلك التشكيل أن تقيم العدل عندما يكون النزاع متعلقاً بمصلحة الإقطاعيين ؟ فالملك عندما يرأس محكمة للمنازعات الإقطاعية فإنما يقيم العدل حقيقة ، فالمحكمة تعقد فى العاصمة بعيداً عن النفوذ الطاغى للإقطاعيين فى الأقاليم ، ومن جهة أخرى من يستطيع الوقوف أمام الطموح الإقطاعى سوى ملك البلاد ؟ » أنظر مؤلف سيادته : القانون الفرعونى ، ص٨٠ - ٨١ .

العادي[١] . ولذلك شكلت محكمة خاصة تتكون من كبار موظفي ديواني المالية والضرائب برئاسة حاكم الإقليم لفض هذه المنازعات[٢]. وقرارات هذه المحكمة كان من الممكن التظلم منها أمام محكمة إدارية إستئنافية تعقد جلساتها فى العاصمة ومقرها الإدارة المركزية للضرائب[٣] .

٤ - المحاكم الإستثنائية :

كانت هذه المحاكم يتم تشكيلها للنظر فى بعض القضايا ذات الطابع الخاص ، وينتهى كل وجود لها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذى شكلت من أجله. وغالباً ما كانت هذه المحاكم تكلف بالفصل فى قضايا متعلقة بمؤامرات لقلب نظام الحكم ، ولذلك فهى لا تخضع فى كيفية تشكيلها وإجراءاتها للقواعد التى تخضع لها المحاكم العادية[٤]. ويرى جانب من الفقه أن المحاكم الإستثنائية كانت تكتفى فى بعض الأحيان بالتحقيق فى الموضوع والحكم بالإدانة ، دون أن تنطق بعقوبة محددة تاركة أمر تقدير العقاب إلى الملك نفسه[٥]. ومن أهم القضايا التى نظرت أمام هذا النوع من المحاكم قضيتان، القضية الأولى يرجع تاريخها إلى عهد الأسرة السادسة أيام حكم الملك «ببى» وموضوعها محاولة قلب نظام الحكم دبرها بعض حريم القصر ضد الملك ، وقد أمر الملك « ببى » بتشكيل محكمة خاصة لتجرى

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥١٤ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٣ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧٨ .

(٤) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٠٣ .

• Parrant : Recherches sur le droit penal Egyptien, Bruxelle 1974, p. 25 - 57 .

(٥) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧٩ .

التحقيق وتفصل فى الدعوى ، وقد كان علي رأس تلك المحكمة الإستثنائية أحد الأشراف المخلصين للملك ويدعى « أونى » . أما القضية الثانية فيرجع تاريخها إلى عصر الدولة الحديثة أيام حكم الفرعون « رمسيس الثالث »، وموضوعها أيضا محاولة قلب نظام الحكم وقد دبرت المؤامرة بواسطة إحدى محظيات ذلك الملك بالتعاون مع آخرين ، وقد شكل الفرعون محكمة إستثنائية من القضاه الذين يضع فيهم ثقته للتحقيق فى الموضوع والفصل فى الدعوى[١] .

ثالثا : إجراءات التقاضى :

عرف التنظيم القضائى الفرعونى نظاماً للإجراءات أمام المحاكم على درجة كبيرة من الرقى .

أ - إجراءات الدعاوى المدنية :

كان تحريك الدعوى يتم فى صورة شكوى أو عريضة مكتوبة يقدمها صاحب المصلحة إلى إدارة الكتاب بالمحكمة ، ثم تحال تلك الشكوى إلى أحد القضاه ليقوم بالتحقيق فيستمع إلى طرفى الدعوى ويكلف كل منهما بتقديم ما يثبت صحة أقواله ، وقد كان تقديم المستندات ممكناً نتيجة

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٨١ .

« وقد ذهب جانب من الفقه إلى وجود نوع خامس من القضاء غير العادى يتمثل فى المحاكم الدينية، ولقد ساد اللجوء إلى المحاكم الدينية فى العهد الذى ترعرعت فيه عبادة الإله آمون ، ولهذا السبب درج الشراح على تسمية هذا النوع من المحاكم « فتاوى الإله آمون » . والحقيقة أنه فى ظل عدم الإطمئنان إلى عدالة جهات القضاء العادى ، وفى نفس الوقت أمام إتساع نفوذ كهنة آمون ، لجأ أصحاب الشأن إلى الإله يحاولون الحصول على حقوقهم عن طريقه. بل إن اللجوء إلى هذا الطريق قد عم المسائل الجنائية بجوار المسائل المدنية ، وبوصول الفرعون بوكخوريس إلى الحكم تم القضاء على هذه الصورة من صور التقاضى » . دكتور / فتحى المرصفاوى: القانون الفرعونى ، ص ٨٢ .

معرفة مصر الفرعونية لنظام التسجيل الدقيق للتصرفات[١] . وإذا رأت المحكمة أن هناك قصوراً أو عدم كفاية فى المستندات من جانب أحد الخصمين أو كلاهما، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلى حتى تصل إلى درجة الإقتناع الكامل[٢] . وقد كانت أدلة الإثبات تتمثل فى المستندات المكتوبة وشهادة الشهود[٣] .

وقد كانت المرافعات الكتابية هى الطابع الغالب على نظام التقاضى فى مصر الفرعونية ، ومن إستعراض إسلوب المرافعة يبدو جلياً أن الخصوم هى التى كانت تتولى بنفسها عملية المرافعة[٤] ، إذ أن نظام التقاضى فى مصر الفرعونية لم يعرف نظام المحاماه[٥] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧١ .

(٢) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٢١٩ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص٣٠٨ .

(٤) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٠٧ .

(٥) دكتور / محمد جمال عيسى : تاريخ القانون المصرى قبل الفتح الإسلامى ، ص ٧٦ .

وقد إمتدح ديودور الصقلى عادة المصريين فى عدم الأخذ بنظام المحاماه وكذلك أخذهم بنظام المرافعات الكتابية قائلا « هذه إذن هى الطريقة التى إتبعها المصريون فى جميع محاكماتهم ، معتقدين أن الخصوم يلقون بمرافعاتهم ظلاً كثيفاً على الحق ، وذلك أن براعة الخطباء وسحر بيانهم ، ودموع الذين يستهدفون للخطر من المهتمين ، تدفع الكثيرين إلى التغاضى عن صرامة القانون وقسوة الحق ، ومهما يكن من شىء فالملاحظ أنه كثيراً ما تخدع براعة المحامين رجالاً من أفاضل القضاه ، إما بخدعة أو بسحر بيان ، أو بإثارة مشاعر الرحمه بينهم . ومن ناحية أخرى فقد رأى المصريون أنه إذا قدم المتقاضون عرائضهم كتابه كانت المحاكمة دقيقة ، إذ تكون الحقائق المجردة فقط محل النظر . وبالأخذ بهذا النظام على الخصوص لا تكون اليد العليا للموهوب دون الخامل ، ولا للمحنك دون الغير ، ولا للكاذب الجرىء دون الصادق الحى الطبع ، بل يلقى الجميع العدل على قدم المساواة ، لأن الوقت سينفسح على هذا النحو للخصوم لفحص حجج خصومهم ، وللقضاه للموازنة بين جانبى الخصومة » . ديودور الصقلى فى مصر ، الفقرات ٧٥، ٧٦ .

وكـان كل ما يدور في جلسـة المحـاكمـة يتم تدوينه في مـحضـر يبين التـاريخ والمكان وأسـماء الـقضـاه ، ويتم سـرد مـا تم إتباعـه من إجـراءات وخاصة إستجواب المتهـمين وشهادة الشهود ، ثم يثبت الحكم الذى أصدرته المحكمة . ثم يحفظ هذا المحضر بأدارة المحفوظات بالمحكمة[١] .

ب - إجراءات الدعاوى الجنائية :

كانت الإجراءات تبدأ بإبلاغ الجريمة إلى القضاء عن طريق المجنى عليه أو أى شخص آخر ، فيـقوم القاضى بالتحقيق ، وعندمـا تتضح جدية الإتهام أو الإدعاء يتم إستجواب المتهم بواسطة المحكمة حتى تصل إلي وجه الحقيقة وتصدر الحكم. وقد لجـأ المصريون القدماء إلى تهديد المتهـمين بل وتعذيبهم لحملهم على الإعتراف ، بإعتبـار أن ذلك وسيلة من وسائل الإثبات الجنائية. وقد كان الرجوع إلى شهادة الشهود أمراً ضرورياً للإثبات ، وتكشف الوثائق عن أن المحكمـة كانت توجه اليـمين قبل مناقـشة الشـهود[٢] . وقـد كـان القاضى هو الذى يتـولى التحقيق والاتهام والقـضاء فى نفس الوقت مما يدل على وجود خلط بين وظائف التحقيق والاتهام والقضاء[٣] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧١ .

• Theodorides : A propos de la loi dans l'Egypte pharaonique, R.I.D.A. 1967, p. 126 - 127 .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٧٢ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٧٢ . وقد حـاول سيادته تبرير ذلك بقوله «قـد يرجع ذلك إلي عدالة القضـاء وثقة الناس الكاملة فـيهم ، كمـا أنه يمكن تبرير ذلك بكل بساطة بالخلط الذى كان قائما بين السلطتين القضائية والإدارية » .

المبحث الثانى
النظـام القضـائى
بعد تحول الأقاليـم إلى إمـارات

ترتب على تحول الأقـاليم إلى إمارات منذ عـهد الأسرة السـادسة ، أن أصبح المحافظون أمراء يتـولون الحكم بطريقة الوراثة ، ويمارسون كل مظاهر السيادة داخل إماراتهم ومن بينها ولاية القضاء منذ عهد الملك « ببى الثانى». فـالأحكام القضـائية تـصدر بإسم إله الإقليم لابـإسم الملك ، وأميـر الإقليم يستمد سلطته فى القضاء من إله إمارته - فهو يحكم بإعتباره أميراً لا قاضياً، فإختفى لقب « قاضى » من ألقاب أمراء الأقاليم - مما ترتب عليه عدم جواز الطعن فى أحكامه أمام المحكمـة الإستئنافية بالعـاصمة ، لذلك إندثرت هذه المحكمة الإستئنائية ولـم يعد لها وجود منذ عهد الملك « ببى الثانى »[1] .

كمـا أنه بظهور النظام الإقطاعى فى مـصر ، يختـفى نظام اللجوء إلى التحيكم عن طريق إختيار محكمين للفصل فى المنازعات ، وهذا منطقى لأن الأميـر الإقطاعى لا يقبل مـزاحمة فى سـلطاته من أحد ، ليصـبح هـم الحكم الوحيد فيما يثور من منازعات داخل حدود إقطاعيته[2] .

ومنذ نفس العهد أيضاً ، تقطعت تلك الرابطة الإدارية التى كانت تربط بين الإدارة المركـزية فى العـاصمـة وفروعـهـا فى الأقاليـم ، وبذلك إختـفى

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥١٦ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٨١ .

القضـاء الإداري الذى كان يحق بمقتـضاه للأفراد التظلم من قـرارات حاكم الإقليم أمام سلطة القضاء الإدارى العليا فى العاصمة[١] .

كذلك فقد إختفت المحكمة الإقطـاعية أو محكمة الإله الأعظم ، فقد ترتب على تفـكك وتمزق رابطه الولاء التى كـانت تربـط الملك بتـابعـيـه من الحكام أن فقدت هذه المحكمة دواعى وجـودها ، فلم تذكر فى الوثائق إبتداء من عهد الأسرة التاسعة[٢] .

وفى خلال العصر الإقطاعى إصطبغ نظام التقاضى بصبغة دينية ، ولم يقف الأمر عند حد صدور الأحكام بإسم الآلهة الإقليـمية ، بل أيضاً نجد أن المحاكم أخذت تعـقد في مقر العبـادات الإقليمية ومعـابدها ، وأخذ الإثبات يتلون بالطقوس الدينية واللجوء إلى تحكيم إله الإقـليم ، بل لقد كثر اللجوء إلى اليمين وشهادة الشهود كوسـائل للإثبات مبتعدين عن الكتابة[٣] ، نظـراً لأنه بات من المسـتـحيل الإعـتـمـاد على وثائق مكتـوبة تصـدر من جهـات رسمية[٤] .

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٥ .

(٢) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٥ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، ص ٢٨٢ .

(٤) دكتور / صوفى أبوطالب : مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥١٦ .

الفصل الرابع
نظام التجريم والعقاب في مصر الفرعونية

ترتبط فلسفة التجريم والعقاب دائماً بعادات الشعوب ، ومدى تطور الأخلاق والعقيدة الدينية فيها . فالقانون الجنائى يرتبط إلى حد بعيد بظروف المجتمع وبقيمه الخلقية ، وهذا هو السبب فى الإختلاف الذى نلاحظه عادة بين القوانين الجنائية التى تسود مجتمعات مختلفة سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان(١) . فما نصادفه من أحكام جنائية فى قوانين قديمه وتبدو لنا

---

(١) وعن إرتباط أحكام القانون الجنائى بالقيم الخلقية يقول أستاذنا الدكتور / فتحى المرصفاوى : « وأحكام القانون الجنائى هى أكبر معبر عن القيم الخلقية فى أى مجتمع ، بل إن أول ظهور للقانون كان دون شك بصدد الدفاع عن القيم الخلقية الأساسية التى نظر إليها المجتمع بإعتبارها كذلك . فمما لاشك فيه كان توقيع أول عقوبة فى مجتمع ما عبارة عن أول حركة فى المعركة الكبرى بين المصالح العامة فى مواجهة الأطماع الفردية ، صراع القيم الخلقية فى مواجهة الدوافع المادية والغريزية للأفراد ، ذلك الصراع الأزلى الذى ولد مع البشرية وسيستمر قطعاً طالما بقى إنسان على سطح الأرض » . أنظر مؤلف سيادته : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، بدون طبعة ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٥ .
وكذلك قرر العلامة الألمانى "Ihring" أن القانون الجنائى عبارة عن مجموع القواعد فى مجتمع معين والتى بناء عليها يمارس ذلك المجتمع سلطة الردع ، والذى يتطور تبعاً للتغيرات السياسية ، وقواعده تعانق القواعد الخلقية وأسلوب العيش الخاص بالأجناس وبالأجيال » .

• Ihring : L'esprit du droit roman, T.1, Paris 1886.

وهذا القول لا يخرج كثيراً عما سبق أن قرره المفكر الفرنسى "Montesquieu" فى خصوص القانون بشكل عام .

• Montesquieu : Esprit des lois, Livre 1, ch. 3 .

غـريبة على الذهن ، قـاسـيـة بل ممعنه فى القسوة أحيـاناً ، كانت حـينذاك مناسـبة تمـاماً وبالغـة العـدل بالنسـبـة للحـضارة التى وصلت إلـيهـا تلك المجتمعات(١) .

ومما لاشك فيه أن القـانون الجنائى المصرى قد وصل إلى درجة كـبيرة من الرقى إعتباراً من عصور توحيد البلاد وبداية عهد الأسرات ، فلا نجد أى أثر للثأر أو الإنتـقام الفردى أو للثـأر الجماعى اللذان سادا كـافة المجتمـعات البشرية القديمة(٢) ، بل نجد أن القانون الجنائى الذى ساد فى مصر الفرعونية منذ بداية عـهد الأسرات كـان قد تخطى مـراحل التصـالح بصوره المخـتلفة وكذلك مرحلتى التحكيم ، الإختيارى منه والإجباري(٣) . فالجرائم الخاصة كانت قـد تحولت فعلاً إلى جـرائم عامة ، والدولة هى التى تتولي الـعقاب ، وإتجهت العقوبات بشكل عام نحو العقوبات البدنية(٤) .

وسوف نقوم بـدراسة نظام التجريم والعـقاب فى مصر الفرعـونية من خلال تتبع الخطوط العريضة فيما يتعلق بالتجريم أو بالعقاب فى مبحثين، ثم نعقبهما بدراسة فلسفة التجريم والعقاب فى مبحث ثالث .

---

(1) Garcon : Le droit penal, Origines, Evolution, E tat act. Paris 1922,p. 13 - 14 .

(٢) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٥٠٤ .
• Rodolphe Dareste : Etudes d'histoire du droit, Paris 1889, p. 2 .

(٣) دكتور / رؤوف عـبيد : العدالة الجـنائية فى مصر الفـرعونية ، بحث بالفرنسـية على الآلة الكاتبـة مـقدم إلى جـامـعـة باريس عـام ١٩٤١ . مشـار إليـه بمؤلف الدكـتور / فـتـحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى « دراسـة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٧٧ .

(٤) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ٢١٨ .

المبحث الأول
نظام التجريم
في العصر الفرعوني

تعددت الأفعال التى إعتبرها المشرع القديم مخلة بالنظام الإجتماعى ومن ثم أفرد لكل منها عقاباً خاصاً . فقد عاقب على الأفعال التى تمس الذات الملكية ، كالتآمر ضد نظام الحكم والتمرد ضد الملك أو حتى عصيان أوامره ، كما عاقب على الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص كالقتل ، وجرائم الإعتداء على الأموال[١] . وسوف نستعرض أهم هذه الجرائم .

أولاً : جرائم الإعتداء على المصلحة العامة :

عرف القانون الفرعونى تحت هذا النوع من الجرائم عدة صور أهمها :

١ - جريمة التآمر وقلب نظام الحكم :

كان التآمر ضد الملك أو الثورة عليه يعد أكثر الجرائم خطورة وأشدها عقاباً ، فقد كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الإعدام أيا كان وضع الجانى الإجتماعي[٢] ، ويرجع ذلك إلى الصورة المؤلهة للملك ، مما يجعل محاولة الإعتداء على حياته ضرباً من الإعتداء على الآلهة[٣] . والملك عادة

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣١٥ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، طبعة ١٩٧٣ ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ١٩٩ .

(3) Posener : De la divinte du Pharaon, Paris 1960 .

كان يشكل محكمة خاصة إستثنائية لنظر هذا النوع من الجرائم وإصدار الحكم فيه لضمان سرعة البت فيها ، ولأنها كانت غالباً تحوى متهمين من أقارب الملك أو من أصدقائه المقربين (١) . وتقدم لنا الوثائق مثالين شهيرين لمحاكمتين تمتا بناء على تهمة التآمر، الأولى تعرض لها الملك «بيبى الأول» فى عهد الأسرة السادسة ، والمؤامرة التى دبرت ضد الملك «رمسيس الثالث» فى عهد الدولة الحديثة(٢) .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمي » ، ص ١٧٩ .

(٢) المثال الأول مستمد من مقبرة القائد « أونى Ouni » والذى كلفه الملك « بيبى الأول » ثالث ملوك الأسرة السادسة بتشكيل محكمة إستثنائية لمحاكمة الملكة زوجته والتى إتهمت بمحاولة قلب نظام الحكم والتآمر ضد الملك ، ولكن هذه الوثيقة لم تبين الحكم الذى أصدرته تلك المحكمة ، كما لم تبين العقوبة التى وقعت على المتهمة . وعلى أى حال واضح من تاريخ الملك « بيبى الأول » أن الملكة المتهمة « أمتس » لم يعد لها ذكر بعد فترة قصيرة من بداية حكمه ، وواضح أنه تزوج من إبنه أمير منطقه أبيدوس وهى التى أنجبت له ولداً تولى الحكم من بعده وهو « مرنرع » .

أما المثال الثانى : فقد كان أكثر وضوحاً وتفصيلاً . ويرجع الموضوع إلى عهد الفرعون «رمسيس الثالث» مؤسس الأسرة العشرين . وتم معرفة التفاصيل من بردية « هاريس Harris » والتفاصيل تروى أن واحدة من زوجات الملك وتدعى « تتىTty » أحست أن الفرعون لا يريد ولا ينوى أن يجعل من إبنها المدعو « بنتاؤور Pentaour » ولياً للعهد ، فصممت على إغتيال الملك لتعلن إبنها ملكاً على البلاد ، ويبدو من الوثيقة أن إثنين من كبار موظفى القصر الملكى قاما بمعاونة المتآمرة ، وكانت مهمتهما جمع الأنصار والحلفاء داخل القصر الملكى وخارجه ، وقد نجحت المحاولة وتم إغتيال الملك ، ولكن ولى العهد الشرعى أمر بالقبض على المتهمين ومحاكمتهم . ويتضح من البردية أن قائمة المتهمين ضمت بجوار الملكة وإبنها والموظفين الكبيرين عشرة موظفين آخرين وست نساء قمن =

٢ - جرائم المساس بأمن الوطن :

نظر المصريون فى عصور الاستقرار الحضارى إلى الانخراط فى سلك الجندية كشرف كبير يسعى إليه الجميع ، ومن هنا كان الفرار من الجندية جريمة خطيرة ، وقد ألحق بها عصيان أوامر وتعاليم القيادة ورؤساء الجيش[١]. ولما كانت تلك الجرائم ماسة بالشرف والإعتبار العسكرى ، فقد كانت العقوبة متمثلة فى الطرد وإعلان ذلك فى محل العمل وفى مكان السكن بما يصاحب ذلك من ذله ومهانة[٢] .

كما عرف القانون الجنائى الفرعونى جريمة التجسس وإفشاء أسرار

= بدور الوساطة بين الملكة وشركائها من خارج القصر ، وقد صدر الحكم فى النهاية بإعدام الأمير المتآمر وثلاثة من شركائه، أما بقية المتآمرين فلا نعرف العقوبة التى وقعت على كل منهم .

• Lorton : The treatment of criminals in ancient Egypt, through the new kingdom, JESHO, 1977, p. 19 .

(1) Zivie : La tombe d' un officier de 18 dynastia à Sakkara, R.E., 1979, p. 138 et 143 .

(٢) وقد دهش ديودور الصقلى لموقف المشرع المصرى فى هذا الخصوص وقرر أن هذه العقوبة كانت فى نظر المصريين أشد من الإعدا م وأقسى . ويقول ديودور الصقلى أيضا أن المشرع المصرى رأى أن الذين يحكم عليهم بالإعدام لا يفيدون الحياة العامة بشىء ، بينما الذين يفقدون إعتبارهم قد يصبحون مصدر خير كثير لحرصهم على إسترداد إعتبارهم ، وقد إعتبر ديودور الصقلى ذلك مظهراً من مظاهر الرقى الحضارى والقانونى ، إذ يذكر لنا أن القانون اليونانى كان يعاقب من يهرب من الجندية بالإعدام ، ولاشك أن العقاب الذى يمس الكرامة والشرف قد يكون أقسى على النفس من العقاب البدنى ولو كان الإعدام . أنظر دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٢٩ وما بعدها .

البلاد لأعداء الوطن ، والعقوبة هنا كانت تدخل فى إطار المثله[١] ، وقصد بها ردع الغير وذلك عن طريق بتر العضو الذى إرتكب الجريمة ، فيقطع اللسان فى حالة التخابر الشفهى وتبتر الأصابع فى حالة التخابر الكتابى[٢] . وكما هو واضح فلقد كان المشرع الجنائى بوجه عام يتخير نوعية العقوبة على أساس أن تكون مشتقة من ذات الجريمة أو بمعنى أدق من وسيلة إرتكابها[٣] .

٣ - الجرائم الدينية :

كان للديانة أثر كبير على النظم القانونية لدى المصريين القدماء ، ولعل إحترام المصريين لمقدساتهم وشعائرهم أدى إلى تجريم كل ما يؤدى إلى المساس بها وجعلهم يضعون لها أقسى العقوبات[٤] . فالجرائم الدينية هى تلك الأفعال التى تنطوى على إنتهاك المقدسات ، فتدنيس المعابد وإنتهاك حرمة القبور وإيذاء أو قتل الحيوانات المقدسة أفعال تقع تحت طائلة العقاب[٥] .

فقد إعتبر قتل أحد الحيوانات أو الطيور التى قدسها المصريون جريمة

---

(١) درايتون وفانديه : مصر ، ترجمة عباس بيومى ، ص ٢١٩ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٨١ .

(٣) دكتور / عبد الرحيم صدقى : القانون الجنائى عند الفراعنة ، مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ ، ص ٥٤ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٧٩ .

(٥) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٩٩ .

نكراء يستحق مرتكبها الإعدام سواء تم الإعتداء عليها عمداً أو بغير عمد ، بل يصل الأمر فى بعض الأحيان إلى أن هياج الجماهير إزاء وقوع مثل هذه الجريمة كان يدفعها إلى قتل المجرم فى الحال دون إنتظار صدور حكم بالإعدام من المحكمة[١] .

كذلك رأى المجتمع المصرى فى الإعتداء على المقابر ونهب محتوياتها جريمة لا تغتفر تستحق عقوبة الاعدام ، ويرجع ذلك إلى أن إعتقاد المصريين فى البعث كان غير متصور إلا بالحفاظ على جسد الميت سليماً بعيداً عن الضياع[٢] .

وقد إعتبر القانون الفرعونى الإعتداء على حرمه أحد المعابد ، أو حتى على الأملاك المخصصة لها ، من الجرائم الخطيرة التى تعرض مرتكبها لعقوبة الإعدام. ولما كان الملوك آلهة على الأرض ، فقد كان الإعتداء على أملاكهم جريمة دينية تعرض مرتكبها لعقوبة الإعدام[٣] .

٤ - الجرائم الماسة بالعدالة :

عرف القانون الجنائى الفرعونى جريمة « خيانة العدالة » بالنسبة لمن

---

(١) دكتور / عمر ممدوح مصطفى :أصول تاريخ القانون ، ص ٢١٩ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٣١ .

دكتور / باهور لبيب : من آثار التاريخ القانونى ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية عشرة ، يناير ١٩٤٢ ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٨٠ .

• Posener : De la divinte du Pharaon, Paris 1960 .

يمارس وظيفة القضاء ثم يحيد عن واجبات وظيفته ، وقد كانت العقوبة قاسية للغاية[١] ، فقد ورد بمدونة الفرعون« حور محب » أن عقاب القاضى الذى يخرج على ما تقتضيه وظيفته من نزاهة وإستقامة هو الإعدام ، وقد تكون العقوبة أيضاً صلم الأذن وجدع الأنف[٢] . كما كان القانون المصرى يعاقب على البلاغ الكاذب حيث كانت القاعدة فى البلاغ الكاذب أن يوقع على المبلغ نفس العقوبة التى كان يتعرض لها المبلغ ضده لو ثبت صحة الاتهام[٣] ، وكانت جريمة الشهادة الزور أو الحنث فى اليمين جريمة خطيرة يعاقب مرتكبها بالإعدام ،وتبرير ذلك أن الشاهد كان يقسم يميناً بحياة الآلهه أو بحياة الملك بإعتباره إلهاً فوق البشر ، وعلى ذلك فمن يحلف كذباً يكون قد أجرم فى حق الآلهه بجوار تلاعبه بالعدالة ، ويتضح من ذلك أن المجتمع المصرى القديم قد لجأ إلى القانون لحماية الأخلاق والدين بل والضمير من الانحراف ، ووجد فى تغليظ العقوبة الوسيلة المثلى لتحقيق

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٣٢ .

(٢) ففى قضية المؤامرة ضد "رمسيس الثالث" إتضح أن ثلاثة من قضاة المحكمة قد قضوا ليله ، ومعهم ضابطا شرطه فى منزل أحد المتهمين وتناولوا الخمر مع بعض النساء المتآمرين ، وقد حوكم هؤلاء الخمسة المنحرفون ، وقد إنتهى الأمر بتبرئة أحد القضاه وإدانة القاضيين الآخرين وضابطى الشرطة ، وقد حكم عليهم بصلم الأذنين وجدع الأنف . أنظر دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٠ .

• Hari : Horemheb et la reine moutnedimet ou la fin d' une dynastie, Geneve 1964, p. 140 - 145 .

(٣) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠١ .

• De Pastoret : Histoire de la legislation, V. 2, Paris 1817, p. 273 .

المجتمع المثالى[١] .

٥ - الجرائم المتعلقة بالعمل الإدارى :

أقام الفراعنة جهازاً إدارياً ضخماً منظماً توصلوا عن طريقه إلى إحكام قبضتهم على البلاد وتنفيذ الأوامر التى يصدرونها لتحقيق الرخاء الإقتصادى ، وقد قام النظام الإقتصادى الفرعونى على دقة الجهاز الإدارى فى أداء عمله من جهة ، وعلى دقة البيانات التى يتقدم بها المواطنون من جهة أخرى[٢] . ومن هنا كانت صرامة القانون لمواجهة من يتعمد أو يتسبب فى تعطيل كفاءة ذلك الصرح الهائل .

فقد حرص الفراعنة على الأموال العامة وشددوا العقاب على كل من يحاول العبث بها مرتكباً جريمة الإختلاس ، فقد جاء فى قانون "حور محب" أن المواطنين أو الجنود المكلفين بجمع الضرائب كانوا يتعرضون للجلد مائة جلده إذا إستولوا على شيء من هذه الضرائب . كما عاقب نفس القانون أيضاً الموظف الذى يحاول إستغلال وظيفته للإثراء غير المشروع وذلك

---

(١) دكتور / عبد الرحيم صدقى : القانون الجنائى عند الفراعنة ، ص ٣٧ .

ويرى فريق من الشراح أن عقوبة الشهادة الزور كانت إما الحكم بقطع اللسان وإما الأمر بنفيه خارج البلاد (دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠١) بينما يرى أستاذنا الدكتور / فتحى المرصفاوى أن كلا الإتجاهين صحيح (الإعدام وقطع اللسان أو النفى خارج البلاد) ويبرر ذلك بقوله « كل ما فى الأمر أن العقوبة قد إختلفت من زمن إلى آخر ، فعندما ينفلت المعيار الخلقى ويكثر الكذب أمام القضاء ، يكون التشديد من جانب المشرع ليصل بالعقوبة إلي حد الإعدام »، أنظر مؤلف سيادته : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٣٤ .

(1) Dykmans : Histoire economique et sociale dé l'ancienne Egypte, Paris 1937 .

بقبول الرشوة مقابل القيام بعمل مما يدخل فى نطاق وظيفته وكان العقاب على هذه الجريمة شديداً ورادعاً وقد نص أيضا على عقوبة الإعدام للقاضى المرتشى[١] . أما الموظف الذى يستولى على أموال المواطنين دون وجه حق مستغلاً نفوذه ووظيفته فقد عاقبه قانون "حور محب" بالجلد مائة جلده والعزل من الوظيفة وإلزامه برد ما حصل عليه دون وجه حق[٢] . أما من يقوم بتزوير أو تزييف فى السجلات والمستندات التى فى عهدته فقد كان يعاقب عقاباً صارماً يتمثل فى قطع اليدين كليهما[٣] .

أما المواطن العادى الذى يقدم بيانات غير صحيحة للسلطات العامة ، فيعد مرتكباً خطيرة يتعرض مرتكبها لعقوبة الإعدام ، وتشديد العقوبة هنا يكشف عن مدى إهتمام الفراعنة بحماية النظام الإقتصادى الذى وضعوه للبلاد[٤] .

ثانيا : جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال :

يقصد بهذا النوع من الجرائم ، تلك الأفعال المعاقب عليها والتى يكون ضحيتها فرد من الشعب[٥] وهذه الجرائم قد يكون محلها الأشخاص أنفسهم

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣١٦ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٨٢ .

(٣) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٢ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٣٥ .

(٥) يجب عدم الخلط بين هذا النوع من الجرائم ، وبين ما عرفته المجتمعات البدائية تحت إسم الجريمة الخاصة delit privé . إذ أن الجريمة الخاصة التى عرفتها المجتمعات القديمة =

أو أموالهم ، وهذه الجرائم هى :

١- جريمة القتل :

لقد وصل الفن القانونى فى مصر الفرعونية إلى درجة عاليه من الرقى والاتقان حيث ميز المشرع المصرى الفرعونى بين القتل العمد والقتل الخطأ[١] . وبهذا يتفوق القانون الفرعونى على غالبية الشرائع القديمة التى لم تكن تفرق بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية[٢] . وكان القتل جريمة يعاقب مرتكبها بالإعدام طالما وقع عمداً ، بصرف النظر عن الطبقة الإجتماعية التى ينتمى إليها الجانى أو المجنى عليه ، فالعقوبة واحدة ولو كان المجنى عليه من الرقيق ، على أساس أن حياة الإنسان أمر مستقل عن حالته المدنية[٣] فمساواة الأفراد فى الجزاء على القتل العمد بين الأحرار والعبيد كان لغرضين ، أولهما ردع الناس كلهم عن الإثم بعقوبة لاتختلف بإختلاف مراكزهم الإجتماعية بل تبعاً لنياتهم فى أعمالهم، وثانيهما تعويد الناس على أن الأحرى بهم الإمتناع بتاتاً عن الإعتداء على

= كانت الأفعال التى لا يتحرك بصددها المجتمع ولا تعرض أمام ساحة القضاء العام ، وإنما تركت للقضاء الخاص justice privé دون سواه ، أى ترك أمرها للمجنى عليه أو أهله ، والمجتمع الفرعونى كان قد تخطى تلك المرحلة منذ زمن بعيد ، إذ لا يصادفنا من خلال عصوره المختلفه أن الشخص كان يأخذ حقه بيده ، أو كان يثأر من خصمه فى حاله وقوع عدوان عليه . أنظر دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية . ص ٣٥ .

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣١٨ .

(٢) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ٢١٩ .

(٣) دكتور / عبد الرحيم صدقى : القانون الجنائى عند الفراعنة ، ص ٣٦ .

الآخرين[١] . ويعتبر فى حكم القاتل عمداً الطبيب الذى يرتكب خطأ فى العلاج مما يترتب عليه وفاة المريض ، إذ أنه فى هذه الحالة يكون الطبيب عرضه للحكم عليه بالإعدام[٢] ، إذ رغم أن القتل فى هذه الحالة بالقطع غير عمدى إلا أن تفسير تغليظ العقاب فى تلك الحالة فى أن ممارسة الطب حينذاك كان مختلطاً بالفكر الدينى ، ومن ثم نظر إلى خطأ الطبيب كما لو كان قد أخطأ فى ممارسة شعائر الدين أى صورة من الكفر[٣] .

أما إذا كان القتل غير عمدى فإن العقوبة لن تكون الإعدام وإنما عقوبة أخرى لم تشر إليها الوثائق صراحة ، ويرجح بعض الفقهاء أن يكون فى صورة دية تدفع لأهل المجنى عليه ، وإستدلوا على ذلك بوثيقة ترجع إلى عصر الدولة القديمة تبين أن من يقتل آخرون دون قصد كان لا يستطيع أن يدخل منزله إلا بعد أن يطهر نفسه من الإثم الذى إرتكبه وبعد أ ن يقدم قرباناً لمقبرة المجنى عليه ، فمن هذه الوثيقة إستنتجوا أن تصالحاً كان يتم بين الجانى وأسرة المجنى عليه ورجحوا أن يكون ذلك مصحوباً بترضية أهل المجنى عليه عن طريق دفع دية مناسبة لهم[٤] .

---

(١) ديودور الصقلى ، الجزء الأول ، ص ٧٧

« ومما هو جدير بالملاحظة أن القانون الفرعونى يختلف فى ذلك كثيراً عن الشرائع القديمة التى كانت تفرق فى الجزاء على القتل تبعاً لحالة الجانى والمجنى عليه وطبقتهما الإجتماعية»، دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣١١ .

(٢) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٥٠٨ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٣٧ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٨٤ .

ومن الملاحظ أن جريمة قتل الآباء والأبناء حظيت بمعالجة عقابية فريدة ، ففى حالة قتل الآباء كان القاتل يحرق حياً على أشواك بعد قطع أصابعه وأجزاء من جسمه ، وكان المبرر لهذا العقاب القاسى الرغبة فى إيلام وتعذيب الإبن القاتل الذى نزع الحياة ممن وهبها له .

أما فى حالة قتل الأبناء ، فلم يقرر على الأب القاتل أو الأم القاتلة عقاب الإعدام. فقد كان العقاب المقرر نفسياً محضاً ، إذ كان الأب أو الأم يحتضن إبنه القتيل أو إبنته القتيلة ثلاثة أيام وثلاث ليال وسط الحرس العام الذى كان يحيط به ، وكان أساس عدم إقرار عقوبة الإعدام للآباء أو الأمهات القتلة هو أن الآباء أو الأمهات قد منحوا الحياة لأبنائهم أى سبب وجودهم ، ولهذا يجب أن يعفو من عقوبة الإعدام. ولكن المصريون القدماء أرادوا فى نفس الوقت أن يمنعوا هذا النوع من الجرائم من الإنتشار ، لذا وضعوا عقاباً تهديدياً مشيناً يجعل الغير يخاف من الإقدام على مثل هذه الجريمة ، وكان العقاب الذى يقدم النموذج القوى المؤثر للعقاب التهديدى هو ربط القاتل بالمقتول[(١)] .

ومما هو جدير بالنظر معرفه القانون الفرعونى لجريمة القتل بالإمتناع

---

(1) Bluche : la paine de mort dans l'Egypte ptolémaique, R. I. D. A, 1975, p. 145 .

• Du Boys : Histoire du droit criminal des peuples anciens depuis la formation des dociétés jusque à l' éfablissement du christinisme, Paris 1845, P. 19 .

• Vagallier : Les institutions judiciares de l'Egypte ancienne, Paris 1914, P. 184 .

دكتور / عبد الرحيم صدقى : القانون الجنائى عند الفراعنة ، ص ٣٧ .

عن المساعدة ، هذه الصورة التى لم تعرفها القوانين الجنائية إلا فى وقت قريب وبعد خلاف كبير بين الشراح المعاصرين . إذ نجد القانون الفرعونى يعاقب الشخص الذى يشاهد إعتداء على أحد الأفراد حتى يموت ولا يخف لنجدته ليمنع عنه الموت ، إذ يعتبر مشتركاً فى إرتكاب الجريمة ويحكم عليه بعقوبة الإعدام أسوه بالفاعل الأصلى . بيد أن القانون الفرعونى إشترط فى هذه الجريمة أن يكون المتهم قادراً على نجدة المعتدى عليه وإنقاذه ثم تقاعس ولم يهب لنجدته ، أما إذا لم يكن الشخص قادراً على ذلك فيقف إلتزامه عند حد إبلاغ السلطات فوراً بما حدث ، وإذا لم يقم بذلك يعاقب بالجلد وصوم ثلاثة أيام ليتطهر من الإثم الذى وقع فيه ، والإكتفاء بالجلد فى هذه الحالة يرجع إلى نظره المجتمع المصرى إلى المتهم بإعتباره متستراً على من قام بإرتكاب الجريمة[(١)] .

٢ - جرائم الإعتداء على العرض :

قام المجتمع المصرى القديم على أساس العفه فى العلاقات بين الجنسين، ومن هنا كان الخروج عن هذه القيم مؤدياً إلى تعريض مرتكب الفعل إلى أشد العقوبات[(٢)] .

فبالنسبة لجريمة الزنا ، وهى تعنى العلاقة الجنسية بين شخصين لا تربطهما رابطة الزوجية، فقد كانت فى مصر الفرعونية خطيئة دينية، فهى تعد بالنسبة للمتزوجين مخالفة لإلتزام الإخلاص الذى عرفه المصريون القدماء

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٣٧ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى " دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى "، ص ١٨٥ .

كإلتزام متبادل يجيز عدم الوفاء به طلب الطلاق[١] . ولذلك جرم القانون الفرعونى الزنا ، وجعل عقوبة المرأة الزانية الإعدام ، ولم يقتصر الأمر على تجريم زنا الزوجة فقط ، فقد كان المشرع المصرى منطقياً إلى أبعد الحدود ، ولذلك نجده يجرم الزنا أيضا من جانب الرجل . وينص على عقوبة الإعدام للرجل الذى يقترف هذا الجرم[٢] ، وبذلك فقد كانت عقوبة الإعدام هى جزاء من يقترف فعل الزنا[٣] ، إلا أنه فى مرحله تالية تطور القانون المصرى بهذا الصدد ، ووضع عقوبة جديدة لجريمة الزنا ، فنجد أن الزانى يجلد ألف جلده ، بينما نجد عقوبة جديدة للمرأة تحل محل عقوبة الإعدام القديمة ، ألا وهى عقوبة جدع الأنف . ويعتقد جانب من الفقه أن سبب الإبقاء على حياة الزانى والإكتفاء بجلده يرجع إلى تغيير فلسفة العقاب فى أواخر العصر الفرعونى، إذ إشتدت الحاجة إلى الأيدى العاملة وأصبح من

---

(١) دكتور / عبد الرحيم صدقى : القانون الجنائى عند الفراعنة ، ص ٤٤ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٢١ .

« ويختلف القانون الفرعونى عن بعض الشرائع القديمة التى كانت تقيم تفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة ، من ذلك مثلاً القانون الإغريقى الذى كان يجعل من زنا الزوجة سبباً لطلاقها فى حين أن خيانة الزوج لم تكن كافية لطلب الطلاق من جانب الزوجة ». دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك : أصول النظم الإجتماعية والقانونية ، طبعة ١٩٨٣ ، ص ٣٤٣.

(٣) « توصل الفقهاء إلى هذا الحكم إستنتاجاً ، إذ لم يرد نص صريح بهذا الصدد ، ففى النصائح التى أدلى بها « بتاح حوتب » يقول : « ليس من الحكمة أن تفرط فى الملذات فقد إنحرف ألف رجل عن جادة الصواب بسبب ذلك ، إنها لحظة قصيرة كالحلم والموت جزاء الإستمتاع بها » ، كما أن الحكيم « آنى » يسير على نفس النمط عندما يقول فى نصائحه : « إن المرأة التى غاب عنها زوجها تقول لك كل يوم أنى حسناء ، وليس هناك من يشهدها وهى تحاول إيقاعك فى فخها ، إنها جريمة يستحق صاحبها الموت عندما يعرف الناس أمرها» . دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٤ .

الأنسب للمجتمع الإبقاء على حياة المحكوم عليهم ليعملوا فى مختلف القطاعات. أما بالنسبة لعقوبة جدع الأنف بالنسبة للمرأة الزانية فقد قامت على أساس الجزاء من جنس العمل ، إذ أن المرأة قد إستغلت جمالها فى إرتكاب جريمة الزنا فحق عليها العقاب بتشويه ذلك الجمال[١] .

أما بالنسبة لجريمة الإغتصاب ، أى مواقعة المرأة رغماً عن إرادتها ، كان الجزاء عليه يتمثل فى خصاء الجانى[٢] . فالجزاء يتفق مع العمل ، وهكذا فإن العضو الذى إرتكب الجريمة قد تم بتره[٣] .

٣ - جرائم الإعتداء على الأموال :

جرم القانون الفرعونى إختلاس أموال الغير ، وقد وضع عقوبة السرقة فى شكل غرامة يتناسب مقدارها مع قيمة المال المسروق ، إذ تبلغ ضعف تلك القيمة وأحياناً ضعفى القيمة[٤] . ويضاف إلى تلك العقوبة التى كانت توقع على المتهم إلتزام بتعويض الضرر الناجم عن السرقة ، أى تعويض المجنى عليه عن الأضرار التى أصابته نتيجة السرقة ، ويرجع الفقهاء ظاهرة التعويض هذه إلى الإتصال الوثيق بين جرائم الإعتداء على المال وبين مسائل القانون المدنى ، علاوة على أن الحدود بين القانون المدنى والقانون الجنائى لم

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٨٦ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٤ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص١٨٦ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٠ .

تكن واضحة ومعروفة كما هو الحال فى العصور الحديثة[١] . ويرجح الفقهاء أن جرائم الإعتداء على الأموال كانت تعد من قبيل الجرائم الخاصة ، أى تلك التى كانت العقوبة فيها توقع لمصلحة المجنى عليه[٢] .

وقد عرف القانون الجنائى الفرعونى جريمة السرقة المقترنة بظروف مشددة ومن ثم تغليظ العقاب فى هذه الحالة ، وهذا التشديد يرجع لصفة المجنى عليه ، كالسرقة والإعتداء على المال المملوك لأحد المعابد أو للملك ، وفى هذه الحالة يتعرض الجانى لعقوبة الإعدام[٣] .

وقد أورد المؤرخ « ديودور الصقلى » حكم السرقة فى مدونة «أمازيس» ، وهى تلك المدونة التى وضعها الفرعون « أمازيس » من ملوك الأسرة السادسة والعشرين، إذ يذكر أن تلك المدونة نصت على تنظيم مهنى للصوص يظهر فى تسجيل كل من يمارس السرقة لدى رئيس للسارقين أو شيخ للصوص ، ويقوم اللصوص بتقديم كافة المسروقات التى تقع تحت أيديهم لذلك الرئيس أو الشيخ ، ويتقدم المجنى عليه للحصول على أموالهم مقابل دفع قيمة الشىء المسروق[٤] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٨٧ .

(٨) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص٢٢٠ .

(3) Hari : Horemheb et reine moutnedimet ou la fin d' une dynastie, Geneve 1964, p. 67 .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٨٨ .

وقد دهش الفقهاء والباحثون فى تاريخ القانون المصرى من ذلك الوضع الذى يرويه ذلك المؤرخ الإغريقى(١) . فنجد أن البعض وإن كان يبدى تعجبه لهذه الظاهرة إلا أنه لا يستبعدها إلى النهاية خاصة وأن النصوص التى تحمى اللصوص وتعترف بمهنتهم قد وجدت فى القانون الإغريقى ومن الممكن أن يكون البطالمة قد إستقوا هذا النظام من القانون المصرى ، إلا أن الرأى الراجح فى الفقه يذهب إلى أن هذه الظاهرة تعتبر بحق غريبة على روح التشريع المصرى الذى عمل منذ فجر التاريخ على حماية الحيازة والملكية الخاصة للأفراد ، كما عاقب على وسائل الكسب غير المشروع ، كذلك فإن الوثائق تحمل إلينا الكثير من الأحكام الصادرة بمعاقبة المتهمين بالسرقة ، وأخيراً فإن مثل هذه الجريمة تتنافى مع الروح الدينية والعقائدية والأخلاقية التى سادت فى مصر الفرعونية(٢) .

ونعتقد مع جانب من الفقه أن مثل ذلك التنظيم إنما يكشف عن مدى ضعف السلطة الحاكمة ، وعن مدى التدهور الذى أصاب المجتمع المصرى(٣) ، وأيا كان الأمر فلم يدم العمل بهذا النظام طويلاً ، إذ أن مدونة «أمازيس » قد إنتهى العمل بها بسرعة لسقوط الدولة المصرية أمام الغزو الفارسى بعد ذلك بقليل .

---

(١) راجع فى عرض الإتجاهات الفقهية المتباينة حول هذا الموضوع :

دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٥١٣ وما بعدها .
دكتور / عبد الرحيم صدقى : القانون الجنائى عند الفراعنة ، ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٢٥ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٨٨ .

المبحث الثانى
نظـــام العقوبـــــة
فـــى العـــصر الفرعـــونى

لقد سبقت مـصر باقى دول العالم المتحضرة حيـنما عرفت أن للجريمة مفهـوماً إجتماعيـاً ، وأنه لا يصح اللجوء إلى المقاصة المالية كـمقابل للتنازل عن العقاب[١]. ولقد كان البحث عن الحقيقة وحماية البرىء ويقينية العقاب عن الجرائم ، هى الأدوات الأساسية لإحـتواء الجرائـم والقضاء عليـها[٢] . وقد تعـددت العقـوبات التى كان ينص عليـها المشـرع الفرعونى وإختلفت صورها وأشكالها ، وسوف نستعرض فيما يلى الصور المختلفة للعقوبة .

أولا : عقوبة الإعدام :

عرف المشرع المصرى عقوبة الإعدام على رأس العقوبات البدنية ، ولم يكن المشرع المصرى على ما يبدو يتـوسع فى تطبيق هذه العقوبة ، إذ لم يكن يلجأ إليها إلا فى حالة الجرائم الخطيرة[٣]، وكان تنفيذ حكم الإعدام يتم علنا

---

(1) Joseph Achkar : L'instruction préparatoire et la cour d' Assises dans la législation egyptienne indigene - avec une introduction sur le droit egyptient dans l'antiquité, thése, Montpellier 1909, p. 26 .

(٢) دكتور / عبد الرحيم صدقى : القانون الجنائى عند الفراعنة ، ص ٣٢ .

(٣) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٦ .

أمام الشعب بواسطة ممثلو السلطة العامة[١] .

وقد تعددت طرق وأساليب تنفيذ هذه العقوبة ، فمثلاً كان الإعدام شنقاً أو بقطع الرأس طريقة إعدام الثائرين أو المتمردين ضد الملك ، وكان حرق المتهم حياً طريقة إعدام الأبناء الذين يقتلون آبائهم ، وفى بعض الأحيان كان تنفيذ حكم الإعدام يتم عن طريق صلب الجانى وترك جثته فى الخلاء فريسة للطيور الجارحة[٢] .

وقد إنتهج المشرع المصرى سبيلاً إنسانياً لتنفيذ أحكام الإعدام ، إذ كان المحكوم عليه يعطى شراباً يتمثل فى كمية من الأعشاب المخدرة قبل البدء فى تنفيذ الحكم ، وذلك لتخفيف آلامه حتى لا يشعر بعذاب التنفيذ[٣] . ومن القواعد الإنسانية التى جرت عادة قدامى المصريين بمراعاتها عند تنفيذ عقوبة الإعدام، تأجيل تنفيذها بالنسبة للمرأة الحامل إلى أن تضع حملها[٤] ،

---

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٥١٠ .

ويري الأستاذ الدكتور / محمود سلام زناتى « أنه كان يفرق بصدد تنفيذ عقوبة الإعدام ، فى بعض العصور على الأقل ، بين النبلاء العامة . فالنبلاء ، وبخاصة أفراد الأسرة المالكة ، لم يكونوا يقتلون بواسطة ممثلى السلطة العامة وإنما كانوا يتركون ليضعوا بأنفسهم حداً لحياتهم ، وبعبارة أخرى كان يفرض عليهم الإنتحار » أنظر مؤلف سيا[illegible] تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٦ .

(2) Dagallier : Les institutions judiciaires de l' Egypte ancienne, Thése, Paris 1914, p. 175 .

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٢٧ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٨٩ .

(٤) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٧ .

وتبرير ذلك أنه من الظلم أن يشارك الجنين فى تحمل العقوبة وهو لم يرتكب أى إثم ، كما أنه من الظلم أن ينتقم من شخصين بسبب خطأ واحد إرتكبه أحدهم فقط دون الآخر ، كما أن الجنين لا ينتمى فى الواقع إلى المرأة وحدها بل هناك الأب الذى يشارك المرأة الحقوق على ذات الجنين ، ولأن الأب لم يرتكب أى وزر فبالتالى لا يجوز المساس بحقه فى وصول إبنه حياً وبصرف النظر عن أخطاء الأم وضرورة عقابها[١] .

وفى عهد الأسرة الخامسة والعشرين حدث تطور هائل فى مجال عقوبة الإعدام، وقد بنى هذا التطور على نظرة إنسانية متكاملة كان لها عميق الأثر على فلسفة العقاب بصفة عامة وإنتهى الأمر بهذه الفلسفة إلى حد إلغاء عقوبة الإعدام ذاتها[٢]. فقد قرر الملك «ساباكون» إلغاء عقوبة الإعدام، وجعل بديلاً لها الأشغال الشاقة، ويقرر "ديودور الصقلى" أن هذا الملك قد إتخذ ذلك الإجراء لأنه وجده أنفع للبلاد من تطبيق حكم الإعدام[٣] .

ثانيا : العقوبات البدنية :

إتجه المشرع الجنائى المصرى إلى العقوبات البدنية فى الكثير من

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٣ .

(٢) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٥١١ .

(٣) ترجع الإرهاصه الأولى لإلغاء عقوبة الإعدام إلى أحد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين ويدعى «أكتيزانيه» إذ قرر جمع جميع الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام وأمر بجدع أنوفهم جميعاً ثم بنفيهم إلى منطقة نائية بالصحراء الشرقية ، حيث أقيمت لهم مدينة ليسكنوا فيها، ثم يأتى الملك « ساباكون » ويتجه إتجاهاً جديداً ، إذ يقرر عدم تنفيذ عقوبة الإعدام فى المحكوم عليهم بها ويصدر الأوامر بأن يقوم كل منهم بتعلية مستوى الأرض فى البلاد التى ولدوا فيها، والمساهمة فى المشروعات العامة للبلاد مثل تشييد القناطر والسدود والعمل فى المناجم والمحاجر. أنظر دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٤ .

الأحيـان ، إذ وجد فى الإيلام البدنى تأديباً للمذنب وردعـاً للغير . وتتـمثل هذه العقوبات بصفة أساسية فى الضرب أو المثله .

فقد عرف القانون الجنائى الفرعونى عقاب المذنبين عن طريق الضرب، سواء الجلد بالسـوط أو القرع بالعصـا. وهناك وثائق كثيـرة لأحكام صدرت بضرب المحكوم عليـهم ، وتوضح النقوش أن الضرب كـان يوقع عادة على ظهـر المحكوم عليـه ، وفى حالات نادرة يوقع الضـرب على يدي المتـهم بل وفى أحيان أخرى عـلى قدميه(١) . وقد كان الضـرب أكثرالجزاءات شـيوعاً على الإطلاق ،بل إن الضرب لم يكن يستعمل فـحسب بوصفه جزاء جنائياً وإنما كان يستخدم أيضا كوسيلة لحمل المتهم على الإعتراف(٢) .

كما عرف القانون الفـرعونى عقوبة المثله(٣) ، وهى عبارة عن قطع أو تشويه أحد أعضـاء الجسم ، كأحد الجزاءات المألوفة فى مـصر القديمة ، ومن صـور المثله التى نصت عليـهـا القوانين المصـرية صلم الأذنين وجـدع الأنف ونزع اللسـان وقطع اليـدين والخصـاء(٤) ، ويلاحظ على عـقوبة المثله أنهـا

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٥ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٧ .

(٣) عرفت عقوبة المثله فى كافة الشرائع القديمة الشرقية أو الغربية .

(٤) «كانت عقوبة صـلم الأذن وجدع الأنف عـقوبة القـاضيين المنحـرفين فى قضـية مـؤامرة الحريم ضد "رمسيس الثالث"، كذلك كـان شاهد الزور يعاقب بصلم أذنيـه وجدع أنفه ، كما كانت الزوجة الزانية تعاقب بجدع أنفها ، وكان إنتزاع اللسان جزاء الأشخاص الذين يفشون الأسرار للأعداء. أما قطع اليدين فكان جزاء عدد غير قليل من الجرائم وهى -طبقاً لما رواه ديودور الصقلى- تزييف النقود وتطفيف الموازين والمكاييل وتزوير الأختام. كذلك كان يعاقب بنفس العقوبة الكتبة العموميون الذين يزورون فى متون السجلات ،أو يمحون شيئاً من نصوصها ، أو يبرزون عقوداً مغشوشة . أما الخصاء فكان جزاء المغتصب» أنظر =

تهدف إلى إلحاق الأذى بنفس العضو من الجسم الذى إستخدم كأداة لإرتكاب الجريمة .

ثالثا : العقوبات السالبة للحرية :

عرفت مصر عقوبات تنطوى على تقييد لحرية الجانى وقد تنطوى فى نفس الوقت على تسخيره فى العمل . وتضم هذه الطائفة عقوبة النفى والأشغال الشاقة والسجن .

فقد عرف القانون الفرعونى عقوبة النفى ، وهى تدخل بطبيعة الحال فى إطار العقوبات المقيدة للحرية ، إذ يحظر على المحكوم عليه العودة إلى موطنه الأصلى ، بل غالبا ما كان يحظر عليه الانتقال من الجهة التى نفى إليها. وكان النفى يتم عادة إما إلى بلاد النوبة جنوب مصر ، وإما فى الصحراء الشرقية ، أو إلى شبه جزيرة سيناء[١] .

دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٨ .

• J. Thonissen : Etudes sur l'histoire du droit criminel des peuples anciens, Inde, Brahmanique, Egypte, Judée, t. 1, Paris 1829. p. 220 .

(١) دكتور/ فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٥ .

• Allam : L' apport des documents juridiques de Deir - el - Medineh, Bruxelle 1974, p. 65 .

ومن الحالات التى كان يقضى فيها بالنفى، الإستيلاء على قارب يستخدم فى نقل الضرائب ، فقد نص قانون « حور محب » على مجازاة الفاعل بقطع أنفه ونفيه إلى «ثارو». كذلك جاء فى الخبر الخاص بقضية نهب المقابر الملكية ، التى حدثت وقائعها فى عهد الملك « رمسيس التاسع » ، أن المتهمين أقسموا بأنهم لن يكذبوا وإلا إستحقوا النفى إلى بلاد النوبه أو بتر بعض أعضائهم أو شد أجسامهم إلى الخشب . أنظر دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٩ .

وقد عرف القانون المصرى الأشغال الشاقة كعقوبة بدنية تطبق على بعض المذنبين بمناسبة إرتكابهم جرائم معينة ، وكان المصريون يرون أن هذه العقوبة أنفع للبلد من عقوبة الإعدام . وهكذا نعثر على المحكوم عليهم الذين يعملون بالمناجم والمحاجر ، بل أن "ديودور الصقلى" يذهب إلى القول بأن الذين يعملون بالمناجم كانوا جميعاً مجرمين صدرت ضدهم أحكام[١]. وعلى أى حال لم تكن عقوبة الأشغال الشاقة يتم تنفيذها فى المناجم والمحاجر دون سواها ، إذ يستدل من مرسوم ملكى صادر من الفرعون « نفر أركارع » ثالث ملوك الأسرة الخامسة ، أن الأشغال الشاقة كعقوبة يمكن تنفيذها فى المدن والقرى فى شكل أعمال السخرة للمنفعة العامة ولمدد قصيرة[٢] . وواضح من الوثائق أيضاً أن المحكوم عليهم كانوا يوجهون للعمل فى أماكن متفرقة من مصر وفى صور مختلفة للأنشطة الإقتصادية[٣]. وبذلك يعتبر المصريون القدماء هم أول من فطنوا إلى فكرة العمل العقابى المفيد .

وقد ثار خلاف بين العلماء حول مدى معرفة القانون المصرى لعقوبة السجن ، أى إيداع المحكوم عليه فى مكان مغلق وراء أسوار . ويرجع سبب الخلاف أن الشعوب القديمة لم تكن تعرف تلك العقوبة بشكل عام ، وأن

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٩١ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٧ .

(3) Peet , Cerny : The inscription of sinai, London 1955 .

• Couyat et Montet : Nouvelles inscriptions du Wadi - Hammamat, Paris 1957 .

• Lacau : Une stele juridique du Karnak, Le Caire 1949 .

العقوبات فيها إقتنصرت على العقوبات البدنية أو المالية[١] ، ويرى البعض أنها لم تكن عـقوبات بالمعنى الدقـيق ، وإنما كـان السجن يتم لمجـرد التحـفظ على المتهم حتى يتم إتخاذ تصرف نهائى معه ، إما بمحاكمته أو بالإفراج عنه[٢] . إلا أن الرأى الراجح بين الفقهـاء يرى أن عقوبة السجن كانت معـروفه فى القانون الفـرعـونى ، وقـد إستندوا على رواية "هيـرودوت" و"ديـودور الصـقلى" أن "رمسيس الثانى" قـد أصدر عفواً عاماً عن جميع المسـجونين فى سجون الدولة الذين قـد نالتـهم صنوف العذاب فى عـهـد أسلافـه، ويخلصـون من ذلك أن القانون الفرعونى قد عرف السجن كعقوبة مستقلة فى حد ذاته[٣] .

رابعاً : العقوبات المالية :

عرف القـانون المصرى الـقديم العقـوبات الماليـة فى صورتى الغـرامة

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٦ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٠٩.

(٣) ويضيف أستاذنا الدكتور / فتحى المرصفاوى دليلاً آخر مستمد من القرآن الكريم للتدليل على وجود السجن كـعقوبة مستـقلة فى القانون الفرعونى حيث يقـول « ونحن من جهتنا نعتـقد أنه - أى السجن - كان عـقوبة مستـقلة فى حد ذاته ، فقـد ورد بالقرآن الكريم فى سورة "يوسف" مـا يفيد أنه كـان عقوبة مـستقلة . إذ يرد التـساؤل على لسان إمـرأة العزيز «قالت ما جزاء من أراد بأهلك سـوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم » ،- سورة يوسف الآية رقم ٢٥ - فالواضح من هذه الآية أن السجن كـان جزاء لبعض الأفعال من بينهـا محاولة الإعتـداء على إمـرأة متزوجـة . ثم نصل إلى نص صـريح يبين بقاء يوسف عـدة سنين فى السجن « وقـال للذى ظن أنه ناج منهما إذكـرنى عند ربك فأنساه الشـيطان ذكـر ربه فلبث فى السجن بضع سنين » - سـورة يوسف الآية ٤٢ - فبقـاء يوسف فى السجن بضع سنين يكشف لنا أن السجن كان عقـوبة فى حد ذاته وأنه لم يكن مجرد مرحله إنتقـالية أو مجرد إجـراء وقتى . أنظـر مؤلف سـيادته : تاريخ القـانون المصرى « دراسـة تحليليـة للقـانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٩١ .

والمصادرة . وتتمثل الغرامة فى الحكم على الجانى بقدر محدد من المال يدفعه الجانى كتعويض للمجنى عليه أو لأسرته عن الضرر الذى نتج من جراء فعله[١] . مثال ذلك إلزام السارق بدفع غرامة قدرها ضعف قيمة المال المسروق ، أو إلتزام من يخفى أموالاً مسروقة من أحد المعابد بدفع مائة ضعف قيمة تلك الأموال[٢] .

أما المصادرة فقد كانت تعنى وضع الدولة يدها على أموال المحكوم عليه وتجريده منها ، ونظراً لخطورة هذه العقوبة فلم تكن نصادفها إلا بمناسبة الجرائم الخطيرة . والفرق بين الغرامة والمصادرة أن الأولى تكون بمبلغ محدد من المال ، بينما تذهب الثانية إلى تجريد المحكوم عليه من ثروته[٣] . ومثال المصادرة ما قضى به مرسوم الملك « نفر أركارع » من ملوك الأسرة الخامسة، من مجازاة أى موظف أو قريب ملكى أو معاون زراعى يخالف أحكام هذا المرسوم بالعزل من وظيفته وتقديمه إلى المحاكمة ومصادرة البيت والحقول والناس وكل شىء فى حيازته ، وفى أمر ملكى يرجع إلى الأسرة السادسة أو السابعة عشر نجد بيانا للعقوبات التي أمر بتوقيعها على أحد كهنة معبد «قفط» جزاء له على الجرائم الخطيرة التى إرتكبها وهى تتمثل على ما يبدو

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٣٢ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ٤٨ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٩٢ .

ويذهب جانب من الفقه أن عقوبة المصادرة العامة كانت تقع فى عهود الظلم مثل عهد «أمازيس » ، الذى كان متعسفاً فى إستعمالها بقصد الثراء لنفسه ، حيث جعلها عقوبة لمن لا يحترم أوامر الفرعون » أنظر فى ذلك دكتور / عبد الرحيم صدقى : القانونَ الجنائى عند الفراعنة ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

فى الخيانة العظمى ، فقد قضى هذا الأمر الملكى بفصل الكاهن من وظيفته ومحو إسمه من الوثائق الرسمية ومصادرة ما يمتلكه فى المعبد[١] .

المبحث الثالث

فلسفة التجريم والعقاب

فى القانون الفرعونى[٢]

يقصد بفلسفة التجريم والعقاب ، الهدف النهائى للقانون الجنائى فى مجتمع معين[٣]. ومما لاشك فيه أن القانون الجنائى فى نصوصه وأحكامه يغلب مصلحة على مصلحة أخرى فى مجتمعه ، وهو فى حركته هذه يعتمد على قيم يعتقد فى صحتها وفاعليتها وأحقيتها بالحماية[٤]. ودراسة فلسفة التجريم والعقاب يبتعد عن الدراسة الوصفية للقانون ليتجه إلى البحث عن الهدف النهائى للقانون ، بصرف النظر عن التسمية التى تطلق على ذلك الهدف النهائى[٥]. وطبقا للهدف النهائى الذى يسعى إليه القانون الجنائى سيكون مضمون ذلك القانون وأحكامه[٦] .

ولاشك أن البحث فى فلسفة التجريم والعقاب يستلزم بالضرورة

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ٢١٠ .

(٢) أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع أستاذنا الدكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٤٦ وما بعدها .

(3) Del Vecchio : Philosophy of law, Washington 1953 .

(4) Cohen : Ethical systems and legal ideas, New York 1935 .

(5) Friedman : Legal theory, London 1953 .

(6) Rossi : Traite de droit penal, 2 V., Paris 1872 .

دراسة القانون بنظرة شمولية تربطه بالمجتمع الذى يعيش فيه والذى يحكمه فى نفس الوقت ، ولعل المدرسة التاريخية كانت رائدة الفكر فى هذا المجال[١] ، إذ أوضح العلامة الألمانى «سافينى»[٢] وكذلك الإنجليزى « مين »[٣] أن القانون يتصل مباشرة بالمضمون الإجتماعى[٤] ، وقد ركز العالم الألمانى « إهرنج » على الربط بين تطور القانون وإرتباطه فى ذلك بالواقع الإجتماعى ، ليصل بذلك إلى فلسفة متماسكة عن هذا القانون[٥] .

فمن حيث الرابطة بين الدين والقانون الجنائى فى العصر الفرعونى فقد إشتهر المصريون بكونهم أكثر البشر تديناً ، ومن هنا كانت العلاقة الوثيقة بين الفكر الدينى فى مصر الفرعونية وبين الفكر السياسى والقانونى[٦]. وهكذا لعب العامل الديني دوراً أساسياً فى مصر الفرعونية، ولكن أحكام العقيدة المصرية القديمة كانت تفرض على الجميع قواعد سلوك راقية ، وجعلت من «فضيلة الرجل المستقيم أحب عند الله من ثور يقدمه الرجل الظالم كقربان». فالملوك فى الأسر الأولى كانوا «حورس» على الأرض، ذلك أن المصريين قد تصوروا أن روح الملك من روح الإله «حورس»، ويستمر السند الدينى طوال أيام بقية الأسر فى الدولة القديمة ولكن معتمداً على إله الشمس «رع »[٧] ، ثم نجد أن الفرعون قد أصبح صورة للإله « آمون » على

---

(1) Gurvitch : Sociology of law, New York 1942 .

(2)Savigny: Traite de droit romain, 8 volumes, Paris 1840 .

(3) Maine : Ancient law, London 1920 .

(٤) بنتام : أصول الشرائع ، تعريب أحمد فخرى زغلول ، القاهرة ١٣٠٩هـ .

(5) Ihring : La lutte pour le droit, Paris 1890

مشار إليه بمؤلف الدكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٤٧ .

(6) Monier : Histoire des institutions et des faits sociaux, Paris 1956

(7) Posener : De la divinite du Pharaon, Paris 1960 .

الأرض[١] . والتشريع كان من صنع الفرعون، والآلهة هى التى توحى إليه بمضمون تلك التشريعات[٢]، وهكذا كانت هذه التشريعات متفقه مع مبادىء العداله والحق[٣] . ففى ظل هذا الفكر الدينى الذى صبغ الحياة السياسية والقانونية فى مصر الفرعونية بصبغة واضحة نجد تفسيراً للعقوبة القصوى لتى تواجه كل من يتعرض لحياة الملك أو للعقيدة الدينية، بل أن مجرد المساس بأموال القصر الملكى أو المعبد كانت صوراً من المساس بالدين ويستحق نفس العقوبة[٤] .

كما إرتبط القانون الجنائى فى العصر الفرعونى بالحالة الإجتماعية ، ويقصد بالحالة الإجتماعية نظرة المجتمع إلى أفراده من حيث مدى المساواة بينهم ، وكذلك نظرته إلى مدى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات . ولقد عرف المجتمع المصرى المساواة التامة بين أفراده لا فرق بين غنى وفقير ، ولا بين صاحب مركز مرموق وسواه[٥] ، ومن هنا كانت نظرة القانون بصفة عامة[٦] ، والقانون الجنائى بصفة خاصة ، إلى جميع أبناء

---

(1) Moret : De caractere religieux de le royaute, Paris 1902 .

• Pirenne : Le pouvoire le sacre, Bruxelle 1965 .

(2) Pirenne : La loi et les decrets royaus en Egypte sous l'ancien empire, R. I. D. A. 1957 .

(3) Theodorides : Les limites à la volonte royale dans l' Egypte Pharaonique, Perugia 1981, p. 623 .

(٤) دكتور فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٥٤ .

(٥)برستيد : فجر الضمير ، الترجمة العربية ، ص ٣٨٧ .

(6) Theodorides : Des instructions donnees par pharaon sur l' exercice de la justice, Paris 1984, P. 59 .

الشـــعب نظـرة واحدة جناه كـانـــوا أم مـجنيـاً عليـهم . فلا نجـد تشـديداً للعقـاب إلا لظروف مشـدده تكشف عن نية إجرامـية خـاصة (كحـالة قتل الإبن لأبيه) ، وإذا نظرنا إلى تشديد العقـاب على السرقة إذا تمت فى القصر الملكى أو فى المعبد فـإن تفسير ذلك يرجع إلى الصفـة الدينيـــة التى يتصف بهـا ذلك العمل الإجـرامى[1]. كـذلك عـرفت المرأة الفرعـــونيـة مركـزاً إجتماعيـاً وقانونياً مرموقاً ، فقد إستقـر الرأى لدى المتخـــصصين فى دراسة أوضاع المرأة فى مصـر أن المرأة قد تمتعت بمركز إجتمـاعى وقـانونى مرموق سواء فى مـحيط الأسرة أو فى أروقة المجـتمع[2] ، أو من حيث نظرة المشرع

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٥٧ .

(٢) وقد شاركت المرأة المصرية القديمة بقدر وافر فى النشاط الإقـتصادى فى كافة صوره ، كما شاركت مـشاركـة فعـالة فى أمور الدين والعـقيـدة ، كما كـان لها دور خطيـر فى السلك الكهنوتى ، بـل لقد وصـلت المرأة فى مـصـر إلى إعـتلاء كـرسى العـرش أكـثـر من مـرة «نيتـوكريس ، سبك نفرو رع ، حـتشبـسوت» . وبعضهن تولين الـوصاية على أبنائهن من الملوك (خنت كاوس ، أحمس نفرتارى) ، وكملكات زوجـات وأمهات لعبن دوراً كبيراً فى الأمور السـياسيـة الداخلية أو الخارجـية (كالملكة تـى زوجة أمينوفـيس الثالث ووالدة إخناتون) .

• Maspero : Life in ancient Egypt and Assyria, London 1889, p. 15 .
• Dykmans . Histoire economique et social de l'ancienne Egypte, Paris 1936 .
• Gaudemet : Histoire des institutions de l' antiquité, Paris 1967, P. 65 .

وأنظر فى تفصيلات ذلك الموضـوع دكتور / محمود السقا : المركز الإجـتماعى والقانونى للمـرأة فى مصـر الفرعـونية « دراسـة تحليلية فى فـلسفـة القانون » ، بحث منشـور بمجلة القـانون والإقتـصاد ، مـارس - يونيـو ١٩٧٥ ، العددان الأول والثـانى ، السنة الخامسـة والأربعون .

إليها[١] . وقد كان وضع المرأة داخل الأسرة محصله للقيم الدينية والخلقية التى نادت بضرورة قيام علاقة الزواج على العاطفة الصادقة والوفاء بين الزوجين[٢] . وإستنادا على هذه القيم الخلقية كان على عاتق كل من الطرفين إحترام رابطة الزوجية والتمسك بالوفاء لشريك الحياه ، فعلى الرجل أن يحذر المرأة الأجنبية فلا ينظر إليها ولا يتعرف عليها ، ونجد نفس الإلتزام الخلقى والقانونى على المرأة المتزوجة أيضا[٣] .

---

(١) كان للمرأة المصرية فى مجال القانون ، أهلية أداء كامله ، متزوجة كانت أم غير متزوجة ، وكان لها الحق فى تملك الأموال ، وكانت قادرة على إبرام التصرفات القانونية ، فالمساواة كانت تامة بينها وبين الرجل فى هذا الصدد .

- Revillout : Precis de droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiqute, Paris 1903, P. 242 .
- Gaudemet : Histoire des institutions de l' antiquité, Paris 1967, p. 61 .

(٢) وقد أكدت تعاليم الحكماء على ذلك ، فنجد « بتاح حتب » من عصر الدولة القديمة ، ينصح الرجل : « أحبب زوجتك فى البيت كما يليق بها .. لا تكن فظاً غليظ اقلب » ، أما الحكيم « آنى » من عصر الدولة الحديثة ، فيؤكد نفس الفكرة قائلاً : « لا تكن قاسياً نحو زوجتك فى بيتها .. ضع دائماً يدك تجد يدها ممتدة نحوك » .

- Pirenne : La religion et la morale dans l'Egypte antique, Bruxelle 1965, p. 12 .
- Meyer : Oldest books in the world, London 1900, p. 78 .

إرمان ورانكه : مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة ، ترجمة عبد المنعم أبو بكر ، ص ١٥٨ ، ١٦٤ .

ولسون : الحضارة لمصرية ، ترجمة أحمد فخرى ، القاهرة ١٩٥١ ، ص ٤٤٣ .

دكتور / أحمد فخرى : الأدب المصرى : تاريخ الحضارة المصرية ، المجلد الأول ، ص ٤٣٣ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٥٧ .

ومن حيث إرتباط القانون الجنائي بالهيكل الإدارى فى العصر الفرعونى ، نجد أن مصر قد عرفت نظاماً إدارياً لم تعرفه دولة أخرى فى العالم القديم ، بل إنه لا يقل فى رقيه عما هو متبع فى الدول الحديثة ، فقد عرفت مصر إدارة مركزية فى العاصمة ، ومن أهم الوظائف وجدنا إحصاء الذهب والحقول الذى يرجع تاريخه إلى أيام الأسرة الثانية(١) ، وكان ذلك الإحصاء يتم مرة كل عامين وعلى أساسه يتحدد دخل الدولة من الضرائب وأعباء المواطنين ومن بينها السخرة الإجبارية(٢) . ومن خلال ذلك الواقع الإدارى نستطيع تفهم أحكام الجرائم الإدارية فى القانون الفرعونى ، فقد كان يعاقب الموظف المزور بقطع اليد والمواطن الذى يدلى ببيان كاذب فى السجلات بالإعدام ، وقانون "حور محب" يعاقب الموظف المرتشى أو المختلس بالإعدام(٣) ، ومن يستغل سلطته للإستيلاء على أموال المواطنين يتعرض للعزل من الوظيفة والجلد(٤) .

ومن حيث تحديد المسئولية، فقد عرف القانون الجنائى الفرعونى فكره « المسئولية الفردية » منذ أبعد عصوره(٥) ، بل ولقد وصلت دقة المشرع

---

(1) Gaudemet : Histoire des institions de l' antiquité, Paris 1967, P. 53 .

(2) Dykmans : Histoire economique et sociale de l'ancienne Egypte, Paris 1936 .

(3) Kurchten : Le decret de Horemheb, Bruxelle 1981, p. 114 .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٦٤ .

(5) Allam : L'apport des documents juridiques de Deir - el Medineh, Bruxelle 1974, p. 44 .

وتنطلق الفكرة أساساً من أن الجانى مسئولاً عن جريمته ، ولكن المشكلة تظهر فى مفهوم الجانى لدى المجتمع ، إذ نلاحظ أن المجتمعات البدائية والقديمة كانت ترى فى المجموعة التى =

الجنائى الفرعونى إلى حد عدم تنفيذ عقوبة الإعدام فى المرأة الحامل ، إبقاء على حياة الجنين ، إذ لا صلة له إطلاقاً بالجريمة التى إرتكبتها أمه والتى إستحقت عليها عقوبة الإعدام(١) .

ومن حيث الإعتداد بالقصد(٢) ، فقد عرف المشرع الجنائى التفرقة بين

= ينتمى إليها المعتدى كتلة واحدة لا تقبل التجزئة ، ومن ثم ينسحب عليها ككل لفظ جانى ، وبالتالى تواجه ككل بالعقاب. وقد ظلت هذه الظاهرة سائدة فى بلاد الغرب حتى وقت قريب ، إذ كانت معروفة لدى الإغريق حتى القرن الخامس بعد الميلاد ، كما عرفت فى بعض أحكام القانون الرومانى ، بل وفى القانون الكنسى والقانونى المطبق فى أوربا حتى وقت قريب .

• Garraud : Traite theorique et pratique de droit penal, Paris 1935 .
• Glotz : La solidarite de la famille dans le droit criminel en Grece, Paris 1904 .
• Mommsen : Le droit penal romain, Paris 1907 .
• Rabbinowicz : Legislation criminelle du Talmud, Paris 1876 .
• Esmein : Histoire de l'instruction crimnelle en France, Paris 1882 .

وأنظر كذلك دكتور / فتحى المرصفاوى : المسئولية الجنائية فى القرن الثامن عشر ، رسالة دكتوراه بالفرنسية . مشار إليها بمؤلف سيادته : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٦٧ .

(1) Allam: La vie quotidienne en Egypte ancienne, le Caire 1983, p. 43.

(٢) « القصد الجنائى هو إنصراف إرادة الجانى إلى إتيان النشاط المادى مع العلم بكافة عناصر الركن المادى للجريمة كما رسمها القانون » دكتور / محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مجلة القانون والإقتصاد ، ص ٨٩ - ٢٢٢ .

« وعدم توافر القصد الجنائى قد يجعل من الفعل جريمة غير عمدية وذلك فى حالة توافر الخطأ» دكتور / السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٥٢ ، ص ٢٩٨ .

الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية ، إذ أنه حدد جزاء كل جريمة على أساس الإعتداد بالقصد والنية دون أى إعتبار آخر . فالقتل العمد عقوبته الإعدام ، أما القتل الخطأ فعقوبته الدية مع التطهر الدينى من الإثم. ولقد عرف القانون الجنائى الفرعونى جرائم إعتبرها عمدية لمجرد إتخاذ موقف سلبى ، فمن يشاهد إعتداء شخص على شخص آخر مما سيؤدى إلى قتله ولا يخف لنجدته ليدفع عنه الموت ، يعتبر شريكاً فى جناية القتل ويتعرض لنفس عقوبة الفاعل الأصلى وهى الإعدام ، والأصل فى نجده الغير أنه إلتزام خلقى، ولكن المشرع الجنائى الفرعونى إتجه إلى تأثيم مخالفة ذلك الإلتزام ، إذ رأى أن روابط التضامن بين أبناء المجتمع تقتضيه وتتطلبه . كما عرف حالة قتل إعتبرها بمثابة العمدية رغم أنها فى مفهومنا القانونى المعاصر لم تتخطى كونها جريمة إهمال ، ونقصد بها حالة الطبيب الذى يؤدى إلى موت المريض أثناء علاجه ، ولكن يمكن تفسير هذه النظرية المتشددة بأن المجتمع المصرى قد نظر إلى مهنة الطب على أنها من علوم الدين ، فمن خالف تعاليمها فقد إعتبر مخالفا للتعاليم الدينية ، وإستحق الإعدام[١] .

ومن حيث درجة التطور التى بلغها القانون الجنائى الفرعونى ، ونقصد بالتطور هنا : التطور الذى بلغه النظام العقابى من جهة ، والمصلحة التى إختار المشرع حمايتها من جهة أخرى ، وأخيراً من حيث الهدف من العقاب. فمن حيث درجة التطور العقابى : فقد إستقر الفقهاء على ترتيب مراحل التطور إلى خمسة مراحل ، الإنتقام ثم القصاص ثم الدية الإجبارية ثم مرحل العقاب العام ، ومن إستعراض الخطوط العامة والرئيسية للقانون الجنائى الفرعونى نجد أنه قد وصل إلى آخر مراحل ذلك التطور وهى مرحلة

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٧٠ .

العقاب العام عن طريق السلطة العامة[1] . إذ أن كل الجرائم يجب أن تنظر أمام القضاء الرسمى للدولة[2] ، ولم يكن هناك أى أثر لإمكان إقتضاء الشخص حقه بيده[3] . ومن حيث المصلحة التى رمى المشرع الجنائى إلى حمايتها : نجد أن ما يعد مصلحة جديرة بالحماية الجنائية مسألة متعلقة بفلسفة المشرع وتختلف بإختلاف الزمان والمكان ، بل إن مدى جسامة العقوبة التى يقررها المشرع للجرائم يعبر عن مدى الإهتمام من المشرع بحماية المصالح بعضها أكثر من غيرها . وتبدأ المجتمعات عادة بوضع حماية المصالح الرئيسية العامة نصب أعينها كالإعتداء على الدين أو السلطة الحاكمة أو على النظم الأساسية للمجتمع ، ثم تتدرج بعد ذلك لحماية الإعتداء على الأفراد ، وفى داخل حماية الأفراد تتجه المجتمعات أيضا نحو تغطية شاملة لكافة المصالح الفردية ، فتبدأ بحماية النفس لتنتهى بحماية الكرامة والسمعة[4] . وإذا نظرنا إلى أحكام القانون الفرعونى لوجدناه قد وصل إلى حماية شاملة ، سواء للمصالح العامة أو للمصالح الفردية . إذ عرف المجتمع المصرى حماية القيم الدينية وحماية السلطة العامة والمصلحة القومية ، كما عرف حماية العدالة ، وحماية النظام الإدارى الدقيق للدولة . أما بالنسبة للأفراد فقد تولى حماية حق الفرد فى ضمان حياته والسلامة البدنية ، كما ضمن حماية الشرف والعرض والمال . وقد إهتم المشرع

---

(1) Garcon : Le droit penal, Origines , Evolution, Etat act, Paris 1922, P. 14 .

(2) Harari : Contribution à l' etude de la procedure judiciare dans l' ancien empire Egyptien, Le Caire 1950, p. 18 .

(3) Allam : L' apport des documents juridiques de Dier - el - Medineh, Bruxelle 1974, p. 44 .

(4) Paterson : Juriprdence, Men and ideas of the law, New York 1953, p. 519 .

المصرى بحماية المصالح العامة بردع قاس هو الإعدام ، كما أنه كفل حماية الفرد فى حياته وشرفه وعرضه بنفس العقوبة . أما الإعتداء على المال فقد جعل الجزاء من جنس العمل ، أى إكتفى بعقوبة مالية هى الغرامة ، والتى كانت تتوقف على قيمة المال المسروق ، الضعف أو الضعفين . وعندما شدد المشرع الفرعونى على السرقة من القصر الملكى أو من المعبد وجعل العقوبة هى الإعدام ، فإن السبب هنا يرجع إلى نظرة المصريين إلى الجريمة فى تلك الظروف على أساس أنها ماسة بالدين لا بالمال[١]. ومن حيث الفلسفة التى يرمى المجتمع إلى تحقيقها من العقاب : نجد أن كافة المجتمعات قد رأت العقوبة سبيلاً إلى التكفير عن الجريمة التى إرتكبها الجانى ، ثم وسيله ردع للغير لتخويفهم وبعد تطور طويل توصلت المجتمعات إلى وجوب أن تؤدى العقوبة إلى إصلاح الجانى وإعادة تأهيله ليتعايش مع مجتمعه . ونجد الأهداف الثلاثة للعقوبة فى القانون الفرعونى ، فعقوبة الإعدام قصد بها أساساً التكفير لإرتباط غالبية الجرائم التى يحكم فيها بهذه العقوبة بالدين ، وعقوبة المثله قصد بها ردع الغير وتخويفهم ، وقد كشف المشرع الفرعونى عن رغبته فى تحقيق الهدف الثالث وهو إعادة تأهيله المتهم فى عدة صور ، فنجد مثالاً على ذلك فى حالة الجندى الذى يفر من الميدان ، كما نجد ذلك فى حالات إلغاء عقوبة الإعدام وإبدالها بالنفى أو بالأشغال الشاقة ، بل إن عقوبة النفى كعقوبة أصلية فى بعض الجرائم قصد بها أن يبدأ المتهم حياة جديدة فى مكان ووسط إجتماعى جديد لا يعرف عن ماضيه شيئاً[٢] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٧٤ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الجنائى والقيم الخلقية ، ص ١٧٦

الباب الثالث

نظم القانون الخاص فى العصر الفرعونى

الباب الثالث

نظم القانون الخاص فى العصر الفرعونى

تأثرت نظم القانون الخاص فى مصر القديمة ، مثلها فى ذلك مثل نظم القانون العام ، بالعوامل السياسية والإجتماعية والإقتصادية التى عاصرت تحول نظام الحكم من ملكي مطلق تسوده النزعة الفردية إلى نظام إقطاعى ينتسب فيه الأفراد إلى طبقات مختلفة ، وتختلف حقوقهم وواجباتهم بإختلاف الطبقة التى ينتمون إليها[1] . فبعد أن ساد فى أوائل التاريخ الفرعونى النظام الفردى القائم على المساواه تحول إلى مرحله ساد فيها النظام الإقطاعى الذى يتأسس على نظام الإمتيازات فى تفضيل فئة على الفئات الأخرى ، ومن ثم أصبح الشعب ينقسم إلى طبقات مختلفة ، ثم أعقب ذلك نظاماً يشبه تلك النظم التى تسمح بتدخل الدولة فى كافة الأمور ، بعد ذلك أعيدت مؤشرات النظام الإقطاعى حتى إنتهى الأمر - مرة ثانية - إلى تطبيق النظام الفردى[2] . وسوف نحاول فى هذا الباب أن نشير إلى الأسس الجوهرية التى قام عليها القانون الخاص ، مع بعض ما يؤثر على سير هذا الجوهر من خلال المسار الحضارى لمصر الفرعونية .

وسوف نقوم بدراسة نظم الأحوال الشخصية وتشمل فكرة الشخصية القانونية ونظام الأسرة ونظام الإرث والوصية والهبة ، ثم نقوم بدراسة نظام العقود والإلتزامات ثم نظام الملكية فى ثلاثة فصول متتالية .

---

(١) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٦ .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٨٣ .

الفصل الأول
التنظيم القانونى للأحوال الشخصية
فى العصر الفرعونى

إن الحديث عن التنظيم القانونى للأحوال الشخصية فى أى مجتمع من المجتمعات يدفعنا إلى تناول موضوع الشخصية القانونية من ناحية ، ونظام الأسرة من ناحية ثانية ، وأخيراً إلى البحث فى نظام الإرث والوصية والهبة ، وهذا ما سوف نتناوله فى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول
فكرة الشخصية القانونية
فى العصر الفرعونى

فكرة الشخصية القانونية فى التشريعات المعاصرة :

يعتبر الشخص فى نظر القانون فى التشريعات المعاصرة، هو من كان أهلاً لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات[1]. والقانون فى تقريره للحقوق على هذا الوجه للشخص القانونى يهدف إلى حماية المصالح التى تنشأ فى المجتمع، وهذه المصالح تنشأ بطبيعة الحال بين أفراد المجتمع أى بين

---

(١) أنظر فى تفصيلات مدلول الشخصية والتفرقة بين مدلولها القانونى ومدلولها فى نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس ، دكتور / حسن كيره : المدخل إلى القانون ، طبعة ١٩٧١ ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٥١٣ وما بعدها .

الآدميين. ويلاحظ من جهة أخرى أن أداء الواجبات لا يتصور إلا من الإنسان، وبناء على ذلك كان الواجب ألا يعترف القانون بالشخصية القانونية إلا للإنسان ، لأن العلاقات القانونية لا تنشأ عادة إلا بين أفراد الناس فى المجتمع ، ويطلق على تلك الشخصية القانونية المعترف بها للأنسان إسم الشخصية الطبيعية . ولكن قد يجتمع عدد من الأفراد لتحقيق غرض معين ، سواء كان ذلك الغرض هو تحقيق ربح مادى ، كما هو الشأن فى الشركات ، أو تحقيق غرض آخر غير الربح المادى ، كما هو الشأن فى الجمعيات ، وقد يتفق عدد من الأفراد على رصد مجموعة من الأموال لتحقيق غرض من أغراض البر أو النفع العام كما هو الشأن فى المؤسسات . ولاشك أن هذه الشركات والجمعيات والمؤسسات ستقوم - بغية تحقيق أغراضها - بنشاط قانونى ، فلمن ننسب الحقوق والإلتزامات الناتجة عن ذلك النشاط القانونى ؟ ، لا يمكن - بطبيعة الحال - نسبتها إلى الأشخاص المكونين لها والمستفيدين منها لأنهم متعددون ومتغيرون ، بينما الغرض الذى تسعى إليه تلك الهيئات موحد ودائم ، والحال كذلك بالنسبة للنشاط القانونى الذى تقوم به الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام . لذلك إعترف القانون بالشخصية القانونية للدولة ولغيرها من أشخاص القانون العام ، كما إعترف بها للجمعيات والشركات والمؤسسات ، ويطلق على تلك الشخصية القانونية تعبير الشخصية الإعتبارية . لذلك نجد نوعين من الأشخاص القانونية : الشخص الطبيعى وهو الإنسان ، والأشخاص الإعتبارية أو المعنوية كالمؤسسات والشركات والجمعيات وبعض الهيئات العامة ، وهى شخصية مستقلة ومتميزة عن شخصية الداخلين فى تكوينها أو المستفيدين منها . والقانون حينما يمنح الشخصية القانونية لغير الإنسان يهدف إلى تحقيق الوحده والإستمرار فى مجموع من الروابط القانونية تدور

حول غرض واحد وتمس مصالح أفراد متعددين[١] .

فما هو موقف القانون الفرعونى من فكرة الشخصية القانونية ؟ .

المطلب الأول

الشخص الطبيعى

يعد الشخص الطبيعى هو الإنسان ، والقاعدة العامة فى القوانين الحديثة أن الشخصية القانونية تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً حيث يعتبر كل إنسان فى نظر القانون الحديث « شخصاً »[٢] . ويصدق هذا الوصف

---

(١) دكتور / صوفى أبو طالب : تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٢) تنقسم الأهلية من وجهة نظر القانون إلى نوعين : أهلية وجوب وأهلية أداء . وأهلية الوجوب تختلط فى تعريفها بالشخصية القانونية ، لذلك تعرف بأنها الصلاحية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، وهى لذلك مرتبطة بالشخصية القانونية ، فهى تبدأ منذ بداية الشخصية القانونية وتنتهى بإنتهائها ، وعلى ذلك تثبت أهلية الوجوب للإنسان منذ ولادته وتستمر حتى وفاته . أما أهلية الأداء فهى صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيراً يعتدبه القانون فيرتب عليه آثاراً قانونية ، فالشخص القانونى قد يكون أهلاً لوجوب الحقوق له أو عليه (أهليه الوجوب) ولكنه قد يكون عاجزاً عن التعبير عن إرادته تعبيرا يحدث أثراً قانونياً ، ذلك أن التعبير عن الإرادة الذى يعتد به القانون ويرتب عليه الآثار القانونية هو التعبير الصادر عن شخص قادر على تفهم وتقدير الآثار التى تنتج عن ذلك التعبير ، وهذا لا يأتى إلا إذا توافر التمييز لدى ذلك الشخص ، ومن ثم كان التمييز هو مناط أهلية الأداء ، لذلك تتدرج أهلية الأداء بحسب حالة الإنسان ، فإن إنعدم تمييزه إعتبر عديم الأهلية ، وإن نقص تمييزه إعتبر ناقص الأهلية ، أما إن كان كامل التمييز فهو كامل الأهلية ، وهذا التدرج فى الأهلية يرتبط عادة بسن الإنسان وبحالته العقلية. دكتور / صوفى أبو طالب : تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، ص ٣١٠ .

حتى بالنسبة للصغير غير المميز والمجنون، فإن لهما شخصية رغم إنعدام الإدراك عندهما. وتبدأ شخصية الإنسان بمجرد ولادته، حيث يصير أهلاً لتلقى الحقوق والتحمل بالواجبات، وتنتهى هذه الشخصية بالوفاه. والشخصية القانونية بالمعنى السابق لم يكن يتمتع بها فى الشرائع القديمة سوى الأحرارمن المواطنين، أما العبيد فلم يكن لهم شخصيه قانونية، وكانت شخصية العبد تذوب فى شخصيه سيده الذى له عليه حق ملكية شأنه فى ذلك شأن بقية الأشياء التى يمتلكها[1]. فهل تمتع جميع الأفراد فى القانون

---

(1) H. Wallon : Histoire de L'esclavage dans l' antiquité T. a . 2 eme ed. Paris 1879. Liver 1.

• Giffard : Précis de droit romain, Paris 1938, P. 208 .

قد يبدو هذا الوضع غريباً على الفكر المعاصر، بل ويتنافى مع الأسس الحضارية الحديثة، غير أن هذا النظام كانت له مبرراته فى أغلب الشرائع القديمة :

١ - فمن الناحية الإقتصادية كان للرقيق أهميته القصوى بإعتباره الأداه الأولى للقيام بالعمليات الإنتاجية . فلم تكن الطبيعة قد تم تسخيرها لخدمة الإنسان، ولم تكن قد إكتشفت مصادر الطاقة التى تعرفها الآن من بخار وكهرباء وغيرها، ولذلك كان ضروريا اللجوء للعنصر البشرى الأدنى إجتماعياً للقيام بيما يحتاجه باقى الأفراد، فالحياة الإقتصادية فى العالم القديم كانت تعتمد إذن على القوة الجسدية المتمثله فى الرقيق بحيث يمكن القول أن الأرقاء فى العصور القديمة كانوا يقومون بنفس الدور الذى تقوم به الآله فى العصر الحديث .

٢ - ومن ناحية ثانية، فإن الرق كان متفقاً مع نظرة المجتمعات القديمة للأجانب عنها. فمن المعلوم أن من بين أقدم مظاهر الحياة الإجتماعية فى النظم القانونية كراهية المجتمع للأجنبى، وترتب على هذا حرمانه من كافة الحقوق التى يتمتع بها المواطن، فهو معزول من الجماعة السياسية التى ينتمى إليها ويمكن القبض عليه وتجريده من أمواله . ولما كان الأرقاء غالباً من الأجانب، فمن الطبيعى حرمان الأرقاء من مظاهر الشخصية القانونية .

٣ - ومن ناحية ثالثة، فإن الحروب كانت من أهم مصادر الرق، ومنطق الحرب = أو بمعنى أدق منطق القوة - يفرض على المهزوم الخضوع كلية للمنتصر، ويحق لهذا الأخير =

الفرعوى بالشخصية القانونية ؟ أو بالأحرى ، هل عرف نظام الرق فى مصر الفرعونية[١] .

أولاً : مدى وجود نظام الرق الخاص فى مصر الفرعونية :

اختلف الفقهاء وثار الجدل بينهم حينما تعرضوا لموضوع وجود نظام الرق الخاص من عدمه فى مصر الفرعونية[٢] . ويرجع سبب ذلك الخلاف إلى ندرة الوثائق التى تتعلق بهذا الموضوع .

الرأى الأول :

يذهب الرأى الغالب فى الفقه - وهو ما نؤيده - إلى عدم معرفة القانون الفرعونى لنظام الرق الخاص فى عهد الدولة القديمة - سواء فى تلك الفترة التى سادت فيها النزعة الفردية أم تلك التى إنتشر فيها النظام الإقطاعى - وإنه لم يعرف إلا فى عصرى الدولتين الوسطى والحديثة .

ففى عهد الدولة القديمة عندما سادت النزعة الفردية كان القانون المصرى لا يعرف نظام الرق الخاص ، حيث كان جميع الناس أحراراً لا فرق فى ذلك بين الفلاحين والعمال وعظماء الدولة ، حيث كانت روح القانون فى عصر

= قتله ولذلك يكون له من باب أولى الإبقاء على حياته وإسترقاقه .

وعلى هذا فلم يكن نظام الرق يمثل نوعاً من الدونية فى أى شريعة قديمة ، بل يكاد يكون نظاماً طبيعياً تمليه الحياه الإقتصادية ولا تستقيم بدونه ، ويتمشى مع التطور الخلقى ومع القيم السائدة لدى تلك المجتمعات القديمة . دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٣١ - ١٤٢ .

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٥٧ .

(٢) الرق الخاص هو أن يتملك أحد الأفراد بعض الأفراد الآخرين .

الدولة القديمة تميل إلى المساواة. أما فى خلال العهد الإقطاعي ، فإذا كان المجتمع قد إنقسم إلى طبقتين هما : طبقة الأشراف وطبقة أنصاف الأحرار والتى تتكون من العمال والفلاحين ، وإذا كان أفراد هذه الطبقة الأخيرة لا يتمتعون بحريتهم كامله لإرتباطهم برابطة تبعية أبدية بالشريف الإقطاعى ، إلا أنهم لم يكونوا من الأرقاء حيث لم تتحول العلاقة التى تربطهم بالأشراف إلى علاقة سيد بمسود(١) .

وقد إستند أنصار هذا الرأى إلى الأدلة الآتية :

١ - عقد بيع يرجع إلى الأسرة الرابعة - وعلى وجه التحديد فى عهد الملك « خوفو »(٢) - تم التوقيع عليه من أحد العمال بإعتباره شاهداً ، ولما كانت الشهادة نوع من الولاية والولاية حق من الحقوق لا يتمتع بها إلا من كان أهلاً لتحمل الحقوق والواجبات ، فبذلك يعتبر توقيع العامل على العقد دليلاً على أنه كان يتمتع بالشخصية القانونية(٣) .

٢ - الوثائق التى تحوى بياناً لأنواع الأموال التى تفرض عليها الضريبة « إحصاء الذهب والحقول » لا تذكر الأرقاء ، فى حين تذكر الأراضى والمواشى وجميع الإلتزامات المستحقة للشخص ، ولو كان هناك رقيق لشملته هذه البيانات التى تحصى جميع أنواع الأموال المملوكة للشخص.

---

(١) فى نفس ذلك المعنى دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، الناشر مكتبة القاهرة الحديثة ، بدون طبعه ،ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(2) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 293 .

(٣) دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، طبعة ١٩٦٢ ، ص ١٨ .

ومن هذا النوع من الوثائق مرسوم الملك « تيتى » من ملوك الأسرة السادسة[١] ، وإذا دل هذا المرسوم على إنعدام نظام الرق فى عهد الأسرة السادسة ، أى بعد زوال النظام الفردى ، فإنه يدل من باب أولى على إنعدامه قبل ذلك[٢] .

٣ - بعض الوثائق - قبل مرسوم دهشور - تثبت أن الفلاح كان يستأجر الأرض من المالك بموجب عقد مزارعة ، يلتزم بمقتضاه المزارع بدفع جزء من المحصول لصاحب الأرض . ولا يمكن قيام مثل هذه العلاقة التعاقدية بين الفلاح والمالك إلا إذا كان هذا الفلاح يتمتع بالحرية ومن ثم بالشخصية القانونية[٣] .

٤ - تدل بعض الوثائق[٥] ، أن الفلاح كان يعمل ساعات معينة بالنهار بأجر ، مما يدل على أنه ليس مملوكاً لصاحب الأرض ، بل تربطهما علاقة تعاقدية تتمثل فى عقد عمل[٦] ، وهى علاقة لا يمكن وجودها فى ظل

---

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, P. 253 .

(٢) دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، ص ١٨ .

(3) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2 , p. 254 .

(٤) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٦٠ .

(٥) المرسوم الثالث من المراسيم الخاصة بمعبد « مين ».

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2 p. 202 .

(٦) دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، ص ٢٠ .

نظام الرق . كما أن بعض النصوص[١] ، تشير أن صاحب العمل كان لا يبخس العامل حقه وأنه كان يوفيه أجره ولا يجبره على العمل بأجر غير عادل[٢] .

٥ - لا يوجد أى تصرف يتناول أشخاص بالبيع أو الشراء ، وإذا كان هناك رقيق فى هذا العصر فمن الطبيعى أن يكون محلاً للبيع والشراء .

وفى ضوء هذه الأدله مجتمعه يميل غالبية الفقهاء إلى أن القانون المصرى فى عهد الدولة القديمة لم يعرف نظام الرق الخاص .

الرأى الثانى:

ويذهب رأى أخر إلى القول بوجود نظام الرق الخاص فى عهد الدولة المصرية القديمة ، ويدعمون رأيهم بالأسانيد الآتية :

١ - وثيقة « متن » (وهو موظف لدى الملك سنفرو من الأسرة الرابعة) ، وهى تدل على أن « متن » قد خلف لأبنائه إثنى عشر أرورا[٣] ، من الأراضى المزروعة ، ومعها الأنفار والمواشى[٤] .

٢ - هناك أيضاً سند بإنشاء مؤسسة يرجع إلى عهد الأسرة الرابعة ،

---

(١) النص المنقوش على مقبرة القاضى « أخت - حرى - حتب » ويرجع تاريخها إلى عهد الأسرة الخامسة .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit prové de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 321 .

(٢) دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، ص ٢٠ .

(٣) الأرور مقياس من مقاييس قدماء المصريين يعادل ٢١٢٥ متراً مربعاً .

(4) Pirénne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Brüxelle 1932, t.2, p. 356 .

صادر من أحد أفراد حاشية الملك « خفرع »[١] ، وقد ورد فيه أن ذلك الرجل قد أوقف أمواله من أراض وأنفار وأشياء على المؤسسة التى ذكرها السند وأن هذا كله أصبح مما لا يجوز التصرف فيه .

فى ضوء هاتين الوثيقتين خلص أنصار هذا الرأي إلى أن المزارعين أو العمال كانوا يعتبرون تابعين للأرض ومن ثم فهم مثل الأشياء التى يمكن نقل ملكيتها بأى نوع من أنواع التصرفات ، مما دفعهم إلى القول بأن نظام الرق الخاص كان معروفاً فى مصر خلال عهد الدولة القديمة[٢] .

وهذا الرأى مردود عليه من بعض العلماء ، الذين رأوا أن التعارض الذى قد يبدو لأول وهلة بين هذه الوثائق وبين الرأى الذى يذهب بعدم معرفة نظام الرق الخاص فى مصر الفرعونية خلال عهد الدولة القديمة ، هو مجرد تعارض ظاهرى فقط . وقد لجأ بعض العلماء إلى فكرة « حواله الحق» لتفسير إنتقال « الأنفار » مع الأرض الزراعية من السلف إلى الخلف، فالعامل أو الزارع لم تنتقل ملكيته من شخص إلى آخر ، كل ما

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t.2. p. 335 .

(٢) ويذهب الدكتور / طه عوض غازى – فى مجال تأييده لذلك الرأى – « أن الاتجاه الذى ينفى وجود الرق فى عصر الدولة القديمة يعيبه أنه نظر إلى الرق بمنظار القانون الرومانى واليونانى الذى يرى أن الرقيق شيئاً عديم الشخصية القانونية ، وفات هذا الفريق أن هذا المدلول يختلف عن مدلول الرق فى النظم الشرقية مثل القانون المصرى وبلاد ما بين النهرين الذى يرى أن عمل العبد وثمرة نشاطه هو كل مافى سلطة سيده وليس جسده هو المملوك للسيد . فالرق بالمدلول الشرقى يبقى للرقيق الكثير من مظاهر الشخصية القانونية بعكس المدلول الغربى الذى يسلبه كافة مقومات الشخصية القانونية ويجعله مجرد شىء. ولذلك كان هذا القصور فى إدراك تلك التفرقة وراء الإدعاء بإنكار وجود الرق الخاص فى مصر القديمة » أنظر مؤلف سيادته : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٤٧

هنالك أن العقد الذي يربط العامل أو الزارع بمالك الأرض يولد حقاً شخصياً لهذا المالك قبل العامل أو الزارع ، ولهذا المالك إذا شاء أن ينقل حقه الشخصى هذا إلى من يشاء فيصبح المحال إليه هو صاحب الحق قبل العامل ، ويكون بذلك قد حل محل المالك الأصلى فى هذاالحق الشخصى ، والدليل على ذلك أن الخلف لا يستطيع أن يطالب العامل أو المزارع بأكثر مما هو منصوص عليه فى العقد الذى يربط بينه وبين السلف[1] . إلا أن بعض الفقهاء تبينوا إستعصاء الملائمة والتوفيق بين فكره « حواله الحق» والنصوص، لتفسير إنتقال الأراضى الزراعية بما عليها من ماشية وأنفار من السلف إلى الخلف ، فهذه الفكرة لا تؤيدها النصوص ، وذهبوا إلى أن المقصود فى هذه الحالة هو مجرد إنتقال للذمة المالية للشخص بمالها وما عليها من حقوق ، فالنصوص تشير إلى إنتقال ثروة الشخص بصفة عامة، إما بسبب الإرث أو بسبب يشبه الوصية، وفى جميع الأحوال ليس المقصود هو البيع والشراء وليس هو تحويل الحق من شخص إلى آخر ، وإنما المقصود هو أن الوارث قد إنتقلت إليه جميع حقوق المورث أو أن الموصى له قد أصبح له من الحقوق ما كان للموصى نفسه، ولذلك فإننا لا نجد تصرفاً واحداً يتناول العمال بالبيع والشراء، وهؤلاء العمال لم يذكروا فى الوثيقتين المشار إليهما بأسمائهم ولا بعددهم بل ذكروا جملة واحدة[٢]. وأياً ما كان الأمر فإن النتيجة التى يمكن للباحث أن يستنتجها من هذا الخلاف هو إجماع الفقهاء على أننا لسنا بصدد عقد يتناول العمال والفلاحين بالبيع والشراء، ومن ثم فإن هذه الظاهرة-إنتقال العمال مع الأرض الزراعية من السلف إلى الخلف -لاتقدح فيما إنتهى إليه الرأى الأول- والذى نميل إليه- من أن القانون الفرعونى فى عهد

---

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 312

(٢) دكتور / شفيق شحاته : تاريخ القانون الخاص فى مصر، الطبعة الثالثة ، ١٩٥١، ص ٢٠

الدولة القديمة لم يعرف نظام الرق الخاص[١] .

وإذا كـان الإعـتـراف بوجـود نظام الرق الخـاص قـد أثار الجـدل بين المؤرخين بالنسـبة لعـهـد الدولة القديمة فى مـصـر الفرعـونية ، إلا أن الأمـر إختلف فيما بعد بالنسبـة لعهد الدولة الوسطى والدولة الحديثة ،فإنه رغم قلة الوثائق ، وكذلك المصادر التى تهتم بهذا الموضوع بصفة مباشرة ، إلا أنه بات مـؤكداً لدى البـاحـثين أنه كان لنـظام الرق إبتداء من عـهـد الدولة الوسطى مكانة فى التنظيم الإجتماعى[٢] . ولما كانت الحرب هى المصدر الأول الذى يتدفق منه الرقيق ، فلقـد كانت الحروب والفتوحات التى قـامت بها الجيوش المصرية فى عهد الدولة الوسطى والدولة الحديثة بصفة خاصة الأثر الأكبر فى معرفـة القانون المصرى الفرعـونى للرقيق ، والذين كانوا يتمـثلون فى أسرى الحروب ، حيث كان الملك يهب بعض هؤلاء الأسـرى كرقيق لمن يرى أسوه بما كـان يهبـه من أمـواله الأخـرى . ومع تزايد التـبادل التـجـارى بين مصـر والشـعوب الأخـرى المجـاورة التى إنتـشر لديهـا نظام الرق بدأت الأسـواق التجارية المصرية يفد إليها التجار الأجانب لبيع الرقيق[٣] . وقد لاحظ بعض

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٦٣ .

ويضيف أسـتاذنا الدكـتور / فتـحى المرصفـاوى مدعمـاً الإتجاه الأول « عـدم وجود نظام إستـرقاق المدين فى القانون الفـرعونى ، وعدم مـعرفة الإسـترقاق كـعقوبة من العـقوبات الجنائية » . أنظر مؤلف سيادته : تاريخ القانون المصـرى « درسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى»، ص ٢١٦ .

(٢) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٤ .

(٣) تعد الأسباب الرئيسية للرق التى عرفها القانون الفرعونى تنحصر فى الأسر والتجارة . إلا أن ابن الرقيق كـان يعتـبر رقيـقاً مثله دون الإلتـفات إلى حالة أمـه حتى ولو كـانت حره ، فالإبن يتبع فى حالة الحرية أو العبودية حالة أبيه دون أمه . وهذه القاعدة التى تبناها القانون الفـرعونى تخـالف التـشريعـات القديمـة التى تنسب الإبن إلى أمـه وليس إلى حالة أبيـه . دكتور/ محمود السقا :معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٧ .

علماء تاريخ القانون أن هؤلاء الرقيق كانت تطلق عليهم أسماء مصرية رغم كونهم من الأجانب وذلك لتسهيل التعامل معهم ، وقد كانت هذه الظاهرة سبباً فى إعتقاد البعض بأن الرقيق كان من بينهم بعض المصريين[١] . وظاهرة الرق - كما يشير البعض - لم تمثل جانباً كبيراً من جوانب المجتمع المصرى القديم فى أى عصر من عصور مصر الفرعونية ، إذ بقى تملك الرقيق دليلاً على غنى وثراء صاحبه ، ولم يصبح الرقيق طبقة يعتمد عليها بصفة أساسية فى المجتمع أو فى النشاط الإقتصادى المصرى[٢] .

ثانيا : نظام الرقيق العام :

هناك إتجاه شبه مجمع عليه ساد بين علماء تاريخ القانون المصرى عن وجود نظام الرق العام إبتداء من العهود الأولى فى القانون الفرعونى[٣] . والرقيق العام هم الرقيق المملوك للدولة . فأسرى الحروب من الأجانب كانوا يعملون فى المزارع الملكية وفى المناجم والمحاجر دون تقاضى أى أجر ، ولم يكن مسموحاً لهم بمغادرة أعمالهم أو مغادرة البلاد. وقد إعتبر هذا الرقيق العام ملكاً للفرعون نفسه لأنه صاحب النصر ، ومع إزدياد الحروب وإتساع الدولة الفرعونية - لاسيما فى عهد الأسرة الثامنة عشرة - كانت الجيوش المصرية تعود بأعداد ضخمة من الأسرى[٤] . وقد جرى العمل على

---

(1) P . Montet : La vie quotidienne en Egypte au temps des Ramsees, Paris 1948, p. 67 .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢١٨ .

(٣) دكتور / محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، ص ٣٦٧ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢١٧ .

إستخدام هؤلاء الأسرى فى القصـور الملكية أو المصالح الحكومية أو كجنود مرتزقة ضمن فيالق الجيش المصـرى ، ومنهم من وصل إلى مراكز مرموقة فى البنيان الحكومى[١] .

وكان الملك من جانبه يمنح جنوده الذين أظهروا مهارة فى الحرب عدداً من العبـيد ، كما خـصص جزء منهم لخدمـة المعابد[٢] ، كما كـان الفرعون يعطى مـوظفيه الأكـفاء نفـراً من العبيـد جزاء كـفاءتهم فى تأدية واجـباتهم الوظيفية. ومن هنا يبدأ الحديث عن ظهور الرقيق الخاص .

ثالثا : المركز القانونى للرقيق:

تعد الرابطة التى تربط العبد بسيده هى رابطة ملكية تامة[٣] ، فقد كان للسيـد على عبده كـافة حقـوق المالك ، فقد كـان فى إمكانه أن يتصرف فـيه

---

(١) فقصـة يوسف عليه السلام حـسبما جاءت بالتـوراة والقرآن خير شـاهد على هذا القول ، فلقد أصـبح يوسف الوزير الأول فى مملكة الفرعون ، وتمكن بحكمـته وذكائه من معـالجة القـحط والجوع الذى ران على البـلاد سنين عـدداً ، وأنقذ البـلاد من كوارث إجـتمـاعيـة وإقتـصادية كادت تودى بالبـلاد والعباد . دكتـور/ محمـود السقا : فلسـفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ٣٦٩ .

(٢) كانت بمثابة مـلكية تقدم للآلهة من غنائم الحـرب تقديراً لدور الآلهة فى مسـاندة الجيوش المصرية حتى كتب لها النصر . أنظر :

• Montet : La vie quotidienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p. 67 .

(٣) تطلق النصوص المصرية القـديمة كلمة « حمو » تعبيراً عن الرقـيق ، سواء فى ذلك الرقيق العام الذى ظهـر منذ البداية ، أم الرقـيق الخاص الذى إنبثق من نظام الـرق العام . أنظر فى ذلك

• Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p. 59

بكافة أنواع التصرفات من بيع وإجاره وعارية . كما كان للمالك أن يتتبع العبد الهارب ويسترده أينما كان وفى أى يد يكون ، وله أن يستعين فى ذلك بالقضاء[١] .

إلا أن هذه السلطة المطلقة لم تصل إلى الحد الذى يكون للسيد فيه على عبده حق الحياه والموت[٢] ، ولم تؤد إلى إذابة شخصية العبد كلية فى شخص سيده ، بل على العكس من ذلك نجد أن المشرع الفرعونى قد إعترف للعبد بضماناته ووجوده القانونى فى غالب الأحيان حيث تمتع بكثير من مظاهر الشخصية القانونية - وإن كانت بصورة محدودة - وبذلك ظهرت مصر بإعتبارها أكثر الشعوب القديمة إحتراماً لآدمية الإنسان[٣] . وقد ترتب على تلك النظرة الإنسانية للرقيق عدة أحكام قانونية ، فقد إعترف القانون المصرى للرقيق بالحق فى تكوين أسرة ، فكان له أن يتزوج حره أو جارية[٤]، ويتبع الأولاد صفة أبيهم . كما إعترف القانون المصرى للرقيق بذمة مالية مستقلة ، فكان لهم أن يمارسوا كافة التصرفات القانونية إستقلالاً

---

(١) دكتور / محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، ص ٢٧٠ .

(2) H. Wallon : Histoire de l'esclavage dans l' antiquité, T. 1, Paris 1879, p. 31 .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص٣٦٨ .

• Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p. 72

(٤) قيد بعض الفقهاء هذا الزواج بإجازة السيد فى بعض الأحيان . أنظر فى ذلك :

• Bakir : Slavery in pharaonic Egypt, in Annales du service des Antiquités, 1947, p. 140

مشار إليه بمؤلف الدكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٥

عن أسيادهم[١] . كما أجاز القانون الفرعونى أيضاً للعبد أن يكون شاهداً فى الدعوى ، أو أن يكون طرفاً فى الدعوى سواء رفعت منه أو عليه[٢] .

ويشير جانب من الفقه إلى أن النزعة الدينية الخلقية التى سادت المجتمع المصرى ، كانت لها أكبر الأثر فى معاملة الرقيق. كما أن تلك النزعة كانت وراء عتق الرقيق بواسطة أسيادهم[٣] ، وبذلك أصبح الباب مفتوحاً أمام العبد للحصول على حريته والإنخراط فى البنيان الإجتماعى المصرى كأحد المواطنين الأحرار[٤] . فتشير الوثائق إلى أن الدولة كانت تعتق الكثير من العبيد مكافأة لهم على ما قدموه لها من خدمات جليله[٥] ، وعلى نفس الدرب سار الأفراد العاديون ، بيد أن إرادة السيد لعبت دوراً هاماً فى عتق الرقيق . كما فتح المصريون أبواب بعض المعابد القديمة فى وجه الرقيق ، متى

---

(١) أشار البعض إلى قيد على تصرفات العبد ، وذلك فى حالة ما إذا أراد أن يبيع شيئاً فى حوزته ، وتقدم أكثر من مشتر من ضمنهم سيده ، فإن الأفضلية تكون للسيد على غيره فى حق الشراء . أنظر فى ذلك :

• Bakir : Slavery in pharaonic Egypt, in Annales du service des Antiquités, 1947, p. 140

مشار إليه بمؤلف الدكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٦ .

(2) Monier, Cardaschia, Imbert : Histoire des institutions et des faits sociaux, Paris 1956, P. 75 .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢٢٠ .

(٤) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٦٩ .

(٥) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٧ .

لجأوا إليها إستقلوا عن سلطة سيدهم وأصبحوا ملكاً للمعبد[١] . كما تشير الوثائق إلى أن السيد الذى يتعسف فى إستعمال حقه تجاه العبد أو قام بتعذيبه ، كان القانون الفرعونى يعطى للعبد مكنه اللجوء إلى القضاء لإثبات أن سيده لم يكن عادلاً فى معاملته ، وفى حالة ثبوت ذلك كان العبد يحصل على حريته بناء على حكم يصدر له من القضاء[٢] .

المطلب الثانى

الشخص الإعتبارى

إعترف القانون فى النظم المعاصرة بالشخصية القانونية للدولة ولغيرها من أشخاص القانون العام ، كما إعترف بها للجمعيات والشركات والمؤسسات، ويطلق على تلك الشخصية القانونية تعبير الشخصية الإعتبارية. وهذه الشخصية فكرة تصورية قامت على نظرية الإفتراض القانونى « الحيله » ، وقد لجأت إليها النظم التشريعية بهدف تسهيل التعامل مع الهيئات التى سبقت الإشارة إليها ، وأيضا لمساعدتها على تحقيق الأهداف المنوطه بها والتى أنشأت من أجلها[٣] . فهل عرف القانون الفرعونى فكرة الشخصية الإعتبارية ؟ وهل كان الأفراد يستطيعون بمحض إرادتهم تكوين أشخاصاً إعتبارية تكون لها حقوق وإلتزامات مماثلة لما يتمتع به الشخص الطبيعى ؟ إختلف الفقه فى إجابته على هذا التساؤل إلى فريقين :

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢٢٠ .

(٢) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٨ .

(٣) دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، ص ٢٦ .

الرأى الأول :

ذهب أنصار الرأى الأول إلى أن مصر الفرعونية قد عرفت فكرة الشخصية الإعتبارية وإستدلوا على رأيهم بالآتى :

١ - هناك بعض الوثائق التى تدل على أن الملك كان يهب بعض المعابد وكهنتها أراض زراعية تخصص للإنفاق على العبادة وتقديم القرابين والشعائر ، وهى ما إصطلح على تسميتها بحقول الآلهه(١) ، وهى بهذا التخصيص تخرج عن دائرة التعامل. فممتلكات المعابد فى نظرهم كانت تعتبر شخصاً إعتبارياً فى القانون المصرى الفرعونى ، وقد إستندوا فى ذلك إلى أن الهبة لا تكون إلا لمن يعتبر أهلاً لكسب الحقوق ، كما أن حقول الآلهة كانت تتمتع بشخصية مستقلة عن أشخاص الكهنة الذين يقتصر دورهم على إدارتها وتمثيلها(٢) .

٢ - هناك بعض الوثائق أيضاً التى تدل على جريان عادة بعض الأفراد منذ عهد الأسرة الرابعة على تخصيص أموال معينة من ممتلكاتهم لتقديم القرابين بعد وفاتهم إلى مقبرتهم. وقد جرت العادة على أن ينص فى عقد إنشائها على تحديد ما يخص الكهنة من إيراد هذه الأموال وما يخصص لتقديم القرابين ، كما كان ينص أيضا على عدم جواز التصرف فيها لذلك فهى تخرج عن دائرة التعامل ، وجرت العادة على إنتقال هذه الأموال إلى ورثة الموهوب له - وهم الكهنة - من بعده. وقد جرى الباحثون على إطلاق

---

(1) Moret : Le Nil et la civilisation Egyptienne, Paris 1926, p. 241 .

(٢) من هذا الرأى :

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 328 .

إسم المؤسسات الدينية على هذه الأموال. وقد إستدل بعض العلماء من ذلك أن المؤسسات الدينية تعتبر مؤسسات دائمة شبيهة بالمؤسسات فى الفقه الحديث ، وهى تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن هيئة الكهنة التى تتولى إدارتها أو تمثيل المؤسسة[١] .

٣ - ذهب بعض الباحثين إلى أن ملكية الأسرة ، والتى ظهرت بعد إنتشار النظام الإقطاعى وما إستتبعه من تغيير فى نظام الأرض ، تعتبر شخصاً إعتبارياً ، وكان الإبن الأكبر دون غيره هو الذى له حق تمثيل إخوته فى إداراتها .

الرأى الثانى :

يذهب الرأى الراجح فى الفقه إلى أن مصر الفرعونية لم تعرف فكرة الشخصية المعنوية ، وقاموا بدحض أسانيد أنصار الإتجاه الأول كالآتى :

١ - تعتبر حقول الآلهه غير مملوكة للشخص الإعتبارى المزعوم ولكنها تعتبر مملوكة لإله المعبد ، فهى تعتبر شبيهة بنظام الوقف على المساجد الشائع فى البلاد الإسلامية[٢] . فهذه الأراضى لا يستطيع أن يتصرف فيها الكهنة حيث أنها خارجة عن دائرة التعامل يقوم على إدارتها بعض الكهنة دون أن يمثلوا شخصاً إعتباريا[٣] .

---

(1) Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1943, P. 163 .
• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 326 .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، طبعة ١٩٨٦ ، الناشر دار النهضة العربية ، ص ٢٠٦ .

(٣) دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٨٠ .

٢ - بالنسبة للمؤسسات الدينية ، فيذهب أنصار هذا الرأى إلى أن العقد المنشىء لهذه المجموعة من الأموال عبارة عن عقد هبه مشروطه بعوض هو تقديم القرابين[١] ، فالأموال لا تعتبر مملوكة للإله ولكنها تعتبر مملوكه للموهوب له وهم الكهنه ، ولكنها محمله بهذا الشرط فضلاً عن شرط منع التصرف فيها ، بدليل أنه يجوز فسخ عقد الهبه عند إخلال الكهنة بشروط العقد ، وبدليل إنتقال ملكية الأموال إلى ورثة الموهوب له الذين يلتزمون بدورهم بتحقيق الغرض الذى من أجله تمت الهبة. وعلى أية حال ، فإن الشرائع القديمة لم تعرف المؤسسات بالصورة المعروفة فى الفقه الحديث ، ولكنها كانت تعرف النظام الذى يقوم على إئتمان شخص على مال معين أو هبته إياه على أن يلتزم بتنفيذ رغبات وشروط المؤتمن أو الواهب ، وكانت مصر من أسبق الشرائع فى هذا الصدد[٢] .

٣ - وبالنسبة لملكية الأسرة ، فقد أنكر أنصار هذا الإتجاه صفة الشخص الإعتبارى بالنسبة لها. ذلك أن أموال الأسرة كانت مملوكة ملكية مشتركة بين الورثة ولكل منهم نصيبه فيها على الشيوع ، ولم تكن مملوكة للأسرة فى ذاتها أو بصفتها بدليل أن نصيب من يتوفى ينتقل إلى فروعه هو دون فروع بقية الورثة . غاية الأمر أن الوارث لا يتولى إدارتها بل ينوب عن الورثة الإبن الأكبر نيابة قانونية بإعتباره صاحب الولاية عليهم[٣] .

---

(١) دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، ص ٣٣ .

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، ص ٢٠٧ .

(٣) دكتور / صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، ص ٢٠٨ .

وقد إنتهى هذا الرأى - وهو ما نرجحه - إلى أن مصر الفرعونية لم تعرف نظام الشخصية الإعتبارية على مدار تاريخها الطويل [١] .

المبحث الثانى

نظام الأسرة فى العصر الفرعونى

من أهم الحقائق التاريخية التى توصل إليها العلماء ، أن القانون الفرعونى قد منح جميع أفراد البنيان الإجتماعى - بما فى ذلك العبيد - الحق فى تكوين أسرة[٢] . فالأسرة هى حجر الأساس فى أى مجتمع من المجتمعات ، ونظام الأسرة فى أى مجتمع يكشف عن أثر الحالة الإقتصادية والإجتماعية والدينية فيه[٣] . ولقد كان طبيعياً أن يصطبغ النظام الأسرى فى المجتمع بالنظام المطبق فى كل مرحلة من مراحل تاريخ مصر

---

(١) من هذا الرأى :

دكتور / صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، ص ٢٠٦ وما بعدها .

دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٩ وما بعدها .

دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، ص ٢٥ وما بعدها .

دكتور / عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى «القانون الفرعونى» ، ص ١٦٣ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٧٠ .

وأنظر فى تفضيلات نظام الأسرة فى مصر بحث الأستاذ الدكتور / محمود سلام زناتى المنشورفى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، يناير ١٩٦٧ ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، والمعنون « حول تطور نظام الأسرة فى مصر (فى العصر الفرعونى والبطلمى والرومانى)»، ص ٤٣ : ٩٢ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٩٥ .

الفرعونية ، فحيث تسود النزعة الفردية تتحقق المساواة بين الأفراد فى الحقوق وفى الحالة الإجتماعية ، وحيث يسود النظام الإقطاعى تترتب التفرقة بين الأفراد بإختلافهم فى الوضع الإجتماعى ، الأمر الذى من شأنه أن يرتب إنعكاساً واضحاً على مجال الأسرة سواء من حيث تكوينها أو من حيث نظام الزواج، بل ويؤثر ذلك على سلطة رب الأسرة ومركز الإبن الأكبر، وبالنسبة للمركز القانونى للمرأة داخل الأسرة ، وبصفة عامة على كافة مجالات الأسرة من إنسانية وإجتماعية وإقتصادية[١] .

وقبل أن نتعرض لنظام الزواج بإعتباره المحور الرئيسى الذى يقوم عليه نظام الأسرة ، يجدر بنا أن نتعرض لمشكلة مبدئية ، كثيراً ما أثارت الجدل بين الفقهاء والباحثين فى تاريخ القانون المصرى ، وهى معرفة طبيعة القرابة فى التشريع الفرعونى ، وهل كانت القرابة فى ذلك العصر تقوم على أساس النسب إلى الأب أم على أساس النسب إلى الأم[٢] .

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٨٥ .

(٢) إتجهت أبحاث الباحثين وهم بصدد تحديد أصل الأسرة فى المجتمعات البشرية القديمة صوب إتجاهات ثلاثة ، إرتبطت بالقضية العامة التى تدور حول الصراع بين مركز الرجل والمرأة ، فالإتجاه الذى أعطى المرأة كامل حقوقها رأى أن «الأسرة الأمية» كانت الأصل ، والرأى الذى قال بسيادة الرجل كانت « الأسرة الأبوية » هى الأصل، والذين رأوا تعادلاً فى المراكز الإجتماعية والقانونية بين الرجل والمرأة نادوا بالنظرتين معاً أى الإنتساب إلى الأب والأم . وغنى عن البيان أن هذه الآراء جاءت لتحديد هذه الأوضاع طبقاً لنظرة كل مجتمع بشرى وظروفه على حده ، ثم تطبيق ذلك منطقياً على وضع المرأة ودورها والرجل ودوره فى المجتمع البشرى الذى ينتسب إليه. ولعل الباحث الأول الذى أثار الإنتباه حول هذه النظريات - فى مجال البحث التاريخى والإجتماعى - كان العالم السويسرى «باخوفين Bachofen » . أنظر فى ذلك دكتور / محمود السقا : المركز الإجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية « دراسة تحليلية فى فلسفة القانون » ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، مارس - يونيو ١٩٧٥ ، العددان الأول والثانى ، السنة الخامسة والأربعون ، ص ٧ : ١٠٢ .

المطلب الأول

طبيعة القرابة والنسب فى العصر الفرعونى

إختلفت الآراء وذهبت الأبحاث مذاهب شتى فى هذا الموضوع ، ودارت حول نظريات ثلاث رئيسية :

النظرية الأولى : سيادة الأسرة الأمية فى مصر القديمة :

إعتنق هذا الرأى العديد من علماء المصريات من الأجانب[1] ، وذهبوا إلى أن نظام القرابة فى مصر القديمة كان يقوم على أساس النسب من جهة الأم ، حيث ساد لدى المصريين القدماء نظام الأسرة الأمية ، ويستند أنصار هذا الرأى إلى الحجج الآتية :

١ - فى كثير من الأحيان يذكر نسب الإبن لأمه دون الإشارة إلى نسبه لأبيه. وتبين ذلك بوضوح من النقوش الموجودة علي جدران المقابر التى خلفتها الدولة القديمة ، حيث يحرص المتوفى على ذكر إسم أمه على حين أن

---

(١) من أنصار هذا الرأى :

• Moret : Le Nil et la civilisation Egyptienne, Paris 1928, p. 318 .

• Maspero : Life in ancient Egypt and A ssyria, London 1892 .

إرمان ورانكه : مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة ، ترجمة الدكتور / عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال ، القاهرة .

برستيد : تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسى ، ترجمة حسن كمال ، القاهرة ١٩٢٩ .

إسم الوالد لا يشار إليه فى العادة[١] . ومعنى هذا أن النسب من جهة الأم كان يعلق عليه من الأهمية أكثر مما يعلق على النسب من جهة الأب[٢] .

٢ - تشير وثائق الدولة الوسطى إلى أن الإرث فى الأسر النبيلة كان ينتقل من جهة الإناث وليس من جهة الذكور ، فلم يكن الإبن هو الذى يرث وإنما الذى يرث هو إبن كبرى البنات[٣] . فالميراث كان يؤول بناء على القرابة من جهةالأم .

٣ - فى عهد الأسرة التاسعة عشر كان الجد لأم هو الولى الطبيعى على صغار السن ، كما تشير النصوص إلى إهتمام الجد لأم بأبناء إبنته[٤] .

٤ - المكانة السامية التى كانت تشغلها المرأة فى مصر القديمة ، فقد رأى فيها أنصار ذلك الرأى أثراً من اثار القرابة الأمية[٥] .

ويرى غالبية الشراح - بحق - إن هذا الرأى بعيد عن الصواب ، وقاموا بالرد على الحجج التى قام عليها كالآتى :

فالقول بأنه فى كثير من الأحيان كان يذكر نسب الشخص من جهة

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٧٤ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : حول تطور نظام الأسرة فى مصر « فى العصر الفرعونى والبطلمى والرومانى » ، ص ٣ .

(٣) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٨٣ .

(٤) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٧٤ .

(٥) دكتور / محمود سلام زناتى : حول تطور نظام الأسرة فى مصر « فى العصر الفرعونى والبطلمى والرومانى » ، ص ٥ .

أمه وليس من جهة أبيه ، هو قول أثبتت الأبحاث الحديثة عدم صحته . فقد قام العالم البلجيكى « جاك بيرين » بإستقراء جميع النصوص عن تسلسل أنساب الأسر المصرية النبيلة منذ عهد الأسرة الرابعة إلى نهاية الأسرة السادسة ، وبين أن القرابة كانت تقوم على أساس النسب من جهة الأب ، أما النصوص التى ذكر فيها إسم الأم دون الأب فإنها تقتصر على الحالات النادرة التى كانت تنتمى فيها الأم إلى الأسرة المالكة والتى كان يهم الشخص أن يثبت نسبه إليها من جهة أمه ، نظراً لما كان يترتب على هذا النسب من إكتساب بعض الحقوق[1] .

أما القول بأن الإرث كان يؤول إلى إبن كبرى البنات ، فهو كذلك قول جانبه الصواب ، حيث تدل الوثائق على أن ميراث الرجل كان يؤول فى الدرجة الأولى إلى أولاده الشرعيين دون تمييز بين الذكور والإناث ، وأن ذلك الميراث لم يكن يؤول إلى الأقارب الآخرين إلا فى حالة عدم وجود أولاد للمتوفى[2] .

أما الإستدلال بالنصوص التى تفيد إهتمام الجد لأم بوضع إبن إبنته ومستقبله بوصفه أحد مظاهر القرابه الأمية ، ، فهو تحميل للنصوص فوق ما تحتمل ، حيث لا يوجد تعارض إطلاقاً بين الموده والعطف من الجد على أولاد إبنته ومبدأ القرابة الأبوية ، فسيادة القرابة الأبوية لا تعنى بأية حال إنقطاع صلة الأولاد بأقارب أمهم[3] .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٧٥ .
• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 3, p. 382 et s .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : حول تطور نظام الأسرة فى مصر « فى العصر الفرعونى والبطلمى والرومانى » ، ص ٥ .

(٣) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٠٣ .

أما القول بأن مكانة المرأة السامية داخل المجتمع المصرى القديم هو أحد ثمار سيادة نظام الأسرة الأمية ، فهو لا يستند إلى دليل . فليس هناك تلازم بين الأمرين ، فسمو المرأة لا يعنى بالضرورة إتباع القرابة الأمية ، كما أن إتباع القرابة الأمية لا يستتبع حتما سمو مكانة امرأة ، فمكانة المرأة لا تتحدد تحت تأثير عامل منفرد وإنما تكون عادة خلاصة عوامل متعددة. وإذا كانت المرأة قد تمتعت فى مصر القديمة بمكانة سامية فقد كان ذلك - من وجه من وجوهه - نتيجة طبيعية للمرحلة المتقدمة التى بلغتها المدنية المصرية فى تلك العصور[١] .

النظرية الثانية : سيادة الأسرة الأبوية فى مصر القديمة :

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الأسرة المصرية كانت أسرة أبوية وأن النسب فيها كان أساسه علاقة الأبوة[٢] ، وقد ساقوا للتدليل على رأيهم الحجج الآتية :

١ - تدل نصوص الأهرام - وهى من أقدم الوثائق التى توصل إليها الباحثون - أن النسب الذى يعتد به فى الأمور الرسمية هو النسب من جهة الأب وكذا أسطورة إيزيس وأوزوريس والتى تدور - فى جانب منها - حول نزاع حورس إبن أوزوريس وعمه ست على عرش أوزوريس[٣] .

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : حول تطور نظام الأسرة فى مصر « فى العصر الفرعونى والبطلمى والرومانى » ، ص ٦ .

(٢) من أنصار هذا الرأى :

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 3, p. 401 - 418 .

(٣)دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٨٦ .

فهـذه النصوص تشير في وضوح إلى القاعـدة التى كانت متبعة فى خـلافة الآلهه بعضهم بعضاً طبقاً للأسطورة الدينية ومقتضاها أن يخلف الإبن أباه ، والأسطورة الدينيـة تعكس -بالضرورة - الحالة القـانونية التي كـانت سائدة فى ذلك الوقت. ومعنى ذلك أن القرابه التى كانت مأخوذة بعين الإعتبار منذ أقدم العصور المصرية هى في الدرجة الأولى القرابة من جهة الأب ، التى فى ظلها يعتبر الإبن الوارث الطبيعى للأب(١) .

٢ - إن الإبن الأكـبر - وليـست الإبنةالكبـرى - قـد تمتع بإمـتيـازات عديدة عبر التاريخ الفرعـونى ، منها أن عهد الولاء الذى كان يربط بين الملك ومقـربيه من الأشراف (الإيماخـو) كان وراثياً لأبناء الشـريف من الذكور ، فهم الذين يرثون عنه وحدهم صفته هذه ويرثون عنه أملاكه ، أما الإناث فلم يكن لهن حق الإرث لعدم صـلاحية النساء للكهـانة ، وإن كن يستطعن نقل الأراضى المقـطعــة عن طريقــهن إلى أولادهـن الذكــور إن لم يكـن لهن أخـــوة(٢) . ومن ناحيـة أخرى ، ففى العـهد الإقطاعى الأول كـانت أموال الأب تنتقل جميعها بعد وفاته إلى الإبن الأكبر ، الذى يتولى إدارتها لحساب إخوته الآخرين ، وبعـد وفاه الإبن الأكبر تؤول التركـة إلى من يليه فى السن من إخوته الذكور ، أما البنت فلا تنتقل إليها أموال التركة لإدارتها ولو كانت أكبر إخوتها سنا(٣) . ومثل هذه الأوضاع لا يتصور وجودها إلا فى ظل نظام يعتد بالقرابة الأبوية .

٣ - كان هناك إلتزامـاً دينياً للإبن نحو أبيه المتوفى بتـقديم القرابين فى

---

(١) دكتور / محـمود سلام زناتى : حول تطور نظام الأسرة فى مصر « فى العـصر الفرعونى والبطلمى والرومانى » ، ص ٧ .

(2) Jouguet : Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev. Al Qanoun wel I qtsad, Le Caire 1943, p. 165 .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٧٧ .

أوقات معينة ، وهو ما يفيد بالضرورة أن القرابة كانت تستند فى المقام الأول إلى النسب من جهة الأب وأن الأسرة بالتالى لم تكن أسرة أمية وإنما أبويه[١] .

٤ - تدل الوثائق أن الزوجة والأولاد كانوا يعيشون جميعاً فى كنف رب الأسرة ، وأنهم كانوا يخضعون لسلطته . حقيقة أن هذه السلطة كانت فى ظل عهود النزعة الفردية مجرد ولاية على النفس والمال ، وأنها كانت تقتصر على القصر من الأبناء والبنات دون أن يكون للأب الحق فى قتلهم أو بيعهم كما كان الحال فى بعض الشرائع القديمة ، إلا أن هذه السلطة قد ظهرت فى أجلى معانيها فى العهود الإقطاعية ، حيث أصبح رب الأسرة ينوب عن أولاده فى مباشرة التصرفات القانونية وسائر المعاملات الماليه ، وأصبح الأولاد يعتبرون من أتباع رب الأسرة ، كما أصبحت المرأة غير قادرة على مباشرة التصرفات القانونية بمفردها لأن الولاية على أموالها لزوجها حال حياته وللوصى الذى يختاره لذلك بعد وفاته ، فإن لم يختر لها وصياً خضعت لولاية إبنها الأكبر . كل ذلك يتعارض بطبيعة الحال مع منطق الأسرة الأمية ، الذى يقضى بأن تحتل الأم مركز الصدارة فى الأسرة وأن تكون لها السيادة والسيطرة على الأولاد[٢] .

النظرية الثالثة : الأسرة المصرية تنتسب للأب والأم معاً:

يرى أنصار هذا الرأى أن محور النسب فى الأسرة المصرية كان قائما على الإنتساب إلى الأب والأم معا[٣] ، إذ أن درجة القرابة - كما تشير إليها

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٨٧ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون في مصر ، ص٣٧٦ .

(3) Montet : La vie quotodienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p. 64 .

الوثائق القضائية التى كانت تربط الولد بأمه وأسرتها لا تكاد تقل لديهم فى الناحيتين العاطفية والإجتماعية عن درجة القرابة التى تربطه بأبيه وأسرته . ورغم أن معتنقى هذا الإتجاه تكلموا عن وثائق قضائية أفادت بتبعية الولد من حيث نسب إلى والده ووالدته ، إلا أنهم لم يقدموا هذه الوثائق حتى يمكن عرضها ومناقشتها . ومن هنا فلا مناص من القول بخلو مثل هذا الإتجاه من الدليل العلمى الثابت[١] . ولذلك فهو رأى مهجور فى الفقه .

وننتهى مما تقدم إلى الأخذ بالرأى القائل بأن الأسرة المصرية فى عصورها التاريخية المختلفة ، كانت أسرة أبوية ينسب الأولاد فيها إلى أبيهم ويخضعون لسلطته. فليس هناك من دليل على أن الأسرة المصرية القديمة كانت تقوم على أساس أمى ، بل أن هناك من الشواهد ما يقطع - على العكس - بأنها كانت تقوم على أساس أبوى واضح. وأغلب الفقه - إن لم يكن كله - على هذا الرأى .

المطلب الثانى

نظام الزواج فى العصر الفرعونى

قدس المصريون القدماء الزواج إلى حد بعيد ، وتأتى الوثائق القديمة لتبين مدى تمسك الشعب المصرى بنظام الأسرة فيه ومدحه لها ، كما أن تعاليم الحكماء ونصائحهم كانت تحض المصريين على إقامة الأسرة والحفاظ

---

(١) دكتور / محمود السقا : المركز الإجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية « دراسة تحليلية فى فلسفة القانون » ، ص ٢٤ .

عليـــــــها[١] .

ولم يعثـر الأثريون على وثيقـة زواج يرجع تاريخهـا إلى ما قبل عـهد الأسرة العشـرين ، ولم يعثروا أيضا على أيـة وثيقة تبين بدقة وتفـصيل حال الأسرة المصرية فى ظل الدولة القديمة ، غيـر أن العلماء قد تمكنوا من إستنباط الهيكل العـام لنظام الأسرة من خـلال الوثائق الخاصة بالتـصرفات القـانونية الأخرى مثل الوصايا وإنشاء المؤسسات (الوقف) وأيضا من خلال كتابات "هيرودوت" و "ديودور الصقلى"[٢] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : القانون الفرعونى ، ص ٩١ .

تفيـد الوثائق التى تم العثـور عليهـا عليهـا ، بأن الأسرة المصـرية فى عهد الدولـة القديمة ، وعلى وجه التحـديد فى عهد الأسرتين الثالـثة والرابعة ، كانت ذات مفـهوم ضيق ، بمعنى أنها لم تكن تشمل فى تكوينها غير الأب والأم والأبناء . وإبتداء من العهد الإقطاعى إتسع مفهوم الأسـرة ،فلم تعد مقصورة على الآباء والأبناء الذين يجمعـهم عامود نسب واحد ، وإنما شـملت بالإضـافة إلى ذلك الحـواشى من الأعـمام والأخوال وأبنائـهم . وفى عهـد الدولتين الوسطى والحديثـة ، إرتبط مفهوم الأسـرة بسلطة رب الأسرة ، وإنعكس ذلك فى تكوينها ، وبالتالى مفـهومها ، إذ إتسع ليشمل جميع الأفـراد الذين يعيشون تحت لواء رب الأسرة بغض النظر عن درجـة القرابة التى تجمـعهم ، بل أكثر من ذلك أن الأسـرة شملت أفـراداً لا تربطهم برب الأسـرة أية قـرابة . ويـوضح بعض الشـراح ذلك بأن الأمـر وصل بالأسرة المصـرية لأن ينضوى تحت ظلهـا الأقارب وغيـرهم ، فشـملت الآباء (الأصول) والأولاد (الفروع) والإخـوه والأخوات والأصهـار والخطايا وأولادهم والخدم والعتـقاء ، وبإختـصار كل من يخضـعون لرب الأسرة . دكـتور / محـمد على الصافـورى : القانون المصرى القديم، ص ١٩٠ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٨٠ .

الفرع الأول

شروط عقد الزواج

لما كان عقد الزواج يعد من أخطر العقود على وجه الإطلاق ، نظراً لما يتصف به من الإستمرارية والأبدية ، فإن الشرائع على إختلافها قد وضعت لهذه الرابطة من الشروط ما يضمن ذلك الإستمرار . ولم يختلف القانون الفرعونى عن كافة الشرائع الأخرى ، إذ أحاط هذه العلاقة بمجموعة من الشروط التى تضمن لها التأبيد والاستمرارية ، من هذه الشروط : موافقة طرفى العلاقة الزوجية ، وعدم وجود مانع من الزواج ، بالإضافة إلى تنظيم المدفوعات المالية فى عقد الزواج[١] . وسوف نقوم ببحث هذه الموضوعات على أن نعقبها بتمييز الزواج عن غيره من العلاقات الأخرى .

أولا : تراضى طرفى عقد الزواج :

طبقاً للقانون الفرعونى ، فإن عقد الزواج - شأنه فى ذلك شأن سائر العقود - لا ينعقد صحيحا إلا بالإرادة الحرة للطرفين[٢] ، إذا كان لهما الأهلية المطلوبة قانوناً للتعاقد، لأن العقد لا ينعقد صحيحاً ومن ثم لا يرتب آثاره القانونية إلا إذا صدر عن إرادة يعتد بها القانون ويأخذها فى الإعتبار[٣] . ويعد ذلك نتيجة لمبدأ المساواة المطلق بين الجنسين ، فقد كان

(١) دكتور/ عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى «القانون الفرعونى » ، ص ١٩١.

(2) Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, P. 71 .

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٨١ .

(٣) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٩٠.

كل من طرفى العلاقة بيدى رأيه بحرية تامة ، ولا يمكن أن ينعقد العقد إلا بالإرادة الحره لكل منها[1] . وفى هذا الصدد نجد أنه يلزم رضاء المرأة بحيث لا يجوز إجبارها على الزواج طالما كانت بالغة ، وبالتالى لا يكفى موافقة الأب أو غيره من الأقارب[2] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٠٠ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٥٤ .

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى القول بوجوب التفرقة بين المرأة التى تتزوج للمرة الثانية والفتاه التى لم يسبق لها الزواج ، ففيما يتعلق بالمرأة التى سبق لها الزواج وإنحل عقدها بسبب الطلاق أو وفاة الزوج مثلاً ، فإنها تتمتع بكامل حريتها فى إبرام عقد الزواج الجديد دون أخذ موافقة والدها أو وليها . ويستند هذا الرأى إلى ما كشفت عنه الشرائع المختلفة من شيوع الإعتراف للزوجة التى سبق لها الزواج بحقها فى ألا يفرض عليها زوجاً لا تريده ، كما يستند إلى ما كانت تتمتع به المرأة المصرية من حرية فى الإختلاط بالرجال ومن مساواة بهم فى الأهلية المالية ، كما أظهرت الوثائق الخاصة بالزواج فى مصر الفرعونية المرأة بوصفها طرفاً فى عقد الزواج ، فإذا كانت المرأة أهلاً لأن تكون طرفاً فى عقد الزواج فمن باب أولى تكون حرة فى الموافقة على الزواج . ومن ثم ينتهى هذ الرأى إلى أن المرأة التى سبق لها الزواج لم تكن تخضع فى زواجها لما يعرف « بحق الجبر » أى حق الأب أو من يقوم مقامه فى إجبار إبنته على الزواج ممن يختاره لها دون أن يكون لها حق فى الإعتراض . أما الفتاه التى لم يسبق لها الزواج ، فيرجح ذلك الرأى ، عدم خضوعها أيضا « لحق الجبر » ، بمعنى أن القانون المصرى القديم لم يكن يقرر للأب أو غيره من الأقارب الحق فى تزويج الفتاه من شخص لا تريده . أنظر تفصيلات ذلك الرأى الأستاذ الدكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٣٤ .

وأنظر فى تفصيلات أهليه الزواج بالنسبة للمرأة ، دكتور / محمود سلام زناتى : حول تطور نظام الأسرة فى مصر « فى العصر الفرعونى والبطلمى والرومانى » ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير ١٩٦٧ ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، ص ٧٤ وما بعدها .

وسن الزواج فى مصر الفرعونية ليست معروفه لنا على وجه التحديد، إلا أن الحقيقة التى تود إبرازها فى هذا الخصوص أن الزواج المبكر كان أمراً مؤكداً لدى المصريين القدماء[١] . ولذلك يمكن القول بأن سن الزواج فى مصر القديمة كان متروكاً للواقع الذى يقدره الأهل مع مراعاة ضابط السن المبكر[٢] .

وقد ثار خلاف فيما بين الفقهاء حول مدى إشتراط الكتابه والتوثيق

---

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ٢١٨ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٥٦ .

وقد أثار الحديث عن السن القانونية التى كان يتطلبها القانون الفرعونى لإبرام عقد الزواج خلافاً بين الباحثين ، وذلك لخلو الوثائق من ثمة إشارة إلى ذلك الموضوع . فذهب جانب من الفقه إلى أن سن الزواج بالنسبة للذكور هو الخامسة عشرة أما الإناث فقد كان فى سن الثانية عشرة أو الثالثة عشره ، وقد إعتمدوا فى ذلك على أن القانون الفرعونى لا يمكن أن يخالف ما كان عليه الحال فى مصر فى عصر السيادة الرومانية (إرمان ورانكه : مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة ، ص ١٦١) . ويذهب رأى آخر إلى أن الزواج كان يمكن أن يتم عقده بالنسبة للمرأة إذا كان عمرها يتراوح بين ثلاثة عشرة أو أربعة عشره سنة، والرجل بين ستة أو سبعة عشره سنة ، وذلك قياساً على ما كان سائداً فى مدينة روما القديمة G. Paturet : La conditions juridique de la femme dans l'ancienne Egypte, Paris 1886, p. 24. وذهب رأى ثالث إلى أن سن الزواج حددت بأربعة عشر عاماً للذكر إعتماداً على تطابق ذلك السن مع سن الخروج من السلطة الأبوية (دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٠٠) . وإزاء خلو الوثائق والآثار من الإشارة إلى سن الزواج أثر البعض من الفقهاء القول بأن المشرع الفرعونى لم يأخذ هذا الشرط فى الإعتبار، خاصة وأن المصريين القدماء كانوا يدعون إلى الزواج المبكر لما ينطوى عليه من نفع للفرد والمجتمع (دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٨٣) .

بالنسبة لعقد الزواج فى مصر الفرعونية ؟ . فقد ذهب البعض إلى القول بأن عقد الزواج فى مصر الفرعونية كان عقداً رسمياً ، بمعنى أنه لاينعقد صحيحاً إلا إذا تم تحريره كتابة[(١)] ، ويستند هذا الرأى إلى أهمية الكتابة وشيوعها بين المصريين القدماء الذين كانوا يهتمون بتدوين أى شىء كتابة وبذلك فإنه من غير المتصور أن يطرح هذا الشرط جانباً فى عقد على درجة عظيمة من الخطورة كعقد الزواج[(٢)]. إلا أن الرأى الراجح بين الفقهاء يرى أن الكتابة لم تكن شرطاً لإنعقاد عقد الزواج فى مصر الفرعونية ، بل كانت ضرورية لإثبات بعض العلاقات المالية بين الزوجين ، أما رابطة الزوجية نفسها فتتم بمجرد التراضى[(٣)] . فعقود الزواج المكتوبة تقتصر فقط على تنظيم الجانب المالى للعلاقة بين الزوجين ، ولا تمس الجانب الشخصى لها(٤) . ولذلك فرق هذا الرأى بين مرحلتين للزواج فى مصر الفرعونية ، أولهما مرحلة الزواج غير المكتوب أو غير الموثق الذى يكتفى فيه بالتراضى وكان ذلك كافياً لإنعقاد الزواج وترتيب آثاره ، وثانيهما مرحلة الزواج المكتوب أو الموثق حيث يثبت فيه كافة الحقوق المالية للزوجين والأولاد وأية إشتراطات مالية أخرى[(٥)] .

كذلك ثار خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بطابع الزواج فى العصر

---

(1) Montet : La vie quotodienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p. 72 .

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٩٩ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٥٦ .

(٤) دكتور / عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى « القانون الفرعونى » ، ص ٢١١.

(٥) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ،ص ١٥٦ .

الفرعونى ، وما إذا كان مدنياً أو دينياً ؟ . فذهب البعض بأن مراسم الزواج لدى المصريين القدماء قد إصطبغت بصبغة دينية واضحة ، إستناداً إلى أن نظام الأسرة على وجه الخصوص يتأثر دائما بالدين أكثر من تأثر أى نظام قانونى آخر به ، كما أن إجراءات الزواج كانت تتم فى أحد المعابد ويشهد عليها عدد من الشهود فى حضور أحد الكهنة(١) . بينما ذهب رأى آخر إلى القول بأن الزواج فى العصر الفرعونى كان زواجاً مدنياً ، مستندين فى ذلك إلى أن هذاالزواج ربما يكون قد بدأ دينياً ، ولكنه فقد هذا الطابع الدينى مع الوقت إلى أن تأكد طابعه المدنى فى عهد الملك أحمس « أمازيس »، بالإضافة إلى أنه لا يوجد ما يؤكد الطابع الدينى للزواج أو ما يشير إلى أنه كان ينعقد بإجراءات دينيه(٢) ، والذى نراه فى هذه المسألة هو أنه من الصعوبه بمكان القطع فيها برأى محدد نظراً لقلة الوثائق فى هذا المضمار .

ثانيا : موانع الزواج :

لا يكفى حتى يقع الزواج صحيحاً أن يتم إتفاق كل من الرجل والمرأة عليه ، وإنما ينبغى بالإضافة إلى ذلك ألا يكون هناك مانعاً يمنع قيام هذا الزواج أو يحول دون هذا الارتباط(٣) . وليس من شك أن القانون المصرى

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٠١ .

• Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, P. 71 .

• Montet : La vie quotodienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p 143 .

(٢) دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، ص ٣٣٧ .

(٣) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ٢١٣ .

القديم قد عرف بعض الإعتبارات التى تقف عقبة فى طريق الزواج ، ومن أهم الموانع التى عرفها المصريون القدماء فى هذا الصدد : قرابة النسب ، وإختلاف الطبقة الإجتماعية ، وإختلاف الجنسية .

أ - قرابة النسب :

لم يكن القانون فى مصر الفرعونية يعتد بقرابة النسب كمانع للزواج إلا فى أضيق الحدود ، فلم يكن القانون يسمح بالزواج بين الأقارب فحسب بل كان يسمح به حتى بين الأقارب الأقربين[١]. فقد كان فى إمكان الرجل أن يتزوج من إبنه أخته ، ويمكن أن يقاس على ذلك إمكانية زواج الرجل من إبنة أخيه ، ويذكر بعض المؤرخين أن الملك « سنفرو » قد إتخذ إبنته زوجة له، وأن الملك "رمسيس الثانى" قد تزوج بواحدة أو أكثر من بناته[٢] . مما يجعلنا ننتهى إلى القول بأن التحريم بسبب قرابة النسبة لم يكن متعارفاً عليه على الأقل فى هذه الفترة الموغلة فى القدم[٣] .

أما الزواج بين الأخ وأخته فقد ثار بشأنه خلاف كبير بين الفقهاء والباحثين ، إلا أنهم فرقوا بصدد زواج الإخوة بين الأسر الملكية وعامة الشعب .

وينعقد إجماع العلماء والباحثين على أن ظاهرة زواج الأخ من أخته كانت منتشرة فى الأسر الملكية ، وكان الباعث على ذلك هو المحافظة على نقاء الدم الملكى الإلهى الذى يجرى فى عروق الفراعنة ، فكلما كان الإنتماء

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٢٥ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٨٤ .

(٣) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٩١ .

للآلهة من قبل الزوج والزوجة كلما كان ذلك أقرب إلى الطهارة الإلهية . كذلك كان هناك عاملاً سياسياً فى إباحة مثل هذا الزواج داخل الأسرة الملكية ، يتخلص في حصر أعضاء الأسرة المالكة فى عدد محدود وإغلاق الباب فى وجوه الطامعين فى العرش من خارج الأسرة المالكة(١) .

أما فيما يتعلق بعامة الشعب فقد إختلفت الآراء وكثرت الإفتراضات بسبب ندرة الوثائق الصريحة فى هذا الموضوع . فذهب رأى أول إلى زواج الأخ من أخته كان متفشياً فى مصر الفرعونية نظراً لأن القانون المصرى القديم لم يكن يحرم هذا الزواج(٢) ، وقد إستندوا فى ذلك إلى الحجج الآتية : الزواج بين الإخوة والأخوات كان منتشراً فى الأسر المالكه ، ومن المحتمل أن تكون الرعية قد سارت على درب ملوكهم ، كما أن النقوش الخاصة بالأفراد العاديين كثيراً ما تعرض لنا عبارة « أخته المحبوبة » فى نفس المكان الذى يجب وضع إسم الزوجة به، ما رواه بعض المؤرخين الإغريق - مثل ديودور الصقلى - من أن هذه العادة كانت منتشرة فى مصر القديمة دون تمييز بين أفراد الأسرة المالكة وعامة الشعب ، كذلك تدل الوثائق على شيوع

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٧١ .

(٢) يعتبر "ديودور الصقلى" هو أول من روج لهذا الرأى حيث قرر أن زواج الأخ من أخته كان منتشراً بين المصريين دون تمييز بين أفراد الأسرة المالكة أو الأفراد العاديين . ولما كان مؤلفه يعتبر فى هذا الصدد من أهم المراجع التى يعتمد عليها الباحثون فى التاريخ المصرى، فقد إنتشر هذا الرأى بين الباحثين على نطاق واسع . أنظر فى تفصيلات هذا الرأى : إرمان ورانكه : مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة ، ترجمة دكتور / عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال .

برستيد : تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى الفتح الفارسى ، ترجمة حسين كمال ، القاهرة ١٩٢٩ .

• Maspero : Life in ancient Egypt and Assyria, London 1892 .

الزواج بين الإخوة والأخوات فى العصرين البطلمى والرومانى . بينما ذهب رأى ثان إلى أن شعب مصر الفرعونية - فى جميع العهود - لم يعرف ظاهرة زواج الأخ من أخته[1]، وأن ما إستند إليه أنصار الرأى الأول من حجج لا تنهض دليلاً على ذلك للآتى : تدل الدراسات المقارنة على أن الأسر الملكية كثيراً ما تختص بنظم لا يشاركها فيها أفراد الشعب ، فممارسة الأسرة الملكية الفرعونية عادة زواج الأخ من أخته لا يعنى حتماً أن أفراد الشعب كانوا بدورهم يمارسونه . كما أن إستعمال كلمة أخت فى بعض النصوص لا يفيد حتماً أن المرأة المقصودة أخت حقيقة ، فهى لا تعنى فى هذه النصوص أكثر من حبيبته ، وكانت تطلق على الزوجه من قبيل الإعزاز والتكريم دون أن ينصرف معناها إلى الأخت الحقيقية . كما أن رويات المؤرخين الإغريق تتعلق بالفترة التى خضعت فيها مصر لحكم الإغريق ، ولا يصح أن نعول عليها فى معرفة النظام الذى كان سائداً فى العصور الوطنية . كما أن القوانين الإغريقية وبصفة خاصة قانون أثينا كان يسمح بالزواج

---

(١) أنظر فى تفصيلات هذا الرأى :

دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٩٢ .

دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ١٠٩ .

دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٨٩ .

دكتور / عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى «القانون الفرعونى» ، ص ٢٠٣ .

• Montet : La vie quotodienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p. 75 .

• Revilliout : Précis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l' antiquité, Paris 1903, p. 141 .

بين الإخوة والأخـوات إذا لم يكونوا من أم واحدة . وربما كانت الحـجة التى تؤيد صدق هذا الرأى الأخير ، هى أنه لم يعـثر حتى الآن على وثيـقة زواج واحدة كان الزوجان فيها أخاً وأختاً . ونخلص من ذلك بأنه ليس هناك دليل قـاطع على أن الـزواج بين الإخـوة والأخـوات كـان مـعـروفـاً فى مـصـر الفرعونيـــــة لدى عامة الشعب .

ب - إختلاف الطبقة الإجتماعية :

رأى بعض الباحثين أن إختلاف الطبقة الإجتماعية بين الرجل والمرأة ، يعد مانعـاً من زواجهما . على أن هذا المانع لم يكن مانعاً قـانونياً ، وإنما كان مانعاً واقعياً يرجع إلى محض إعتبارات إجـتماعية. فالمجتمع المصرى القديم كان منقسماً إلى طبقات ، ومن مقـتضيات الطبقية الإنغلاق ، بمعنى أن تكون كل طبقـة منغلقة على نفسـها لا تسمح بإنتـقال الفرد من طبقـة إلى أخرى ، فيعيـش كل فرد فى إطار الطبقة التى ولد فيهـا. ولما كان من شأن الزواج بين إثنين غيـر منتمين إلى نفس الطبـقة أن يحدث تداخـلاً بين الطبقـات ، حيث يدخل الزوج فى الطبقة التى تنـتمى إليها زوجته أو تدخل الزوجـة فى الطبقة التى منهـا زوجـها ، وهذا مـا يخل بمقـتضى الطـبقـية المغـلقة ، ولذلك فـإن أصحـاب هذا الرأى لا يشكون في أن إختلاف الطبـقة يعد ما نعـاً من موانع الزواج[1] .

---

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم، ص ٢١٤ .

ويذهب رأى الفقه إلى أن الأمر كـان يتوقف على مدى ما يتمتع به المنتسبون إلى الطبقات المختلفة من نفوذ سياسى ومن ثم إجتماعى ، وبالتالى فإنه من المتصور أن نرى زواجاً يعقد بين فتاة من بنات أحد المحاربين وإبن أحد الكهنة . أنظر فى تفصيلات هذا الرأى دكتور / محـمود السـقا : مـعالم تاريخ القـانون المصرى الفـرعونى ، ص ٤٢٤ ، ويذهب الأستاذ الدكتور/ مصطفى صقر، إلى أنه يجب التفرقة بين العهود ذات النزعة الفردية وتلك التى=

جـ - إختلاف الجنسية :

ينعقد إجماع الباحثين على أن ظاهرة الزواج بأجنبيات كانت معروفة للملوك المصريين ، حيث تدل الوثائق على أن كثيراً من فراعنة الدوله الحديثة تزوجوا بأميرات أجنبيات ، وقد كان هذا الزواج يبرره إعتبارات سياسية تتمخض عن سياسة الوفاق التى إتبعتها مصر خلال هذا العصر مع جيرانها من الدول الأجنبيه(١) .

= سيطر فيها النظام الإقطاعى على البلاد : ففى العهود التى سادت فيها النزعة الفردية نجد أن هناك نوعاً من المساواة بين أفراد المجتمع ، فليس هناك أشراف وعامة ، وتتحدد قيمة الفرد فى المجتمع بما يتمتع به من كفاءة ومهارة وقدرة ذاتية على الكسب ، وبالتالى فإنه لا يتصور فى مثل هذه الظروف أن يكون الزواج محرماً بين الطبقات . أما العهود الإقطاعية فإنها تتميز عادة بإنقسام المجتمع إلى طبقات وتتحدد حقوق الفرد فيها تبعاً للطائفة أو الطبقة التى ينتمى إليها ، وغالباً ما تكون الطبقات مقفله بحيث لا يستطيع الفرد الذى ينتمى إلى طبقة دنيا أن يغير من وضعه الإجتماعى أو من طبيعة إنتمائه ، خاصة وأن الإنتماء إلى طبقة معينة كان يعتبر من العناصر التى تقوم عليها حالة الشخص فتتحدد بها حقوقه وإلتزاماته ، وعلى ذلك فإنه من الصعب تصور إمكانية وجود زواج مختلط فى تلك العهود ، أنظر مؤلف سيادته : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٩٢ .

(١) فقد تزوج الملك "تحوتمس الرابع" (١٤٢٠ - ١٤١١ ق . م) من « موتمونيا Moutemou-nia» إبنة «أرتاتاما Artatama » ملك الحيثيين وجعلها ملكة على مصر ، وأنجبـ منـها « أمينوفيس الثالث » أحد ملوك مصر العظماء فى عهد الدولة الحديثة . وعندما خلف « أمينوفيس الثالث » والده تزوج بأميرةبابلية وأخرى ميثانيه ، وذلك بهدف توطيد معاهدات الأخوة والصداقة التى عقدها أبوه الملك« تحوتمس الرابع » من ملوك هذه البلاد . وعندما عقد « رمسيس الثانى » من ملوك الأسرةالتاسعة عشره ، معاهدته الشهيرة مع ملك الحيثيين ، دعم هذه الرابطة من الصداقة بين المملكتين بأن إتخذ من إبنة ملك الحيثيين زوجة له . دكتور / مصطفى صقر مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣١٠ . =

أما بالنسبة للأفرد العاديين من الشعب ، فيرى البعض أن القانون لم يكن يبيح للمصريين الزواج من الشعوب الأخرى جميعها دون إستثناء وذلك إستناداً إلي إحدى البرديات التى ترجع إلى عهد الأسرة العشرين ، كما أن الإعتبارات الدينية كانت تحول دون المصريين والزواج من الإغريق وبعض الشعوب الأخرى ، حيث كان هذا الزواج غير صحيحاً من الناحية القانونية(١) .

= ويذهب البعض إلى أن الأمر كان يقتصر على زواج الفرعون بأميرات من البلاد الأجنبية وليس العكس ، بمعنى أنه كان لا يجوز زواج أحد الملوك الأجانب بإحدى الأميرات المصريات . حيث تشير الوثائق إلى أن الملك « أمينوفيس الثالث » قد رفض طلب « كاليماسان Kalima sin » الزواج من إحدى أميرات مصر ، ورد عليه بأنه لم يحدث قبل ذلك أن أعطيت إبنة ملك مصر لأى شخص أجنبى . أنظر فى تفصيلات ذلك الرأى :

• J.Pirenne : Le droit international sous la XVIII dynastie Egyptienne, R. I. D. A. 1958, p. 7 - 8 .

بينما يرى البعض الآخر أنه لم يكن هناك ما يحول دون زواج ملوك وأمراء الدول الأجنبية بأميرات مصريات ، حيث تشيرالوثائق أنه كان لأحد ملوك بابل إبن يقيم بقصر إخناتون إقترن بإبنته ، وأرسل ملك بابل إلى زوجة إبنه هذه قلادة من الجواهر الثمينة ، أنظر فى تفصيلات ذلك الرأى : برستيد : تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى الفتح الفارسى ، ص ٢٥١.

(1) Monier, Cardaschia, Imbert : Histoire des institutions et des faits sociaux, Paris 1956, p. 76 .

ويذهب الدكتور / محمد على الصافورى إلى أن قيد إختلاف الجنسية ، كان مانعاً واقعياً وإجتماعياً وليس مانعاً قانونياً . أنظر مؤلف سيادته : القانون المصرى القديم ، ص ٢١٥ .

ثالثا : مدفوعات الزواج :

تدل الوثائق على أن الزواج فى مصر الفرعونية كان يقترن بمدفوعات ماليه ، سواء من جانب الزوج أو من جانب الزوجة. والمدفوعات التى كانت تقدم من قبل الزوج ، كانت عبارة عن قدر معين من المال يقدمه الزوج لزوجته بمناسبة الزواج ، ويطلق عليه الصداق أو المهر . أما القدر من المال الذى كانت تقدمه الزوجة لزوجها ، فكان يسمى بالبائنه أو الدوطه ، ولذلك يمكن القول بأن المدفوعات الرئيسية التى تقدم بمناسبة الزواج تتكون من الصداق والدوطه[1] .

أ - الصداق :

تتضمن وثائق الزواج -فيما يشير الباحثون - إلي النص على قدر من المال يقوم الزوج بدفعه إلى زوجته بمناسبة الزواج ، وفى بعض الأحيان يقتصر الأمر على النص بتعهد الزوج بدفع الصداق مع تحديد قيمته ، وفى أحيان أخرى يقتصر الأمر على النص على قبض المرأة صداقها من زوجها مع تحديد مقدار هذا الصداق أو دون أن يعين هذا المقدار فى أحيان أخرى[2].

ب - الدوطه :

تشير الوثائق إلى أن الزواج فى العصر الفرعونى كان يقترن ببائنه (دوطه) تأتى بها الزوجة إلى زوجها . والبائنه أو الدوطه هى عباره عن قدر

---

(١) دكتور / عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى « القانون الفرعونى » ، ص ٢٠٧.

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٣٨ .

من المال يعطيه الأب ، أو من يقوم مقامه ، إلى إبنته بمناسبة زواجها[١] .

رابعا: أنماط الزواج فى العصر الفرعونى :

عرف المصريون القدماء عدة أنماط للزواج . فإلى جانب الزواج الفردى القائم على وحدة الزوجة ، عرفوا تعدد الزواجات . وإلى جانب الزواج الدائم ، عرفوا الزواج المؤقت . وإلى جانب الزواج بمعناه الصحيح ، عرفوا رابطة أدنى مكانه من الزواج وهى التسرى . وسوف نتناول فيما يلى دراسة تعدد الزوجات والزواج المؤقت وظاهرة التسرى :

أ - تعدد الزوجات :

أثار موضوع تعدد الزوجات الخلاف بين الباحثين فى تاريخ القانون المصرى، وذلك لقلة الوثائق وتضاربها فى هذا الصدد[٢]، كما أن آراء المؤرخين جاءت أيضاً متناقضة ، فالمؤرخ الإغريقى « هيرودوت » يقرر أن المصريين كانوا يأخذون بمبدأ الزوجة الواحدة ، فى حين أن المؤرخ « ديودور الصقلى » يذهب إلى أن الأصل فى مصر الفرعونية هوتعدد الزوجات أما الإقتصار على زوجة واحده فلا يسرى إلا على الكهنة. وذهب بعض علماء تاريخ

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٣٨ .

ويرى بعض الفقهاء أن القانون الفرعونى قد أخذ هذه العادة من القانون الإغريقى ، ومع ذلك فإنها لم تكن مطبقة فى جميع أنحاء البلاد ، إذ لم يأخذ المصريون فى مصر العليا بنظام الدوطة إستمساكاً بتقاليدهم القديمة . أنظر فى ذلك دكتور/ مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٣٩٩ حيث أشار فى ذلك إلى دكتور/ صوفى أبو طالب .

(٢) توجد عقود زواج كثيرة عثر عليها الأثريون تتضمن إلزام الزوج بالتعويض فى حالة زواجه من إمرأة أخرى ، وهذا يدل على إمكان تعدد الزوجات ، وعلى العكس توجد كثير من النقوش التى تبرز الرجل وبجواره إمرأة واحدة مما يدل على وحده الزوجة .

القانون إلى أن القانون المصرى فى عهد النزعة الفردية الأولى لم يعرف نظام تعدد الزوجات ، إذ كان لكل مصرى حق التزوج من إمرأة واحده خلال هذا العهد ، ولكنه عرف هذا النظام مع العهد الإقطاعى إذا أصبح من حق الرجل أن يتخذ لنفسه أكثر من زوجة واحدة ، وظل هذا النظام مطبقا حتى نهاية القانون الفرعونى. وقد إستند أنصار هذا الإتجاه إلى أن المبدأ العام الذى كان يحرك نظام الأسرة المصرية فى عصور الإزدهار الحضارى ، هو المساواة المطلقة بين الجنسين ، ويدعمه مبدأ آخر هو الرابطة الأسرية القوية بين أعضاء الأسرة ، الأمر الذى يؤدى إلى القول بضرورة وحدة الزوجة ، أما فى عصور الإقطاع والتدهور الحضارى فنصادف إهتزاز لتلك النظم الأمر الذى يؤدى إلى إنهيار نظام وحده الزوجة . وعلى الرغم من ذلك نجد أن طبقة الكهنة لم تمارس تعدد الزوجات ، لإعطاء الناس القدوه الصالحة فى سبيل العودة إلى النظام الصحيح[١] . ويرى هذا الفريق أن التعدد فى هذا العصر كان نادراً بالنسبة لأفراد الشعب ، وذلك لأن الوثائق لا تتعلق بعامة الناس ، بل هى عبارة عن حالات خاصة بالملوك أو كبار رجال الأشراف ، كما أن الضمانات التى كفلها القانون المصرى للمرأة أدت إلى الحد من إنتشار تلك الظاهرة ، حيث أعطى القانون للمرأة الحق فى أن تشترط فى عقد الزواج بألا يتزوج زوجها من إمرأة ثانية أو يدفع لها تعويض فى حالة

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٠٥

كما يدلل بعض الباحثين أيضا على صحة ذلك الإتجاه بأن النقوش فى عهد الأسرتين الثالثة والرابعة تظهر الرجل وبجانبه إمرأة واحدة كزوجة له ، كما أن التماثيل تظهر الزوج والزوجة فى حجم واحد جنباً إلى جنب ، مما يدل على أن القانون قد ساوى بينهما فى الحقوق . أما فى العصر الإقطاعى فنجد أن النقوش تصور الأمير « مرى - عا » من الأسرة السادسة وهو محاطاً بست زوجات .

زواجـه بزوجة ثانيـة وقـد كانت النسـاء تغـالى فى مبـلغ هذا التعـويض[١]. ويذهب رأى آخر فى الفقه إلى أن نظام تعدد الزوجات وإن كان قد وجد فى مصر الفرعـونية ، إلا أنه كان قاصراً على أفراد الأسـرة المالكة فقط دون عامة الشعب، وقد إسـتند هذا الرأى على أن الحضارة الفرعونيـة قد وضعت المرأة من الناحيـة القانونيـة على قدم المسـاواة مع الرجل، والشروط الماليـة الباهظة التى كانت تلقى على عاتق الزوج ضمن بنود عقد الزواج، وإنتهى هذا الرأى إلى أنه وحتى فى نطاق الأسرة المالكة فقد كان ممارسة تعدد الزوجات يتم فى أضيق الحدود ولإعتبارات سـياسية خاصة[٢] . ويذهب رأى ثالث فى الفقه إلى أن التعـدد وجد فى كـافة عصـور القانون الفرعـونى ، ولم يكن إمتـيازاً مقصوراً على الملوك والأمراء ، وإنما كان حقاً لمن يقدر عليه أو يرغب فيه من أفـراد الشـعب المصـرى، ويسـتند هـذا الرأى إلى وثيـقـة تدل على أن أحـد لصوص المقابر إتخذ أربع زوجات كانت إثنتان منهـما مازالتا على قيد الحياه عند نظر قضيـته أمام المحكمة ، كذلك توجد وثيقـة أخرى تدل على أن أحد العامة كان متزوجاً من إمرأتين ، كما يستدل هذا الفريق بما قرره المؤرخ «ديودور الصقلي » من أن سائر المصريين يتخذون من الزوجات ما يشتهون[٣] . وينـتهى

---

(1) Gaudemet : Histoire des institutions de l'antiquité, Paris 1967, p. 71 et s .

وقد كـانت مبالغ التعـويض المذكورة ، مضمـونه بحق رهن عام على كافـة أموال الزوج ، ذلك الرهن العام يبدأ من تاريخ عقد الزواج ويكفل للزوجة التقدم على بقية دائنى الزوج .

(٢) أنظر فى تفصيـلات هذا الرأى دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطـور القانون فى مصر ، ص ٣٩٥ .

(٣) أنظر فى تفصـيلات ذلك الرأى دكتور / مـحمود سلام زناتى : تاريخ القـانون المصرى ، ص ١١٠ .

ويـرى أنصار ذلك الرأى أنه إذا كانت الوثائق التى تتضمن ممارسة أفرد الشعب العاديين =

هذا الرأى إلى أنه وإن كـان التعـدد من الناحيـة العمليـة يكاد يكون معـدوماً بالنسـبة لأفراد الشـعب ، إلا أنه من الناحيـة القانونيـة فإن التعـدد كان حـقاً للكافة سواء الملوك أم الأمراء أم الأثرياء أم عامة الشعب(١) .

وبالنسبـة للمركز القانونى للزوجـات المتعددات لرجل واحد ، فـقد كان هؤلاء الزوجات جـميعاً زوجات شـرعيات ، والأبناء الذين يولدون نتـيجة هذا الزواج هم أبناء شرعـيون للرجل وهم جميـعاً على قدم المساواه كـأبناء لا فرق بين إبن من زوجة أولى وإبن من زوجة ثانية(٢) . بيد أن التساؤل يثور عن مدى التساوى فيـما بين هؤلاء الزوجات المتعددات فيمـا بينهن، والرأى الغالب يتجه نحو القول بأن الزوجة الأولى كانت تتمتع بمـركز ممتاز بالنسبة لباقى الزوجات، وقد إستدلوا على ذلك بأحد نقـوش الأسرة السادسـة حيث ظهر أحـد الأمراء وقد أحاطته ست زوجات ولكن واحـدة منهن فقط كانت تقف إلى جواره وفى نفس حجمه بينما ظهرت الأخريات فى حجم صغير وهن يقدمن فروض الولاء والطاعة للأمير ولزوجته الأولى الواقفة إلى جواره(٣) . ويذهب رأى آخر إلى أن

= للتعدد قليلة ، فإنه من الممكـن تفسير ذلك بندرة معلوماتنا عن حياة الأفـراد العاديين بصفة عامة، ففى كل مكان وزمان يوجه الإهتمام دائماً إلى الملوك والأمراء ، وهؤلاء بما يشيدونه من مقابر ضـخمة تصمد لعـوامل الزمن أقدر على ترك معلومات عن حيـاتهم الخاصة من أفراد الشعب .

• Montet : La vie quotodienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p. 73 .

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٧٠ .

(2) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte,Bruxelle 1932, t. 3, p. 337 .

(٣) أنظر فى تفصـيلات ذلك االرأى دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القـانون المصرى ، ص ١١٢ .

دكتـور / فتحى المرصفـاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسـةتحليلية للقانونين الفـرعونى والبطلمى » ، ص ١٠٨ .

المساواة التامة كانت قائمة بين الزوجات ، وهم يستندون إلى فكرة العدالة الراسخة فى نفوس المصريين ، وكذلك إلى وثيقة تشير إلى المحبة والوئام الذى ساد بين زوجتين لأحد حكام الوجه القبلى[١] .

ب - الزواج المؤقت :

الزواج المؤقت هو الذى تحدد له منذ البداية مدةمعينة ينتهى بإنقضائها ، وهو فى هذا يختلف عن الزواج العادى أو الدائم الذى لا يحدد له مثل هذا الأجل[٢] .

وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى أن هذه الصورة من صور الزواج قد عرفت فى مصر الفرعونية ، حيث عثر على وثائق إتفق فيها الطرفان على أن الزواج محدد بمده معينة نظير مبلغ يدفعه الزوج ، وتم الإشتراط على الزوجة بالبقاء فى منزل الزوجية طوال المدة المتفق عليها وإلا وجب عليها رد المبلغ الذى قام الزوج بدفعه ، وتم الإشتراط أيضاً بأن يفقد الزوج ما دفعه إذا تسبب فى إنهاء هذه العلاقة قبل نهاية الأجل[٣] . فهذا الزواج يقتضى دفع أجر أو صداق من قبل الزوج إلى زوجته، كما يقتضى تحديد المدة التى يستغرقها الزواج ، كما أن إنفصال أحد الزوجين عن زوجة قبل حلول الأجل يستتبع فقدان الرجل ما دفع من أجر أو صداق أو إلتزام المرأة بردَ ما قبضت من أجر أو صداق. أما ما يترتب من آثار على هذا النوع من

(1) Revilliout : Précis du droit Egyption comparé aux autres droits de l' antiquité, Paris 1903, p. 977 .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١١٧ .

(٣) أنظر فى نص الوثيقة دكتور / عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى « القانون الفرعونى » ، ص ١٨٥ .

الزواج سواء فى العلاقة بين الرجل والمرأة أم فى علاقاتهما بما قد ينجم عنه من أولاد[١] ، فلا يزال الباحثون لايعلمون شيئاً عن تلك الموضوعات لندرة الوثائق فى هذا الصدد. وقد ذهب رأى فى الفقه إلى إنكار وصف الزواج على العلاقة المتقدمة وإعتبرها علاقة غير شرعية[٢] ، وأياً كان الأمر فإن هذه الصورة كانت نادرة ، ويدل على ذلك ندرة الوثائق المتعلقة بها ، كما أنها لم تظهر إلا فى أواخر عصور القانون الفرعونى .

ج - نظام التسرى :

يتمثل هذا النظام فى إتخاذ الرجل إلى جانب زوجته أو زوجاته ، عدداً

---

(١) إختلف الباحثون الغربيون فى تفسير طبيعة هذا الزواج . فذهب بعضهم إلى أنه « زواج تجربة » ، يعقد لمدة محددة يقرر بعدها الطرفان إما الانفصال إذا كان أحدهما أو كلاهما غير راضيين عن علاقتهما وإما الإستمرار فى حياتهما الزوجية ، وفى هذه الحالة يعقدان فيما بينهما زواجاً جديداً عادياً .وإعترض البعض الآخر على هذا التفسير بعدم وجود أى سند له فى النص ، فضلاً عن أن المصرى الذى كان يرغب فى الزواج على سبيل التجربة لم يكن بحاجة إلى أن يضع مقدماً حداً معيناً للتجربة ، فقد كان بإستطاعته أن يطلق زوجته فى أية لحظة وكذلك يبدو أن المرأة من جانبها كانت تتمتع بنفس الحرية ، وينتهى هؤلاء إلى القول بأن العقود التى من هذا القبيل تهدف إلى تمكين أحد الزوجين من الانفصال بعد مدة معينة دون أن يتعرض للجزاءات التى تقترن عادة بالطلاق . أنظر فى ذلك دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١١٩ .

(٢) ويستند هذا الرأى بأن « الزواج يكون من أهدافه دائماً إنجاب أولاد ونسبتهم إلى الأب » وهذا يتعارض مع تأقيت العلاقة الزوجية . كما أن إحدى الوثائق التى ورد فيها ذكر هذه العلاقة لا تطلق على المرأة لفظ الزوجة بل عبارة « تعيش مع » وهذا لا يفيد وجود عقد زواج ، ولا نجد أى إشارة إلى العبارات التى يقولها الزوج كتعبير عن إرادته فى إبرام الزواج مثل « لقد إتخذتك زوجة لى » والتى يعقبها غالباً قول المرأة « لقد إتخذت من نفسى زوجة لك » . أنظر فى ذلك دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٦٦ .

من النساء لا تربطه بهن رابطة زواج ، ويطلق عليهن السرارى أو المحظيات .

ويرى البعض أن هذا النظام عرفه المصريون فى عصورهم المختلفة[١]. بينما ذهب جانب من الفقه أن هذا النظام لم يظهر فى مصر إلا فى عهود الفوضى الإقطاعية حينما إنهار التمسك التقليدى بالأخلاق والعفه[٢] .

وقد بدأ نظام السرارى يأخذ طريقة أولاً فى الأسرة الملكية ، ثم إنتقلت هذه الظاهرة بعد ذلك إلى الرجال المحيطين بالملك أى طبقة الأشراف ، وقد ظلت هذه الظاهرة قاصرة على طبقات المجتمع الثرية المقتدرة . وكانت السرارى عادة من الإماء ، وهذا واضح فيما يتعلق بالدولة الحديثة حيث يبدو على كثير منهن مظاهر الأجنبيات، ولكن يبدو أن بعضهن كن مصريات[٣].

---

(١)دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٢١ .

دكتور / عباس مبروك الغزيرى: تاريخ القانون المصرى « القانون الفرعونى » ، ص ١٨٦ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١١١ .

(٣) كان الملك له إلى جانب زوجته الملكية وغيرها من الزوجات ، حريم كانت ساكناته يطلق عليهن« الحبيسات المخدرات » أو «المحظيات » ، وكان يقوم على إدراته موظفون ذوو مراكز « كالمشرف على غرف الحريم الملكية » أو « نائب رئيس الحريم » ، وكان يقوم على حراسته عدد من الحراس يكلفون بمنع السيدات من الإتصال بالعالم الخارجى ، كما كان أمر الأشراف على منزل الحريم منوطاً ببعض النبلاء . وكذلك الحال بالنسبة للأمراء . وكانت وظيفة السرارى هى تسلية سيدهن وإدخال المسرة إلى قلبه عن طريق الرقص والغناء والموسيقى ، ولا شك أن السيد كان له الحق فى الإتصال بهن جنسياً ، فقد كن خاضعات لمشيئته وعلى إستعداد لتلبية مطالبه . دكتور / محمود سلام زناتىُ : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٢٢ .

وفيما يتعلق بالمركز القانونى للمحظيات ، فلم تكن للمحظيات فى مواجهة سيدهن أية حقوق حيث كانت خاضعة لسطته المطلقة ، كما أن أولادها منه لم يكونوا أولاد شرعيين ، ومن ثم كانوا ينتسبون إلى أمهاتهم دون ابائهم ، ولم يكن لهم أى نصيب معلوم فى تركة والدهم[١] .

الفرع الثانى

آثار عقد الزواج

إذا إنعقد الزواج صحيحاً ومستوفياً لجميع شروطه التى يقررها القانون، فإنه يولد مجموعه من الآثار القانونية. هذه الآثار قد تنصرف إلى طرفى الرابطة الزوجية أنفسهم أى الزوج والزوجة، وقد تنصرف إلى الأولاد.

أولا : آثار الزواج فى العلاقة بين الزوجين :

كان القانون الفرعونى يلزم طرفى الزواج بالإخلاص للطرف الآخر ، ومن أهم المظاهر الدالة على ذلك تجريم الزنا سواء كان من جانب الزوجة أو من جانب الزوج، كذلك كان الزوج يلتزم بالإنفاق على زوجته وألا يقصر

---

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٢٦ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 372 .

وانظر عكس ذلك الرأى :

• Revilliout : Précisdu droit Egyption comparé aux outres droits de l'antquité, Paris 1903, t. 2, p. 885 et s .

وكذلك دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٢٣ .

فى رعايتها وأن يحسـن معاملتها(١) . غير أن هناك مسـألتان يجب التعرض لهـما بـعض التفـصيل ونحن بصـدد آثار الزواج فى العلاقـة بين الزوجين ، هما: مدى تأثيـر الزواج على الأهلية القانونية للمرأة ، والعـلاقات المالية بين الزوجين .

أ - مدى تأثير الزواج على الأهلية القانونية للمرأة :

إمتازت المرأة فى الحضارة الفرعـونية عن الحضارات القديمة الأخرى ، وخاصة اليونانية والرومانية ، بأنها كـانت لها أهلية كاملة ، سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء(٢) . فهى صالحـة لإكتساب الحقوق ، كـما أن لها الحق فى إبرام كافة التصرفات القانونية سـواء كانت بعوض أم بغير عوض ، كما كـان لهـا حق التـقـاضى والـشـهـادة(٣) . ولم تكن هـناك تفـرقــه فى

---

(1) Montet : La vie quotodienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p. 79 .

وكان جزاء الزوج الذى يسىء معاملة زوجته رادعاً ، فقد قوضى أحد الأزواج ، إبان عهد الأسرة الواحدة والعشرين ، لأنه سب زوجته ، وقد أعلن الزوج أمام القاضى موافقته على أن يجلد مائة جلده ، وأن يحرم من نصيبه فى الأموال التى كسبها بالإشـتراك مع زوجته ، وذلك فيمـا لو عاد إلى سبها . دكتـور / مصطفى صقر : مراحل تطور القـانون فى مصر ، ص ٤٠٢.

(٢) يقول الأسـتاذ / شارف فى مؤلفـه : مدخل إلى تاريخ القانون المصرى حـتى نهاية الدولة الحديثه ، ص ١٤٣ ، « كانت المرأة المصرية ، ولو كانت متزوجة ، تتمتع بأهلية أداء كامله . وهو ما يشكل فرقاً جـوهرياً بين القانون المصرى والقوانين الشرقـية الأخرى ، بل والقانون الإغريقى القديم والقانون الرومانى فى أقدم عصوره » مشار إليه بمؤلف الدكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٩ ، هامش رقم ١٠٩ .

(٣) دكتور/ طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٥٨ .

هذا الخصوص بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة[١] . فالمبدأ العام الذى كان مطبقاً فى مصر الفرعونية مقتضاه مساواة المرأة بالرجل من حيث نظرة القانون إلى كل منهما[٢] .

وقد إختلف الشراح فى تحديد أصل مساواة المرأة للرجل فى القانون المصرى القديم ، على خلاف ما هو سائد فى المجتمعات القديمة[٣] . فذهب أنصار نظرية الأسرة الأمية إلى أن الأسرة المصرية القديمة قد بدأت أسره أميه، ثم تطورت لتصبح أسرة أبوية ، بيد أن هذا التطور لم يقض على سلطات الأم ، وإنما فقط أدى إلى تغيير شكل الأسرة وبالتالى وضع أسس جديدة للعلاقات الإجتماعية داخلها ، فإحتفظت الأم بنفس المركز الذى كان لها قبل حدوث هذا التطور[٤] . بيد أن هذا الرأى مردود عليه بأن مركز المرأة القانونى لم يكن مرتبطاً بكون المرأة أماً وإنما هو مركز تختص به المرأة سواء كانت أماً أم لم تكن كذلك ، فهى تتساوى بالرجل لمجرد كونها إمرأة ، وعلى ذلك فالإستناد إلى فكرة الأسرة الأمية لا يصلح تفسيراً لمركز المرأة فى المجتمع المصرى القديم[٥] . وذهب البعض الآخر إلى أن فكرة العدالة فى

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٤٩ .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٩٥ .

(٣) أنظر فى تفصيلات هذه الآراء ، دكتور / محمودالسقا : المركز الإجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية ، « دراسة تحليلية فى فلسفة القانون » ، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، مارس - يونيو ١٩٧٥ ، العددان الأول والثانى ، السنة الخامسة والأربعين .

(4) Taubenschlag : The law of Greco-Roman Egypt in the light of the papyri, New York 1944,p. 104et 117 .

(٥) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٩٦ .

مصـر القديمة سـادت فى ظلها المسـاواة الطبيـعية والإجـتمـاعيـة بين الذكور والإناث فى محـيط الأسرة أم فى أروقة المجـتمع[١] . وذهب رأى ثالث إلى أن التطور الإقتصـادى فى مصر القديمة كان سـباقا عن غيرها في المجتـمعات القـديمـة ، ومن هنا إرتبطت أسـبـاب الإقـتـصـاد المصـرى بعـوامل تطور مـصرالحـضـارى ، وفى ظل الأهمـية الإقـتصـادية للمـرأة المصـرية فى تلك العصور تمخض عن ذلك آثار بعيدة المـدى فى نظر المجتمع والقانون وتبوأت المرأة مكاناً مرموقـاً لا يقل بحال عن مكانة الرجل[٢] . وذهب رأى رابع إلى أن مسـألة مركـز المرأة المصرية القـديمة مسألـة يصعب ردها إلى مـبدأ فكرى مـعين وليس أمـامنا إلا أن نقـبلهـا وندرسـهـا كمـا هى كـأمـر واقع تؤكـده النصوص والوثائق المختلفة[٣] .

وإذا كان الأصـــل فـى مركز المرأة هو المـــساواة بمركـــز الرجل ، إلا أن هـــذه الصورة تغـيرت فى عصورَ الإقـــطاع والتـدهور الحضارى، إذ لم تعـد المرأة متـسـاوية مع الرجل بشـــكل عـام وأصـبـحت فى مركـز

(1) Pirenne : Introduction à l' histoire du droit Egyptien, Archives d' histoire du droit oriental , 11 , p. 36 et suiv .

• Moret : Le Nil et la civilisation Egyptienne, Paris 1928, p. 300 .

(2) Dykmans : Histoire economique et social de l' ancienne Egypte, Paris 1937, t. 1, p. 52 .

• Louis Morgan : Ancient society, New york, 1877,p. 454 .

(3) G. Paturet : La condition juridique de la femme dans l'ancienne Egypte, Paris 1886, p. 8 .

إجتماعى أدنى بكثيـر من المركز الإجتماعى للرجل[١] . وقد صاحب هبوط المركز الإجـتماعى للمرأة إلى درجـات أدنى ، إرتفاع فى المركز الإجتـماعى للرجل ومن ثـم زادت سلطاته[٢] . وبذلك خـضـعت المرأة لـسلطات رب الأسرة وصـارت ناقصـة الأهلية لا يمكـنها أن تبـرم التصرفـات القانونـية إلا بإجازة من رب الأسـرة ، ومع هذا فإنه لم يحدث فى أى مـرحله من مراحل التاريخ الفـرعونى أن فقدت المرأة شـخصيتهـا القانونية ، فـقد ظلت متمـتعة دائماً بأهلية الوجوب ومن ثم لإكتساب الحقوق[٣] .

وبإنقضاء عهود الإقطاع وعودة النزعـة الفردية كانت الأهلية القانونية للمـرأة تعود إلى وضـعهـا الأصيل المسـاو للرجل ، ومن الثابت أن المـرأة قد إستعادت أهليتها الكاملة منذ الأسرة الثامنة عشره على أقصى تقدير . وعلى كل حال فإنه فى أعـقاب مدونة بوكخوريس ، التى خـتمت التطور القانونى لدى الفراعنة والتى وضـعت القانون الفرعونى فى الحـالة التى وصل بها إلى العهـد البطلمى ، كانت المرأة فى مصر تتمـتع بنفس حقـوق الرجل تماماً من

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t, 3, p. 360 .

وأنظر فى نقد رأى بيرين والاتجاه إلى عكس ما قرره :

دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٠ وما بعدها .

دكتور / محمود السقا : المركز الإجتماعى والقانونى للمرأة فى مصـر الفرعونية « دراسة تحليلية فى فلسفة القانون » ، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، مارس يونيو ١٩٧٥، العددان الأول والثانى ، السنة الخامسة والأربعين ، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليليـة للقانونين الفرعوني والبطلمى » ، ص ١١٨

(٣) دكتور/ محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ١٩٨ .

جـميع النواحى ، وذمـتهـا الماليـة مسـتقلة وأهـلية الأداء عندها كـاملة[١] . وبذلك عادت الأمور سـيرتها الأول وإستردت المرأة ما فقـدته من حقوق فى العهود الإقطاعية .

ب - العلاقات المالية بين الزوجين :

كان الزواج فـى مصر الفـرعونيـة يقتـرن عادة بإتفـاق خاص بتـحديد العـلاقـات الماليـة بين الزوج والـزوجة، وبمـقـتى هذا الإتفـاق تكون أمـوال الزوجين أموالاً مشتركة بينهما ، وذلك بنسبة الثلثين للزوج والثلث للزوجة. ولا يقتصر الإتفاق على تنظيم ما يدفـعه الزوج كمهر وما تأتى به الزوجة إلى منزل الزوجية على سبيل البائنة أوالدوطه ،وإنما يمتد أيضا إلى تنظيم المكاسب المشتركة للزوجين أثناء الحياة الزوجية ، فإذا توفى أحدهما كان للزوج الآخر حق الإنتفـاع بنصيب المتوفى ، على أن تؤول ملكيـة هذا النصيب إلى الورثة أمـا نصيب الطرف البـاقى على قـيد الحـياه فله أن يتـصرف فـيه بما شـاء من التصرفات[٢] .

كذلك كان للزوجة أن تضمن الإتفـاق الخاص بتنظيم العلاقات المالية بعض الشروط التى فى صالحـها ، مثل تقرير تعويض لها فى حـالة طلاقها أو زواج الرجل بإمـرأة أخرى. كمـا لها أن تدرج الأمـوال المنقولة المملوكـة لها

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٥٩ .

وأنظر فى تفصيلات أهلية المرأة فى مصر الفرعـونية ، دكتور / محمود سلام زناتى : حول تطور نظام الأسرة فى مصـر « فى العصر الفرعونى والبطلـمى والرومانى » ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونيـة والاقتصادية ، يناير ١٩٦٧ ، العدد الأول ، السنة التـاسعة ، ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٠٨ .

والتى تحملها إلى منزل الزوجية ويلتزم الزوج بالمحافظة عليها وردها عند إنتهاء رابطة الزوجية أو برد قيمتها إذا تعذر ردها[١] .

وهكذا نرى أن العلاقات المالية كانت تنظم بناء على إتفاق متبادل بين الزوج والزوجة ، وأن هذه الأخيرة كان لها الحرية الكاملة فى أن تضمن هذا الاتفاق ما تشاء من الإشتراطات . وكان القانون يقرر لها رهناً عاماً على أموال زوجها وذلك لضمان حقوقها جميعاً ، ويخولها هذا الرهن حق الأولوية والتقدم فى إقتضاء حقوقها على سائر دائنى زوجها[٢] .

ثانيا : آثار الزواج فى العلاقة بالأولاد :

يثير الحديث عن اثار الزواج فى العلاقة بين الوالدين والأولاد ، معرفة ما كان يتمتع به رب الأسرة من سلطة على أولاده ، وأيضا مركز الأبناء داخل نطاق الأسرة عبر التطورات السياسية والإجتماعية التى مرت بها مصر فى العصر الفرعونى[٣] .

أ - سلطة رب الأسرة :

كانت تربية الأولاد والإنفاق عليهم تمثل جزءاً جزء هاماً من أخلاقيات المصريين القدماء ، الأمر الذى يجعل من سلطة رب الأسرة

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٦١ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٠٩ .

دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ١٩٩ .

• Revilliout : Précis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1903, p. 1033 .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤١٠ .

تستهدف التوجيه وليست السيطرة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالعصر ذا النزعة الفردية القائم على المساواة ، لذلك فقد كانت سلطة رب الأسرة منكمشة إلى أبعد حد[١] .

وقد أعطى القانون الفرعونى للأب بعض الحقوق تجاه أولاده ، مقابل إلتزامه بالإنفاق عليهم وتربيتهم فالرجل يكتسب بالزواج الحق فى أن ينسب لنفسه الأولاد الذين يولدون من زوجته ، أى حقه فى أن ينسب أولاده إليه ، وللأب على أولاده حق الطاعة والإحترام ، وله أن يؤدبهم إذا أخلوا بواجبهم فى إحترام أبيهم وطاعته ، كما كان من أهم واجبات الأبناء دفن أبيهم عند وفاته وتقديم القرابين لروحه[٢] .

ويمكننا أن نقرر أن سلطة رب الأسرة فى القانون الفرعونى فى مراحله الأولى ، كانت مجرد ولاية على النفس والمال ، وكانت تقتصر على الإشراف والتوجيه ، فهو لم يكن له ولاية على أولاده الكبار ، حيث كانت سلطته قاصرة على الأبناء والبنات القصر ، وكانت الذمة المالية للأبناء منفصلة عن الذمة المالية للأب[٣] . فسلطة رب الأسرة لا تخرج عن مفهوم

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٠٠ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٤ وما بعدها .

وقد كانت حقوق الأم وواجباتها نحو أولادها تكاد تكون مماثلة لحقوق الأب وواجباته . فقد كان للأم على أولادها حق الطاعة والإحترام ، وكان من واجب الأولاد الإنفاق على أمهم عند الضرورة ، كذلك كان على الأبناء لاسيما الإبن الأكبر واجب دفن أمه - إذا لم يكن زوجها على قيد الحياه - وواجب تقديم القرابين إلى روحها فى مقبرتها .وكذلك كان القانون يلقى على عاتق الأم بعض الواجبات لصالح الأولاد ، كإرضاع الأطفال والعناية بهم ، والإنفاق عليهم جنباً إلى جنب مع الأب أو على الأقل عند عجز الأب عن النفقه وقدرة الأم عليها ، نفس المرجع ، ص ١٥٨ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤١٦ .

تسيير شئون تلك الأسرة فى إطار مبدأ الرابطة الأسرية القوية ، وهذه السلطة كانت مؤقته ، حيث كانت تنتهى بزواج الإبنة ، وبلوغ الإبن سن الرابعة عشرة[١] .

ولكن الوضع يتغير فى عصور الإقطاع والتدهور الحضارى ، فإذا بالسلطة الأبوية تصبح مؤبدة ، وتستمر طوال حياة الأب وبصرف النظر عن سن الأولاد ، وتشمل تلك الولاية النفس والمال ، وبذلك يصبح رب الأسرة فى ظل هذا الوضع الجديد هو الوحيد الذى يتمتع بأهلية الأداء فى الأسرة كلها ، أما الأولاد مهما بلغت سنهم فلليس لهم سوى أهلية وجوب ، ولا يستطيعون بمفردهم مباشرة التصرفات القانونية[٢] . وبالرغم من إزدياد حدود السلطة الأبوية في العهد الإقطاعى إلا أنها لم تصل إلى حد القضاء على الشخصية القانونية للأبناء ، فهم وإن كانوا قد فقدوا أهلية الأداء وأصبحوا غير قادرين على إجراء التصرفات القانونية بمفردهم ، إلا أنهم من ناحية أخرى ظلوا محتفظين بأهلية الوجوب ، أى بالصلاحية لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات ، فقد كانت لهم أموالهم الخاصة ولكل منهم ذمة مالية مستقلة عن ذمة رب الأسرة ، وهذا القول لا يتعارض مع إتساع سلطة رب الأسرة حيث أن هذه السلطة كانت تقتصر فى الواقع على تمثيل أفراد الأسرة فى سائر المعاملات ، فهو كان يباشر التصرفات القانونية بإعتباره نائباً وممثلا لأفراد الأسرة ، والحق فى التمثيل أو النيابة لا يستتبع

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١١٥ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١١٦ .

إطلاقاً القضاء على الشخصية القانونية للمنوب عنه أو إلغائها[١] .

ب – مركز الإبن الأكبر :

فى عصور الإزدهار الحضارى ، حيث ساد مبدأ المساواة وتشبعت تحت تأثيره كافة نظم الأسرة ، نجد جميع أبناء الأسرة على قدم المساواة من حيث الحقوق ومن حيث الواجبات ، وهكذا لم يكن هناك تمييز بين أحد الأبناء وبين الباقين. وقد تغير هذا الوضع فى عهود الإقطاع والتدهور الحضارى ، بعد أن أصبحت الأسرة مجموعة من الأشخاص والأموال المتماسكة التى لا تقبل الإنفصال[٢] ، من هنا ظهرت فكرة الإرتباط حول رب الأسرة وبعد وفاته تنتقل هذه السلطة إلى الإبن الأكبر[٣] . وهكذا فالمقصود بإمتياز الإبن الأكبر هو السلطة الممنوحة لأكبر الذكور سناً ، وتشمل سلطات الإبن الأكبر الأسرة بأكملها بما فيها أمه . وتنتقل إلى هذا الإبن الأكبر الولاية على أموال الأسرة بأكملها ليتولى إدارتها ، ويصبح هو دون سواه صاحب أهلية الأداء فى الأسرة ، وهو الذى يستطيع وحده القيام بالتصرفات القانونية . وفى مقابل هذه السلطة الواسعة للإبن الأكبر داخل الأسرة، وكان عليه إلتزام برعاية شؤون الأسرة وأفرادها والإنفاق عليهم[٤] .

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤١٢ .

• Revilliout : Précis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1903, p. 958 .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١١٩ .

(3) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 3, p. 350 .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٢٠ .

وقد كانت نيابة الإبن الأكبر فى البداية تتم عن طريق الوصية ، ثم إستقر الأمر ليصبح عرفاً مقرراً قبل أن يقره القانون ضمن أحكامه[١] ، أى أن نيابة الإبن الأكبر كانت تستند فى بادىء الأمر على إرادة الواقف أو الوصى ، أى إلى إرادة رب الأسرة ، أما فى عهد الأسرة السادسة فقد أصبحت هذه النيابة تتقرر بحكم القانون ، وأصبح للإبن الأكبر الأولوية الشرعية على سائر إخوته[٢] . بيد أن تلك الولاية لم تكن تنتقل بالضرورة إلى الإبن الأكبر ، فقد كان من حق الأب أن يعين وصياً لإدارة شئون الأسرة بعد وفاته ، وفى هذه الحالة كانت تنتقل الولاية على أموال الأسرة إلى الوصى وليس للإبن الأكبر[٣] .

وفى عهد الدولة الوسطى بعد إنهيار العهد الإقطاعى الأول، لم يعد

(١) دكتور / عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى « القانون الفرعونى » ، ص ٢٢٨.

(٢) لم يأت إمتياز الإبن الأكبر هكذا كأمر واقع بدون مقدمات ، فالواقع أن الظروف قد مهدت لظهور هذا النظام وما تبعه من نتائج . فقد نشأت فكرة نيابة الإبن الأكبر عن رب الأسرة فى بادىء الأمر بصدد المؤسسات الدينية التى جرى العرف على إنشائها منذ عهد الأسرة الخامسة ، حيث يقوم الأب بوقف جزء من أمواله للإنفاق على الشعائر اللازمة له بعد وفاته ، وكان يتولى إدارة هذاالوقف (أو المؤسسة) الإبن الأكبر بالنيابة عن سائر أفراد أسرته جيلاً بعد جيل . ومن ناحية أخرى كان الأب فى بعض الأحيان ، وبصفة خاصة فى عهد الأسر الخامسة، يوصى إلى إبنه الأكبر بجميع أمواله، على أن يقوم هذا الإبن بالإنفاق على سائر أفراد الأسرة ، وقد مهدت كل هذه العوامل والظروف لظهور إمتياز الإبن الأكبر . أنظر فى ذلك دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤١٥.

(2) Jouguet.: Histoire du droit public de l' Egypte ancienne, Rev.Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1943, p. 165 .

للإبن الأكبر أية إمتيازات أو حقوق تضعه فى مركز أسمى من باقى الأفراد فى الأسرة ، وأصبحت رئاسة الأسرة فى ظل النظام الإشتراكى السائد فى هذا العصر - تؤول إلى أكبر الأبناء سناً دون تفرقة بين الذكور والإناث ، بل لقد كانت تؤول إلى الأم فى حالة وفاة زوجها مع عدم وجود أبناء كبار . ولكن بعودة النظام الإقطاعى (من الأسرة العشرين إلى الأسرة الخامسة والعشرين) عاد بدوره ذلك الوضع الممتاز للإبن الأكبر(١) ، وظل معمولاً بهذا النظام فى مصر القديمة حتى تم إستبعاده فى ظل قانون بوكخوريس ، حيث سادت المساواة المطلقة بين الجميع(٢) .

الفرع الثالث

إنتهاء رابطة الزواج

لقد كان الزواج فى مصر الفرعونية ينتهى بإحدى وسيلتين : الطلاق والوفاه .

أولاً : الطلاق :

أثبتت الوثائق أن نظام الطلاق قد عرف فى مصر الفرعونية ، إلا أن معظم الوثائق ترجع إلى عهد الدولة الحديثة . الأمر الذى دعا بعض الفقهاء

---

(١) إلا أنه يلاحظ أن تطبيق إمتياز الإبن الأكبر - خلال هذا العهد - لم يكن سائراً فى كافة أنحاء البلاد ،إذ لم يعثر على أى أثر له فى كافة مدن الشمال . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤١٧ .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ،ص ٢٠٢

• Revillout : précis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1903, p. 992 .

إلى القـول بأن نظام الطلاق لم يكن منتـشراً فى عـهـد الأسرات الفـرعونيـة الأولى ، وأرجعـوا ذلك إلى الرقى الخلقى لدى المصريين فى عهـد الأسرات القديمة ، حيث منعهم من اللجوء إلى الطلاق الذى يمس الروابط الأسرية فى الصميم(١) . وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الأرجح هو قلة الوثائق التى وصلت إلى أيدى الباحـثين والتى تكشف عن أحوال المصـريين فى الأسرات الفرعـونية الأولى ، وقلة وثائق ذلك العهـد مسألة عـامة تشمل الطلاق كـما تشمل غيره من النظم القانونيـة ، وإن كان هذا لا ينفى ما كان عليه المصريون القدماء من رقى خلقى(٢) .

ويذهب بعض الفـقـهـاء إلى أن الطلاق كـان من حق الزوج وحـده ، بينما يـقرر الرأى الراجح أنه كان حـقاً للمـرأة كما كـان للرجل ، فلكل من طرفى الرابطة الزوجية الحق فى إنهاء هذه الرابطة بإرادته المنفرده(٣) .

---

(١) دكتور / محمود السقا : معالم تاريخ القانون المصرى ، ص ٢٣٥ .

(٢) دكتور / فـتحى المرصفاوى : تاريخ القـانون المصرى « دراسة تحليلة للقانونـين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٢١.

وقد ذهب رأى إلى القول بأن الطلاق قد إختفى فى عهد الأسرات المتأخرة ، ما يطلق عليه العصر الصاوى ، وذلك عندمـا إصطبغ عقد الزواج بصبغة دينية واضحـة ، إذ مادام العقد قد أصبح دينـياً فإنه صار مؤبداً لا يصح فـصمة بالإرادة المنفردة . ولكـن هذا الرأى مجرد إستنتاج لا يستند إلى وثيقة تاريخية أو أى دليل آخر ، أنظر فى تفصيلات هذا الرأى :

• Revilliout : Précis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquitém, Paris 1903, p. 984 .

(٣) وقد ذهب رأى أخـر متمشـياً مع التطور التـاريخى ، مقرراً أنه كان فـى البداية يعطى حق الطلاق للزوج وحـده ، إتباعاً لما كانت عليـه الشعوب القـديمة ، ولكن صار للـزوجة هذا الحق مع الزمن بشرط أن تنص عليه صراحة فى عقد الزواج . أنظرفى ذلك :

• Paturet : La condition juridique de la femme dans l' ancienne Egypte, Paris 1886, p. 30 .

ولم يكن القانون يضع أى قيد على حرية من الزوجين فى الإنفصال ، غيرأنه من الناحية العملية كانت الزوجات تضع قيوداً تحد من حق الزوج فى الطلاق ، فقد جرت العادة على إدراج شرط فى عقد الزواج يعطى المرأة الحق فى الحصول على تعويض فى حالة إستعمال الزوج لحقه فى الطلاق[١] . وقد رتب القانون آثاراً ماديه هامة فى حالة إستعمال الزوجة لحقها فى إنهاء علاقة الزوجية بالطلاق ، فهى تحرم فى هذه الحالة من مبلغ النفقة الذى تستحقه فى حالة إنتهاء علاقة الزوجية، بالإضافة إلى إلزامها برد المهر الذى قبضته عند الزواج مضافاً إليه نصفه على سبيل تعويض الزوج[٢] .

وقد إستقر رأى الفقهاء على أن القانون الفرعونى كان يعرف نظام الطلاق بمبرر أو بعذر مقبول ، وفى هذه الحالة لا يتحمل الطرف الذى قام بالطلاق بدفع أى تعويض للطرف الآخر ، ويعتبر الطلاق بمبرر أو بعذر مقبول من جانب الرجل ، فى حالة إرتكاب الزوجة جريمة الخيانة

---

(١) وكانت قيمة ذلك التعويض تختلف طبقاً لما يتم عليه الإتفاق بين الطرفين ، ففى بعض الأحيان كان يتم الإتفاق بين الطرفين على تحديد التعويض بمبلغ يماثل مبلغ المهر الذى دفعه الرجل للمرأة ، وفى أحيان أخرى يزيد مبلغ التعويض عن مبلغ المهر ليصل إلى خمسة أضعافه ، بل وإلى عشرة أضعافه ، وفى بعض الأحيان كان مبلغ التعويض يقدر منفصلاً عن المهر ويحدد بنسبة من ثروة الرجل كالثلث مثلاً ، وفى أحيان أخرى كان يحدد مستقلا عن المهر وعن ثروة الزوج وذلك عن طريق تحديد مبلغ جزافى ، وكثيراً ما كان المبلغ الجزافى يبالغ فيه لدرجة إبتلاعه كل ثروة الزوج . دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٢٢ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٢٣ .

• Gaudemet : Histoire des institutions de l' antiquité, Paris 1967, p. 71 .

الزوجية ، وفى حـالة عقم الزوجة ، ففى مـثل هذه الحالات لا تستقيم الحياه داخل الأسـرة ، ويكون مـن المسـتحـيل أن نطلب من الزوج أن يـبـقى على زوجته ، ويكون من الظلم أن نحمله بتعويضها مادياً فى مثل تلك الظروف ، وبالنسبـة للزوجة يكون الطلاق بمبرر أوبـعذر مقبـول من جانبهـا ، إذا كانت الحياه مع زوجـها قد أصبـحت مستحيلة نظراً لإسـتعمال القـسوة من جانب الزوج ، أو كان مريضـاً بمرض أقعده عن القيـام بوجباته الزوجيـة ، ففى مثل هذه الحالات يكون للزوجة إستعمال حقـها فى الطلاق دون أن تكون ملزمه بدفع أى تعويض للزوج ، كما أن حقها فى النفقة يظل قائما ولا يسقط[١] .

وبالرغم من أن الأصل العـام هو حق الرجل أو المرأة فى إنهـاء الزواج بالإرادة المنفـردة ، إلا أن البـعض يـرى أن هذا الأصل قـد تغيـر فى العـهـد الإقطاعى ، حـيث حـرمت المرأة من حق الطلاق تمشـيـاً مع المناخ الذى سـاد المجـتمع المصـرى فى هذه الفـتـرة والذى كان يرى نقص أهـلية المرأة وعـدم مساواتها بالرجل[٢] .

ويبدو أن الطلاق فى مـصر الفرعـونية كان يـتطلب بعض الإجراءات الشكلية ، مثل تحـرير وثيقة تثبت وقوعـه ، وقد تم العثور على مجـموعة من هذه الوثائق ، وبعض هذه الوثائق يحمل توقيعات لشهود[٣] .

---

(١) دكتور / فتـحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليليـة للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٢٤ .

• Paturet : La condition juridique de la femme dans l' ancienne Egypte, Paris 1886, p. 31 .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٦٤ .

(٣) دكتور / مصطفي صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٢١ .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الطلاق لدى المصريين القدماء كان يتم دون الرجوع إلى =

ثانيا : وفاة أحد الزوجين :

تنهى وفاة أحد الزوجين العلاقة الزوجية التى كانت قائمة بينهما قبل حدوث الوفاة ، ويترتب على ذلك مركز قانونى جديد للأرمل[١] .

والقانون المصرى القديم كان يعطى للأرمل الحق فى الزواج مرة ثانية ، فلم يمنع الزوج الذى صار أرملاً بوفاة زوجة من التزوج مرة ثانية ، وسواء فى ذلك الرجل والمرأة. ويميل رأى فى الفقه إلى أن القانون الفرعونى إشترط الإنتظار بعض الوقت بالنسبة للأرملة قبل الدخول فى رابطة زوجية جديدة ، وذلك حتى لا تختلط الأنساب والتى كان المصريون القدماء يعلقون عليها أهمية كبيرة[٢] .

وقد كانت حضانة الأولاد تثبت للزوج الذى بقى على قيد الحياه ، دون تفرقة بين الزوج والزوجة . أما من ناحية الولاية على هؤلاء الأولاد ، فالأصل أنه لا تفرقة بينهما فى هذه الولاية ، فيثبت هذا الحق للأرمل رجلاً كان أوإمرأة ،ولكن فى بعض الأحيان كان الزوج يوصى بتعيين أحد أقربائه وصياً على أولاده بعد وفاته ، وفى هذه الحالة لا يثبت حق الولاية على

= أى إجراء أو شكليات . وهذا الرأى ينبع من واقع المقارنة بالنظم القديمة ، حيث كان مجرد هجر أحدالزوجين لمنزل الزوجية يعد تعبيراً عن الطلاق وإنهاء العلاقة بين الزوجين . أنظر فى ذلك :

• Gaudemet : Histoire des institutions de l' antiquité, Paris 1967, p. 70 .

(١) دكتور / محمد على الصافورى : القانون المصرى القديم ، ص ٢٣٢ .

(٢) والقانون المصرى بسماحة بزواج الأرملة ، يخالف ما جرت عليه شرائع بعض المدنيات القديمة ، التى كانت تحظر على الأرملة عقد زواج جديد . دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٣ .

الأولاد للأم وإنما ينصـــرف إلى القـريب الذى عـينه الزوج المتـوفى بموجب الوصية . أما فى حالة عدم وجود هذه الوصية ، فإن الولاية تكون للأم بحكم القانون(١) .

وقد كان إنتـهاء الزواج بوفاة أحد الزوجين يستـتبع بعض الآثار المالية فيـما يخص الزوج البـاقى على قيـد الحيـاه ، فقـد جرت عادة المصـريين بأن يقرنوا زواجهم بإتفاقات تتناول تنـظيم العلاقات المالية بين الزوج والزوجة ، وتتضمن هـذه الاتفاقات أحياناً إنشـاء مجموعـة مشتركة مـن الأموال يسهم فيـها كل من الزوجين بنصيب ، وكـانت مساهمـة الزوج فى غالبية الأحـيان تقـدر بالثلثين والزوجـة بالثلث ، وعندما يـنحل الزواج بوفاة أحـد الزوجين يستعيد الزوج الباقى على قيد الحياه ملكية ما ساهم به من نصيب ، ويثبت له فضلاً عن ذلك حق إنتفاع على نصـيب زوجه المتوفى ، ويستمر الزوج الذى على قيـد الحياة فى الإنتفـاع بهذا النصيب إلى حين وفاته. وفـضلاً عن ذلك فقد جرت عادة الأزواج المصريين منذ القدم على أن يوصوا لزوجاتهم بمقدار هام من أموالهم(٢) .

مما سـبق يتبين لنا أن القـانون المصرى الفـرعونى ، كـان قد بلـغ درجة كبـيرة من الرقى والتقـدم فيما يـتعلق بنظام الزواج ، إذ أنه قد حـدد له معناه وشروطه وآثاره وكيفية إنتـهائه. ولا يملك عالم قانونى منصف إلا أن يقر بأن المصري الـقديم لم يكن أقل تحـضراً أو رقيـاً من عالمنا المعـاصر فـيما يتـعلق بتنظيم رابطـة الزوجيـة من الناحـيـة القـانونيـة ، إذ أن هناك تشـابهـاً كبـيـراً

---

(١) دكـتـور / عبـاس مبـروك الغزيرى : تـاريخ القانـون المصرى « القـانون الفـرعـونى » ، ص٢٣٤.

(٢) دكتور / محمود سلام زنانى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٤ .

بين نظـــام الـزواج فى مـصـر الـفـرعـونيـة وأنظمـة الـزواج فى الشـرائع الحديثة(١) .

المبحث الثالث

نظام الميراث والوصية والهبة

فى العصر الفرعونى

سوف نتـعرض فى هذا المبـحث لدراسة نظـام الميراث ونظام الوصـية ونظام الهبة وكيـفية تنظيمها فى ضوء أحكام القـانون الفرعونى، وفى نطاق ما تم العثور عليه من وثائق متعلقة بهذه الموضوعات(٢) .

---

(١) دكتـور / عبـاس مبـروك الغزيرى : تاريخ القـانون المصرى « القـانون الفرعـونى » ، ص ٢٣٥.

(٢) هناك رابطة متينة لا إنفـصام لها تجمع ما بين نظام المواريث والوصايا والهبـات فى القانون الفرعونى ، وآيه ذلك أن المورث فى ظل هذا القـانون كان يلجأ إلى الوصية لقـسمة أموال التركـه بين الورثة ، بأن يعين لكل وارث نصـيبه حـال حيـاته ، والوصية بدورها إخـتلطت كثيراً بالهبة تحت ظل القـانون الفرعونى ، إذ أن من كان يريد الإيصاء كان يملك الموصى له أمـواله فى الحال وليس إلى مـا بعد الوفـاه ، وكان يحـتـفظ تحت يده بالوثيقة المثبـتة لهـذا التصرف، وذلـك أمر لا يختلف البتـه عما كان متـبعاً بالنسـبة للهبة ، وأيضـا وجد عدد لا بأس به من الوثائق جـاء ليعبـر عن الإرث نفس تعبيـره عن الهبـة ، الأمر الذى دفع بعض الفقهـاء إلى تكييف الإرث فى القانون المصرى الفرعـونى بأنه كان عبارة عن « هبه مـقيده بشرط » حيث كان المورث يهب أمواله إلى أولاده أو إبنه الأكبر ويشترط عدم إنتقال ملكية المال الموهوب إلا بعـد وفاته .أنظر ذلك دكـتور / مـحمـود السقـا : فلسفـة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، ص ٣١١ .

• Taubenschlay : The law of Greco - Roman Egypt in the light of papyri, New York 1944, p. 17 .

المطلب الأول
نظام الميراث فى العصر الفرعونى

الميراث معناه توزيع الأنصبة (أموال المورث) - وفقاً لمعايير تختلف من حضارة لأخرى - على ورثة الشخص بعد وفاته . فهو يمثل خلافه بسبب الوفاه، أى تتحقق آثاره ونتائجه بناء على واقعه قانونيه هى الوفاه(١) .

وقد إختلفت قواعد الميراث فى مصرالفرعونية بإختلاف فلسفة النظام القانونى السائد ، ففى ظل عصور الإزدهار الحضارى نجد أن مبدأ المساواة يفرض نفسه علـى أحكام الميراث تاركاً بصماته واضحه ، وأيضاً فى عصور الإقطاع والتدهور الحضارى نجد أن قواعد الميراث قد شابها كثير من التغيير لتساير المناخ السائد(٢) .

أولاً : تحديد الورثة وأنصبتهم:

١ - الأبناء الشرعيون :

القاعدة الأصلية كانت تتمثل فى أنه بعد وفاة الشخص تنتقل أمواله

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ لقانون فى مصر ، ص ٢١٣ . «فالميراث عبارة عن الأنصبة التى يحددها القانون لكل وارث دون أن يكون فى ذلك دخل من جانب إرادة المورث ، ولهذا السبب يذهب البعض إلى القول بأن هذا النظام يطلق عليه الميراث القانونى ، بينما يطلقون إسم الميراث الإتفاقى على نظام الوصية حيث تلعب إرادة صاحب المال الدور الأول فيه ». دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى «دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٢٦ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٧٥ .

إلى أولاده الشرعيين ، أي الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا ، ولا تمنع وفاة الأب من توريث إبن الإبن[١] .

وقد ثار خلاف في الفقه حول مدى تساوي الأبناء في الأنصبة ، فذهب رأى في الفقه إلى أن القانون الفرعوني عرف نظام إمتياز الإبن الأكبر في جميع عصوره بما فيها عصور الإزدهار الحضاري ، وقد إستند أنصار ذلك الرأي إلى أن الدراسة المقارنة تشير إلى وجود هذا الإمتياز في عدد من المجتمعات المدنية المعاصرة للمجتمع المصري القديم ، إضافة إلى أن الإبن الأكبر كان يتحمل في مصر الفرعونية بعض الواجبات الخاصة بالنسبة إلى أبيه لاسيما واجب دفنه وتقديم القرابين من أجله[٢] . إلا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن التركة كانت تقسم بين الأولاد عل قدم المساواة بغض النظر عن سنهم وذلك في عصور الإزدهار الحضاري ، أما في عصور الإقطاع والتدهور الحضاري فقد تميزت هذه العصور بطابع خاص أزال المساواة من التطبيق وقلل من إحترام حقوق الفرد ، فقد كان النظام الإقطاع يعتمد على مبدأ تركيز الأموال وعدم توزيعها، وهو إتجاه معاكس لمبدأ توزيع أو تجزئة أموال الأسرة عن طريق الميراث ، ولذلك أصبح الإبن الأكبر يتمتع بمركز ممتاز عن باقي أفراد الأسرة ، وأصبح يستحوذ بمفرده علي جميع أعيان التركة دون بقية أفراد أسرته[٣]. ولايقصد من ذلك أن الإبن الأكبر قد أصبح يتمتع بملكية التركة ، بل إنه كان يضع يده على جميع أموال الأسرة ليتولى إدارتها بإسم الأسرة ولحسابها ولم يكن يستطيع التصرف في أي مال

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون في مصر ، ص ٤٢٤ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتي : تاريخ القانون المصري ، ص ١٨١ .

(3) Pirenne : Histoire des institution et du drouit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2 , p. 358 .

من أموال التـركة(١) وفى رأينا أن هذا الإتجـاه الأخير هـو الأرجح والأقرب إلى روح القانون الفرعونى فى مـراحله المختلفة ، حيث يصطدم الرأى الأول بمبادىء النزعة الفـردية التى سادت فى الفترات الأولى من العصـر الفرعونى وما تقوم عليه أساساً من المساواة بين الجميع داخل نطاق الأسرة(٢) .

وقد ثار خـلاف أيضا فى الـفقه بصـدد تحديد مـيراث المرأة فى القـانون الفـرعـونى (٣). فذهب رأى فى الفـقه إلى أن القانون الفـرعونى أعطى المرأة المساواة المطلقة فى حق الإرث تمامـاً مثل الرجل وبالنسبة لكافة عـصور القانون الفرعونى(٤) ، وقد إستند أنصار هذا الرأى إلى مبدأ المساواة المطلقة فى المراكز القانونيـة بين المرأة والرجل الذى ساد فى مـصر الفرعـونية(٥) . بينمـا يذهب الرأى الراجح فى الفـقه إلى أن المرأة فى العـهود الفـردية كانت ترث فى تـركة أبيهـا نصيبـاً متساوياً مع نصـيب كل فرد من إخوتهـا الذكور ، أما فى عـصور الإقطاع والتـدهور الحضارى ، حـيث حرمت المرأة من حق المسـاواة مع الرجل فى الحـقوق بصـفـة عامـة ، وحيث وجـد إمـتيـاز الإبن الأكـبر ، فـقد كـانت

(١) وقد كانت التركة تؤول بعد وفاة الإبن الأكبر ، إلى من يليه فى السن من إخوته ، حتى إذا إنقرض الأخوة جميعهم ، وزعت التركة بين الفروع ، فيأخذ فروع كل واحد من الأخوة نصيب أبيهم كاملاً . دكتور / شفيق شحاته : تاريخ القانون الخاص فى مصر ، ص ٨٣ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٢٦ .

(٣) أنظر فى تفـضيـلات المركـز الإرثى للمرأة، الأستاذ الدكـتـور/ محـمود السـقا: المركـز الإجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفـرعونية «دراسة تحليلية فى فلسفة القانون»، بحث منشـور بمجلة القـانون والإقتـصـاد، مارس يـونيو ١٩٧٥، العـددان الأول والثـانى، السنة الخامسة والأربعون ، ص ٨٨ وما بعدها.

(٤) دكتور / محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، ص ٣١٤ .
• Paturet : La condition juridique de la femme dans l' ancienne Egypte, Paris 1886, p. 36 .
• Monier, Cardaschia. Imbert : Histoire des institutions et des faits sociaux, Paris 1956, p. 76 .

(٥) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٢٧ .

تدخل فى عداد الورثة إلا أن نصيبها لا تستطيع التصرف فيه - مثلها كباقى الورثة - نظراً لتركيز الأموال الذى يقتضيه النظام الإقطاعى . وقد إستدل أنصار هذا الرأى بأنه عند إنقراض الإخوه الذكور ، كان نصيب المرأة فى التركه ينتقل إلى أولادها[١] . والرأى متفق عليه بين الفقهاء أن المنقولات الثمينة كالحلى والجواهر ، كانت تنتقل من الأم إلى إبنتها عن طريق الإرث . وأيا كان الأمر فبصدور قانون « بوكخوريس » يتأكد حق المرأة فى الميراث على قدم المساواة مع الرجل ، حيث نص القانون المذكور على ذلك صراحة[٢] .

٢ - الأبناء غير الشرعيين :

ساد فى مصر الفرعونية خلال عهد الدولة القديمة بأكمله ، مبدأ أن التركة مقصورة على الأبناء الشرعيين . وقد ظهرت أهمية هذا المبدأ فى التطبيق العملى فى عهود الإقطاع ، إذ أن فترات الإزدهار الحضارى فى مصر صاحبها رقى خلقى ونقاء فى العلاقة بين الرجل والمرأة ، أما فى عهود الإقطاع فقد إنتشرت ظاهرة التسرى وإتخاذ المحظيات ، وبالرغم من إنتشار تلك الظاهرة إلا أن ما ينتج من أولاد عن تلك العلاقة كانوا لا يعدون أولاداً شرعيين ومن ثم لم يكن لهم أى حق فى الميراث . إلا أنه فى عهد الدولة الحديثة ، تتغير نظرة القانون الفرعونى للأبناء غير الشرعيين ، وذلك نظراً للتطور الخلقى الذى ساد البلاد ، وتم الإعتراف لهؤلاء الأبناء غير الشرعيين

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى» ، ص ١٢٨ .

(2) Revilliout : Precis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1903, p. 992 .

بحقهم فى الميراث بشرط إنعدام الأبناء الشرعيين(١) .

٣ - الأب والأم :

كانت دائرة الأشخاص الذين لهم حق الإرث تمتد فتشمل الأصول «الأب والأم» ، فكما أن الأبناء يرثون أموال الوالدين ، فكذلك كان للأبوين نصيب مما ترك الأبناء . وقد كانت الأم ترث فى مال إبنها المتوفى حال حياة أبيه(٢) .

٤ - الزوجـــة:

في عهد الأسرات من الأولى حتى الرابعة ، فإن الزوجة فى ظل أهليتها الكاملة وإنفصال ذمتها المالية عن ذمة زوجها ، كانت تستبعد من

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٣٢ .

ويذهب الدكتور / فخرى أبو سيف مبروك إلى أن : « تقرير حق ميراث الإبن غير الشرعى فى تلك الفترة يعد أثراً من آثار تطويع نظم القانون الخاص لتتفق مع نظم القانون العام ، ففى ظل الخلاف الذى كان قائماً بشأن خلافه العرش فالأولاد غير الشرعيين يتولون السلطة بعد زواجهم بأخواتهم الشرعيات بناء على مشورة رجال الدين ، ويكون لهذا الإبن غير الشرعى حق ميراث السلطة . أفلا يكون من حقه الميراث بالنسبة للأموال وهى أقل خطوره من السلطة ؟ مما لاشك فيه أن تفاعل أو تغلغل هذا المفهوم المتعلق بالقانون العام قد أثر على مفاهيم القانون الخاص وطوع حق الميراث لأحكام السلطة ، ولم يكن ذلك ممكناً فى الإمبراطوريتين القديمة أوالوسطى ، وهذا دليل على أن الحضارة يمكن تفهمها إذا أخذناها ككل لا يتجزأ أو إستخلصنا النتائج من المقدمات » . أنظر مؤلف سيادته : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢١٦ .

(٢) دكتور / محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، ص ٣١٣ .

نطاق الورثة إلا أن ذلك لم يكن يمنع الزوج من حقه في أن يوصى ببعض الأموال من تركته لتؤول إلى زوجته بعد وفاته[١] . أما في عهد الأسرة الخامسة إمتد نطاق الورثة ليشمل الزوجة وقد قرر القانون الفرعونى حكماً خاصاً بالنسبة للمال المشترك للزوجين[٢] ، فوفاة أحد الزوجين لا تؤثر على بقاء ذلك المال لينتفع به الزوج الآخر الباقى على قيد الحياة بقية حياته إلى أن يموت ، ثم تؤول الأموال بعد ذلك إلى الورثة[٣] .

٥ - الإخوة والأخوات :

في ظل الفترة الأولى للدولة القديمة والتى سادت فيها النزعة الفردية والمساواة ، كانت تركة الشخص تؤول إلى الإخوة والأخوات في حالة عدم وجود أبناء شرعيين للمتوفى ، وفى هذه الحالة توزع التركة بالتساوى بين الإخوة والأخوات. وإبتداء من الأسرة الخامسة إتسع مدلول المستحقين للتركة ليشمل الإخوة والأخوات حتي في حالة وجود الأبناء[٤] .

ثانيا : وعاء التركة :

يتضمن وعاء التركة - محل الإرث - كافة الأموال العقارية والمنقولة

---

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 250 .

(٢) جرت العادة لدى المصريين على إدراج بعض الشروط المالية فى عقد الزواج ، ومن بين تلك الشروط الإتفاق على تكوين مال مشترك للزوجين ، وكان الرجل يقدم الثلثين والمرأة تقدم الثلث ، وكان الرجل يقوم بإدارة هذه الأموال المشتركة طوال قيام الزوجية .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٣٢ .

(٤) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ،ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

المملوكة للمورث ، وبصرف النظر عن مصدر تلك الأموال . ولكن فى عهود الإقطاع نلاحظ إتساع فكرة عناصر التركة لتشمل بجانب الحقوق المادية بعض الحقوق المعنوية ، فنجد أن الألقاب الشرفية - والتي بدأت فى الإنتشار خلال تلك العهود - وكذلك الوظائف العامة المدنية والدينية ، كانت تدخل فى عداد التركة ، بل أن الحرف المهنية فى عهد الدولة الوسطى كانت تنتقل من الأب إلى إبنه[١] .

ومن الجدير بالذكر أن التركة كانت تنتقل إلى الورثة محمله بنفس التكاليف والإلتزامات التى قررها المورث أثناء حياته ، فإذ كان المورث قد قرر وقفاً دينياً على هذه الأموال فإنها تنتقل إلى الورثة محمله بنفس الإلتزام، وإذا كان المورث قد أوصى لوارث أو لغير وارث بحصة من أمواله فإن التركة لا تقسم بين الورثة إلا بعد إخراج قيمة الوصية منها . وكذلك عرف القانون الفرعونى مبدأ « لا تركة إلا بعد سداد الديون » ، فقد كانت حقوق الدائنين مقدمه على حقوق الورثة ، وبالتالى فإن التركة لا توزع بين الورثة إلا بعد إستيفاء كل ذى حق حقه ، وبصفة خاصة إذا كان الدين قد أنفق على تجهيز الميت ودفنه[٢] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٣٣ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٣٣ .

• Théodoridés : Apropos de la loi dans l'Egypte pharanique, .R. I. D. A. 1967, p. 114 et s .

المطلب الثانى

نظام الوصية فى العصر الفرعونى

تعرف الوصية بأنها تصرف فى التركة مضافاً إلى ما بعد الموت . وهى تصرف يصدر من جانب واحد ، كما أنها تصرف غير لازم، أى لا يلزم من قام به إلا بعد وفاته مصراً عليها ، فآثار الوصية لا تترتب إلا بعد وفاة الموصى .

ولعل أساس الوصية باعتباره تصرفاً غير لازم إلا فى مرحلة معينة ، تعد فكرة متطورة إلى حد ما فى مجال الصياغة القانونية ، ولذلك فقد أثير خلاف حول وجودها أصلاً فى مصر الفرعونية وبصفة خاصة فى عهد الإمبراطورية القديمة[1] . فذهب رأى إلى القول بأن مصر الفرعونية فى عصورها الأولى لم تكن تعرف نظام الوصية ، بل عرفته فى مراحل لاحقة ، وأن من كان يريد الإيصاء فى تلك العهود كان يقوم بإجراء قريب من مفهوم الوصية ، حيث كان يقوم الشخص بتمليك الموصى له ماله فى الحال ويحتفظ الموصى تحت يده بالوثيقة المثبتة لذلك التصرف المنجز ، فيكون أمام تصرف منجز يتراخى تسليم ما يثبته حتى وفاة الموصى أو المتصرف ، وهذا يختلف كلية عن نظام الوصية التى لا ترتب أية آثار قانونية إلا بعد وفاة الموصى والتى لا تلزم الموصى طوال مدة حياته . فالحق الذى للموصى له - فى الحالة التى نحن بصددها - قد نشأ بمجرد تعبير الموصى عن إرادته ، وهذا ليس مجال

---

(١) دكتور/ فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢١٧ .

الوصيـة بل هو أقـرب للهبـة ويختلط بهـا، لأن الهبـة ترتب آثارها فـور تمامـهـا[١]. إلا أن الرأى الذى نرجـحه هو الذى يقـرر بأن نظام الوصيـة قد عرف فى مصر الفرعـونية منذ عهودها الأولى[٢]، وقد كانت حـرية الإيصاء مكفـولة للرجل والمرأة على حد سـواء ، وكان من حق الشـخص أن يوصى بماله لوارث أو لغـيـر وارث[٣] ، وكثيراً ما كـان المورث يلجأ إلى الوصـية لقـسمـة أمـوال التركـة بين الورثة بحيث يعين لكل وارث نـصـيـبه حـال حياته[٤] ، وقد إستدل أنصار هذا الرأى على قدم إستخدام الوصية فى مصر الفرعونيـة بوصيتين من عهد الأسـرة الرابعة تم العثور عليهـما . وإنتهى هذا الرأى إلى أن الوصـية بمعناها الـدقيق قـد عرف فى مـصر الفـرعـونيـة منذ أبعـد عصورها الموغلة فى القـــدم .

---

(١) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ١٩٤ .

وربما كان الأمر الذي دفع أنـصار هذا الرأى إلى إنكار وجود الوصيـة فى العهد الأول من العصر الفرعونى هو أن كلمة « أميت - بر imit - pr » التى تعنى الوصية كانت تفيد فى نفس الوقت معنى الهبة وأيضـاً كل تصرف يؤدى إلى نقل الملكية . ومن هـنا إختلط على الكثيرين الأمـر ولم يستطيعوا بالتـالى أن يبرزوا حقيقـة التفرقة بين الوصة والهـبة فأنكروا وجود الأولى وأقروا بوجـود الثانية . دكتـور / مصطفى صقر : مـراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٣٥ . دكتور / محمود السـقا : معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى ، ص ٤٤٣ .

(2) J . Pirenne et M. Strcmans : Le testament à l' epoque de l' ancien empire Egyptien, R. I. D. A. 1954, p. 49 et s .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٣٤ .

(4) Monier, Cardaschia, Imbert : Histoire des institions et des faits sociaux, Paris 1956, p. 77 .

أولاً : محل الوصية :

لقد كانت الوصية تنصرف إلى الأموال المنقولة والعقارية ، وقد ترد على جميع أموال الشخص أو تقتصر على بعض هذه الأموال دون البعض الآخر ، وإبتداء من عهد الأسرة الخامسة أصبحت الوصية لا تقتصر على الأموال المادية فقط ، بل إمتد نطاقها ليشمل الوظائف. ومعنى ذلك أنه لم تكن هناك أية قيود متعلقة بمحل الوصية ، فقد كانت كل الأشياء أيا كانت طبيعتها يجوز أن تكون محلاً للوصية[١] .

ثانيا : الشروط الموضوعية للوصية :

فيما يتعلق بأهلية الموصى ، ذهب جانب من الفقه -وإزاء خلو الوثائق مما يكشف النقاب عن ذلك الموضوع - أنه من المحتمل أن يكون السن الذى كان الشخص يصبح معه أهلاً لإجراء الوصية ، هو نفسه السن الذيى يصبح الشخص معه أهلاً لمباشرة التصرفات القانونية[٢] . ومن الأمور الثابتة أن القانون الفرعونى لم يفرق بين الذكور والإناث من حيث أهلية الإيصاء ، فقد كانت المرأة تتمتع شأنها شأن الرجل بأهلية الإيصاء . وبإعتبار الوصية أحد التصرفات الإرادية ، فحتى تقع صحيحة كان من الواجب صدورها عن شخص صحيح الإرادة ، فلا تصح من معتل الإرادة أو من المريض[٣] .

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون في مصر ، ص ٢١٩ .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٨٣ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٣٤

ومن حيث حرية الإيصاء ، فقد كانت إرادة الموصى حرة فى إختيار الموصى له فالوصية كانت جائزة للوارث ولغير الوارث ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإبن غير الشرعى كان محروماً من الإستفادة بالوصية تماماً كما كان مستبعداً من دائرة الورثة(١) . كذلك لم يقيد القانون الفرعونى الموصى بمقدار معين أو نسبة معينة من التركة تمثل حداً أقصى للوصية ، فقد كانت إرادة الموصى مطلقة فى تحديد قيمة الوصية . بيد أن حرية الإيصاء هذه قد تلاشت خلال العهود الإقطاعية ، والسبب فى ذلك هو تجميد الأموال وتركيزها فى شكل ملكية الأسرة ومحاولة عدم تفتيت تلك الأموال(٢) .

ثالثا : الشروط الشكلية للوصية :

نظراً لأهمية الوصية ، فإن العادة جرت على كتابتها(٣) . وقد أصبحت الكتابة أحد شروط صحة الوصية فى العهد الإقطاعى والتى يترتب على إغفالها بطلان التصرف ، وكانت تودع من الوصية صورة فى إدارة التسجيل حتى يمكن للكافة معرفة مضمونها وفى نفس الوقت لضمان حق الموصى له(٤) .

ويشترط كذلك لصحة الوصية من الناحية الشكلية ، إدراج عدد من الشهود يختلف عددهم بحسب أهمية الوصية . ولقد كان ذلك ضمانه من

---

(1) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 458 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(3) Pirenne et Strcmans : Le Testament à l' epoque de l'ancien empire Egyptien, R. I. D. A. 1954, p. 51 .

(٤) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٨١ .

ضمـانات حصـول الموصى له على حـقه ، وعـدم منازعة الغـير فى أحـقيـته للإستفاده من الوصية[١] .

ومنذ عهد الدولة الوسطى أضيف إلى الشروط الشكلية للوصية شرطاً جديـداً ، بمقتـضاه يلتـزم الموصى بأن يبين فى وصيـته كـيف آلت إليه ملكـية الأموال محل الوصية ، أى أن يثبت ملكيته للأعيان الموصى بها[٢] .

المطلب الثالث

نظام الهبة فى العصر الفرعونى

الهبـة هى تصـرف تبـرعى من جـانب الواهب لصـالح الموهوب له ، وتحقق آثارها فـور إنعقادها صـحيحـة . والرأى مسـتقر بين البـاحثين إلى أن مصر الفرعونية قد عرفت نظام الهبة من أوائل عهودها .

وقـد كان السـبب فى ظهور نظام الهبـة فى البداية ، مـا إصطلح على تسـميتـه بالمؤسـسات فنظراً للإعـتقـاد الدينى الذى كان يسـيطر على عقلـية المصريين القدماء من ضرورة وجود منافذ للإنفاق على إقامة الطقوس الدينية بعد الوفاة طلبـاً للخلود ، فقد كانت الوسـيلة الأساسية لتحـقيق هذا الهدف عبارة عن إنشـاء مؤسسات. ذات غرض دينى عن طـريق الهبات ، وفى هذه الصورة كان الواهب يهب الأمـوال الخاصة بـه إلى المعبد أو إلى كـهنة المعبد مع إلزامه أو إلزامهم بالقيام بالمتطلبات الدينية له فى مقبرته[٣]. وهذه الأموال

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٢٣ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٣٩ .

(٣) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٢٣ .

الموهوبة كانت تظل موقوفة لا يمكن التصرف فيها بأى حال ، ولا تعد مملوكة لرجال الدين وإنما هى ملك للمؤسسة الدينية ، لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أن تلك الأموال التى إعتبرت خارجة عن دائرة التعامل ، تظل موقوفة على الهدف الدينى الذى خصصت له ، وتنتقل من يد رجال الدين إلى ورثتهم من رجال الدين الذين يواصلون ممارسة الشعائر الدينية(١) . كما ظهر فى التطبيق صوره أخرى من صور الهبات ، وهى الهبة للأسرة ، وهنا كانت تتم الهبة لصالح أفراد الأسرة مجتمعين ، وإن كانت الأموال لابد أن توضع تحت إدارة واحد منهم فقط لحساب المجموع ، وهنا أيضا تخرج هذه الأموال عن دائرة التعامل وتصبح وقفاً على الأسرة ككل وتنتقل إلى أبنائها من جيل إلى الجيل الذى يليه ، وكل جيل من هذه الأجيال يتمتع بحق الإنتفاع على تلك الأموال دون أن يكون له حق التصرف فيها بأى تصرف ناقل للملكية(٢) . وفى عهود الإقطاع إنتشرت هذه الصورة من صور الهبات إنتشاراً كبيراً ، وكانت الهبة تتم لإسم الإبن الأكبر في الأسرة ليتولى إدارة الأموال الموهوبة لحساب الأسرة كلها ، ولتظل باقية لحساب الأسرة . وأخيراً كانت هناك الهبات العادية ، التى توهب فيها الأموال لشخص معين سواء كانت هناك صلة قرابة بينه وبين الواهب أو كان أجنبياً عنه(٣) .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٣٧ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit pricé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 359 .

(2) Revilliout : Precis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l' antiquité, Paris 1903, p. 152 .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٣٧ .

أولاً : أنواع الهبات :

إذا نظرنا إلى الهبة فى مصر الفرعونية نجدها على نوعين : مطلقة ومقيده ، والمعيار الفاصل بينهما يكمن فى نية الواهب وما إذا كان يتبرع بماله دون تحميل الطرف الاخر بأية إلتزامات ، أم أنه لم يتبرع إلا رغبة فى تنفيذ ما يطلبه من الموهوب له[١] .

فالهبة المطلقة ، كانت عبارة عن تصرف تبرعى محض ، فالواهب يقرر تسليم الأموال الموهوبة إلى الموهوب له دون قيد أو شرط ، فالموهوب له لا يتحمل بأية إلتزامات أو واجبات فى مقابل الهبة[٢] . وقد إختلف الفقهاء بشأن وجود هذا النوع من الهبات ، فذهب البعض إلى القول بأن الهبات المطلقة لم تظهر إلا فى وقت متأخر من العصر الفرعونى ، وبالتحديد فى عهد "بوكخوريس" فى الأسرة الرابعة والعشرين ، بينما يقرر البعض الآخر أن الهبة المطلقة قد عرفت فى مصر الفرعونية منذ عهد الأسرة السادسة ويدل على ذلك وثائق الهبات التى تم العثور عليها وترجع إلى ذلك العهد[٣] .

أما الهبة المقيدة ، فهى الهبات التى تكون مقرونة بشروط معينة من شأنها أن تلقى ببعض الإلتزامات على عاتق الموهوب له ، من الهبات الصادرة إلى الكهنة ، فالموهوب له – وهم الكهنة – كانوا يلتزمون بمقتضى عقد الهبة بتقديم القرابين فى المقابر وفقاً للشروط التى يكون قد إشترطها عليهم

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٢٤.

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ٤٤١ .

(3) Pírenne : Histoire des institutions et du droit privé l' ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 270 .

الواهب ، وهذا الإلتـزام ينتقل إلى ورثتهم جـيلاً بعـد جيل[١] . وقـد ثار التساؤل فى هذا الصـدد عن مصير عقد الهبـة إذا أخل الموهوب له فى القيام بإلتزامـاته ، فذهب رأى إلى ترتيب الـبطلان عند عدم قيـام الموهوب له بأداء إلتزاماته[٢] ، بينما يذهب رأى ثان ، هو الأقرب إلى القبول من حيث المنطق القانـونى ، إلى أن تنفيـذ العقد لا يـعد ركناً من أركـانه ، ومن ثم فلا مـجال للحـديث عن البطلان فى هذه الحـالة طالما أن العقـد قـد إنعقـد صحـيحـاً ، ويكون الجـزاء المقـرر على إخـلال الموهوب له بالقـيام بإلـتزامـاته هو فـسخ العقد، حيث أن الفسخ هو جزاء الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد[٣] .

ثانيا : الطبيعة القانونية لعقد الهبة :

تعد الهـبة فى القـانون الفرعونى من العـقود اللازمـة ، إذ أنه لا يجوز للواهب الرجوع فـيها إلا فى حالة إخـلال الموهوب له بالإلتزام الناشىء عن العقد[٤] .

وقد ذهب رأى فى الفقـه – نعتقد فى صحتـه – إلى أن قبول الموهوب له كان يعـد ركناً لازماً لإتمام عـقد الهبـة المقترنة بشـروط « الهبـة المقـيدة » ، حيث أنه بإستعمال المنطق القانونى فى ظل نظرية الإلتزام فى مصر الفرعـونية،

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٤٢ .

(2) Pirenne : Histoire ds institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 299 .

(٣) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٢٨.

(٤) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٤٣ .

يمكن لنا أن نتصور أنه لا يجوز فرض إلتزام على عاتق الموهوب له إلا برضاه[١] .

ثالثا : محل الهبة :

كانت الهبة فى مصر الفرعونية ترد على العقارات ، كما كانت ترد على المنقولات بأنواعها المختلفة . كما كانت ترد على كل أموال الواهب أو على مال معين فقط من هذه الأموال[٢] .

رابعا : الشروط الموضوعية للهبة :

تتطلب الهبة عدة شروط منها ضرورة توافر الأهلية اللازمة لإجراء الوصية فى الواهب، وكذلك يشترط ملكية الواهب للأموال محل الهبة حيث يتم إثبات أصل الملكية وتسلسلها فى وثيقة خاصة. كما كانت إرادة الواهب حره فى إختيار الموهوب له ، وكذلك لا توجد قيود حول مقدار الهبة فالواهب من حقه أن يوهب ما يشاء من أمواله دون قيود تحد من ذلك[٣] .

خامسا : الشروط الشكلية للهبة :

لما كانت الهبة تصرفا خطيراً فى أموال الواهب وتترتب عليه نتائج

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٢٥ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l' ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 301 .

(٢) دكتور/ عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى « القانون الفرعونى » ، ص ٢٦١.

(٣) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٢٧ .

هامة ، فقد كان من الواجب تحرير العقد كتابة ، وأن يشهد عليه عدد من الشهود يختلف عددهم تبعاً لأهمية العقد ، ثم تسجل الهبة بعد ذلك بمكتب التسجيل[١] . وفى عهد الدولة الوسطى أخذ المشرع الفرعونى فى إحاطة التبرعات بقيود يقصد بها حماية المتبرع ، ومن ثم فقد خضعت الهبة لإجراءات خاصة ، حيث كانت تكتب بالنسبة لها ثلاث وثائق : الأولى تتعلق بإثبات أصل ملكية الواهب ، والثانية لإثبات الشروط الواردة فى عقد الهبة تفصيلياً ، والوثيقة الثالثة كانت تخصص لبيان الأعيان الموهوبة . ثم توقع هذه الوثائق من الشهود وتسجل بمكتب التسجيل[٢] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٣٩ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٤٥ .

الفصل الثانى
نظام الإلتزامات والعقود
فى العصر الفرعونى

أدى تطور الأوضاع الإقتصادية فى مصر فى العصر الفرعونى ، وممارسة المصريين للتجارة إلى جانب الزراعة ، إلى تعدد العلاقات وتنوعها . وقد إنعكس هذا التطور على الأحكام القانونية الخاصة بالإلتزامات والعقود، مما ترتب عليه ظهور العديد من العقود التى نظمها القانون الفرعونى[١] .

وقد جرت الأبحاث فى الفقه الحديث على التعرض للنظرية العامة أولاً قبل التعرض لتطبيقاتها ، إلا أنه من الصعوبة بمكان تطبيق ذلك المنهج بالنسبة للقانون الفرعونى ، حيث يتعذر البحث عن نظرية عامة للإلتزامات بالمقومات الفقهية المتعارف عليها . ولذلك فسوف ينصب بحثنا على دراسة بعض أنواع العقود الهامة التى كانت موجودة فى ذلك الوقت ، حتى نصل إلى إستخلاص نتائج يمكن أن نقرر صلاحيتها لجميع الحالات المماثلة إعتماداً على الضوابط المستخلصة من العقود المختلفة[٢] .

---

(١) دكتور / عادل بسيونى : الوسيط فى تاريخ القانون المصرى ، طبعة ١٩٩٧ ، الناشر دار نهضة الشرق ، ص ١٠٤ .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك :المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٣٨ .

* الإلتزام هو الجانب السلبى للحق ، فحيث يوجد الحق يقابله بالنسبة للطرف الآخر فى العلاقة القانونية إلتزام . وفى لغة القانون لا يطلق تعبير إلتزام إلا بصدد الحقوق المالية دون سواها . والإلتزام فى القوانين المعاصرة يجد مصدره في إحدى صورتين : المصادر =

المبحث الأول
أحكام بعض العقود الهامة
فى القانون الفرعونى

عرف المصريون القدماء عقوداً مختلفة لجأوا إليها لتحقيق حاجاتهم الإقتصادية . ولقد عثر الأثريون على الكثير من الوثائق المثبته لمختلف أنواع المعاملات بين الأفراد ، وسوف نستعرض فيما يلى أحكام بعض العقود الهامة وهى عقد البيع وعقد الإيجار وعقد القرض .

أولا : عقد البيع :

يعتبر عقد البيع من أهم العقود المدنية قاطبة ، سواء بالنسبة للحضارة الفرعونية أم بالنسبة لغيرها من الحضارات القديمة ، بل وكذلك الحضارات الموجودة فى العصر الحديث[1] ، ولقد وجدت بعض العقود التى يرجع تاريخها إلى عهد الدولة القديمة ، ثم تعددت عقود البيع التى ترجع إلى عهد الدولتين الوسطى والحديثة[2] .

= الإرادية والمصادر غير الإرادية ، والمصارد الإرادية تظهر فى حالتي العقد والارادة المنفردة ، أما المصادر غير الارادية فتظهر فى حالات المسئولية عن الضرر والإثراء بدون سبب ونص القانون » . دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٩٦ .

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٣٩ .

(٢) يعد أشهر تلك العقود ، لأنه أقدمها - حيث يرجعه البعض إلى الأسرة السادسة ، إلا أن الرأى الغالب يرجعه إلى عهد الأسرة الرابعة وعلى وجه التحديد أيام حكم الملك =

وقد كان عقد البيع فى القانون الفرعونى يتم عادة فى صورة عقدين منفصلين ولكنهما متعاصرين ، فهناك عقد أول وهو العقد الأصلى الحقيقى ووظيفته إثبات إنتقال ملكية الشىء المبيع من البائع إلى المشترى وتحديد أوصاف ذلك الشىء وإثبات دفع الثمن المقابل له ، ويطلق على هذا العقد الأول « عقد المال » لأن موضوعه إثبات إنتقال الأموال من ذمة كل من الطرفين إلى ذمة الطرف الآخر . أما العقد الثانى فيسمى « عقد التنازل » ويحمل هذه التسمية لأن موضوعه كان إثبات تنازل البائع عن كافة حقوقه على الشىء المبيع[1] .

(أ) أركان عقد البيع : يفترض عقد البيع إتفاق البائع والمشترى على نقل ملكية شىء معين ، مقابل ثمن محدد .

فلكى ينعقد البيع لابد من إتفاق بين البائع والمشترى على الشىء المبيع والثمن ، حيث لا يتصور قيام العقد إلا بإتفاق طرفيه ، فالإلتزامات التى

= خوفو - وقد أبرم هذا العقد بين كاتب يدعى « تنتى » وكاهن يدعى « كمابو » وكان موضوعه بيع منزل . ويشير العقد أن المشترى « كمابو » وجه خطابه منذ البداية قائلاً «أخذت هذه الدار من الكاتب « تنتى » بعوض ، وقد أعطيت فى مقابلها « ١٠ شعت » وجاء بالعقد تعداد لبعض المنقولات « ممثلة فى عدد من الأثواب وبعض المنقولات المنزلية» حددت قيمتها فى العقد بالشعت ، وجاء دور البائع الكاتب « تنتى » ليرد على المشترى «كمابو» قائلا : « قسماً بحياة الملك ، سأعطى ما هو حق وستكون أنت مستوفياً بذلك كل ما تفيده الدار» ويضيف قائلاً « ولقد أوفيت بجميع ما عليك دفعه وتم ذلك من طريق الإستبدال » ، وفى نهاية العقد إشارة إلى تمام ختمه ، وذكر أسماء الشهود وكانوا تسعة شهود. دكتور / محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، ص ٣٢٩ .

(١) دكتور فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢١٠ .

كانت تترتب على العقد كان منشؤها - فى إعتقادنا - إرادة الطرفين[١] .

أما الشىء الذى ينصب عليه البيع فهو محل البيع ، وقد كان عقد البيع يمكن أن ينصب على المنقولات أو العقارات ، فقد يرد البيع على منقولات مادية كالماشية والأرقاء ، وقد يرد على منقولات معنوية كالحقوق أيا ما كانت صفة الوظيفة دينية أم مدنية[٢] . كما قد يرد البيع على العقارات مثل البيوت والأراضى[٣] .

وتدل الوثائق بما لا يدع مجالاً للشك ، أن الثمن كان من الأركان الرئيسية لعقد البيع فى القانون الفرعونى . ويثور التساؤل فى هذا

---

(١) ويلاحظ أن وثيقة بيع الدار المشار إليها بالهامش السابق ، قد جاءت خلواً من الإشارة إلى الاتفاق الذى تم بين البائع والمشترى ، ويبدو أن السبب فى ذلك يرجع إلى أن الغرض من تحرير هذه الوثيقة لم يكن تسجيل الإتفاق فى ذاته ، وإنما الآثار التى ترتبت عليه من دفع المشترى الثمن وإقرار البائع بقبضه وتعهده للمشترى بالضمان . دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٩٠ . أما الوثائق التى ترجع إلى العصور اللاحقة فإنها تشير فى وضوح تام إلى أن العقود كانت تتم نتيجة إيجاب من أحد الطرفين وقبول صريح من الطرف الآخر ، أى أن البيع كان ينعقد بتبادل التعبير عن الإرادة بين المتعاقدين . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٧٥ .

(٢) كانت الوظيفة فى مصر الفرعونية ينظر إليها على أنها مجموعة من الحقوق المالية . وكانت مجموعة الحقوق هذه تنتقل بإعتبارها وحده قائمة بذاتها من البائع إلى المشترى بموجب عقد البيع . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٧٦.

(٣) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٨٩ .

• Pirenne ; Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 343 .

الصدد ، حول مـدى إشتراط أن يكون محل الثمن عـمله نقدية ؟ ، ويبدو أن الثمن كان لا يدفع نقـداً لعدم وجود عمله مسكوكة فى ذلك الوقت ، حيث لم تظهر العملة المسكوكة إلا فى عهد الرعامسة فى الدولة الحديثة[١] . ومن هنا فقد كانت قيمة الشىء المبيع تتحدد فى صورة مقدار من المعدن - نحاس أو ذهب أو فضة أو برونز - الذى جرى العرف على إستعماله كمعيار لتقييم الأشـياء المخـتلفـة[٢] . بيد أن ذلـك لا يعنى أن البيع فى مـصر القـديمة كان يختلط بالمقايـضة ، والتى تتمثل فى مبـادلة مال بمال آخر ولا يقدر فيـها أحد المالين بثمن ، حيث يتضح من الوثائق أن الثمن كـان يذكر فى عقود البيع فى شكل أشياء مـختلفة قيـمتها مـقدره بالعملات الحـسابية التى كانت مـعروفة لدى المصريين تبعاً للعصور « الشعت » فى عهد الدولة القديمة و « الدبن » و « الكدت» فى عصر الدولة الوسطى والحديثة[٣] . وإبتداء من عهد الأســـرة

(1) Revillliout ; Precis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1903, p. 1106 .

• Montet ; Lavie quotodienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p. 164 .

(٢) فى عصر الدولة القديمة كـانت قيمة الشىء المبيع تقدر بعدد من الشـعت ، والشعت- كما يقرر علمـاء الآثار - هو بمثابة عمـله يستخـدمها الأفـراد لتقويم مخـتلف السلع، ذلك أن قيمـته كانت محدده وكـانت تساوى حوالى سبعـة ونصف جراماً من الذهب ، فهـو عبارة عن عملة حسابية تستخدم فى الحـساب فقط ولم تكن أداة للوفاء . وقد إختفى الشعت فى العـصور اللاحـقة لعـصور الدولة القـديمة وظهر بدلاً منه « الدبن » و « الكـدت » ، وكان «الدبن» يساوى ١٢ شعت ، أما « الكدت » فكانت قيمته تعادل عشر « الدبن » . دكتور / مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٧٧ .

(٣) دكتور / محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ٣٣١ .

دكتـور / فتحى المرصفـاوى :تاريخ القانون المصرى « دراسـة تحليلية للقانونين الفـرعونى والبطلمى » ، ص ٢١١ .

الواحدة والعشرين أصبح الثمن يدفع نقداً ، فالمشترى لم يعد يسلم البائع أشياء مختلفة بدلاً من الذهب والفضة ، بل كان يسلمه هذه المعادن النفيسة ذاتها ، مما يدل على أن التعامل على أساس المعادن النفيسة قد شاع وإنتشر تماماً منذ ذلك العهد(١) .

(ب) آثار عقد البيع : يرتب عقد البيع إلتزامات معينة على عاتق كل من البائع والمشترى .

١ - إلتزامات البائع : كانت هذه الإلتزامات تنحصر فى الإلتزام بتسليم المبيع وإتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكيته إلى المشترى ، بالإضافة إلى الإلتزام بضمان الإستحقاق وضمان العيوب الخفية .

بالنسبة لإلتزام البائع بنقل الملكية ، كانت الحالات التى ينصب فيها البيع على منقول تنتقل فيها الملكية بحكم القانون دون حاجة إلى أى إجراء آخر من جانب البائع . وإستثناء من ذلك فإن الحالات التى ينصب فيها البيع على وظيفة من الوظائف ، فقد كان من اللازم إتباع إجراءات معينة لإنتقال الحق فى الوظيفة من صاحبها إلى مكتسبها(٢) . أما فى الحالات التى ينصب فيها البيع على قطعة أرض ، فإن الملكية كانت لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بعد تسجيل البيع فى أحد المكاتب الخاصة بتوثيق التصرفات وشهرها ، ويتبلور إلتزام البائع بنقل الملكية فى هذه الحالة فى إلتزامه بتسليم سندات

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٧٨ .

• Montet ; La vie quotodienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p. 164 .

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٩١ .

الملكية وإتخاذ الإجراءات التى يتطلبها القانون لتمام التسجيل[١] .

وبالنسبة لضمان الإستحقاق ، كأحد التزامات البائع المترتبة على عقد البيع ، فمضونه حماية حق المشترى فى الشىء المبيع ضد أى تعرض من الغير لأى سبب من الأسباب[٢] . فالبائع يضمن عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالشىء المبيع ، سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل الغير . والمقصود من ضمان الاستحقاق ، هو إلتزام البائع بتعويض المشترى عما أصابه من ضرر بسبب إستحقاق المبيع ، وقد كان هذا التعويض يتمثل فى فسخ عقد البيع وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد وبذلك يسترد المشترى ما دفعه ثمناً للشىء المبيع ، وقد توقع على البائع عقوبة كذلك فيما لو تبين أنه قد تعمد إخفاء واقعة الإستحقاق وظهر أمام المشترى بمظهر المالك بما لا يملك[٣]. وقد كان فى بادىء الأمر يجب ذكر التعهد بضمان الإستحقاق صراحة فى صلب العقد ، وعندما شاع إستعماله صار يفهم ضمناً من العقود دون حاجة إلى نص خاص[٤] .

أما إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية ، فهو إلتزام يقع على البائع، بموجبه يضمن للمشترى خلو الشىء المبيع من العيوب التى تقلل من شأن الإنتفاع به على الوجه الأكمل ، أو تجعل المبيع غير صالح لتحقيق الغاية التى قصدها المشترى . والغالب أن هذا الإلتزام كان يقتصر على مده زمنية معينة ،

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٧٩ .

(٢) دكتور/ فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢٠٩ .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٨٠ .

(٤) دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ٢١٤ .

بعدها يتحرر البائع من هذا الإلتزام[١] . وكان الإلتزام بضمان العيوب لا ينصرف إلا إلى العيوب الخفية فقط ، ومن ثم فإن البائع لم يكن مسئولاً عن العيوب الظاهرة التى يمكن التحقق منها قبل إنعقاد البيع ، فمثل هذه العيوب الظاهرة كان يفترض أن المشترى قد أخذها فى إعتباره عند تقييم الشىء المبيع[٢] ، ويلاحظ أن النص صراحة على إلتزام البائع بالضمان كان مستقراً عليه فى العقود التى أبرمت فى عصر الدولة القديمة ، ثم أخذ النص الصريح يتلاشى تدريجياً مع إستقرار هذا الإلتزام ليختفى تماماً فى عصر الدولة الحديثة ، وإن كان هذا لا ينفى قيام ذلك الإلتزام فى ذمة البائع كأثر يرتبه القانون بمجرد إنعقاد العقد[٣] .

٢ - إلتزامات المشترى : كانت هذه الإلتزامات تنحصر فى دفع الثمن، وهو الإلتزام الأساسى الذى يتصور أن يرد على عاتق المشترى. والثمن كان يدفع عادة عند إبرام العقد ، على أن ذلك لا يعنى أن عدم دفع الثمن فوراً يترتب عليه بطلان البيع ، فقد كان من الجائز أن يتم البيع بثمن مؤجل[٤] .

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٤٣ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٨١ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢١٠ .

(٤) يذهب بعض الفقهاء إلى أنه فى الحالات التى كان يتم فيها البيع بثمن مؤجل ، فإن المشترى كان يلتزم بدفع ثمن المبيع بموجب عقد قرض عند حلول الأجل المتفق عليه .

دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٤٥ .

دكتور / عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ٢١٤ .

• Revilliout : Precis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1903, p. 1344 .

كما كان من الممكن أن يتم الوفاء بالثمن عن طريق المقاصة . ولما كان الثمن لا يدفع - فى بادىء الأمر - نقداً لعدم وجود عمله مسكوكه فى ذلك الوقت ، وأنه كان عبارة عن أشياء مختلفة من ثياب ومواشى وأوان تقدر قيمتها فى العقد بموازين من الذهب أو الفضة أو النحاس أو البرونز ، فقد أدى دفع الثمن على هذه الصورة إلزام المشترى بضمان عدم إستحقاق هذه الأشياء أو بعضها لشخص آخر ، فإذا إستحقت بعض الأشياء المعطاه ثمناً للمبيع فإن ذلك كان يؤدى إلى فسخ العقد وذلك لإخلال المشترى بإلتزامه الأساسى وهو دفع الثمن(١) .

ثانياً : عقد الإيجار :

يختلف عقد البيع عن عقد الإيجار فى أن الأول ينشىء إلتزاماً بنقل الملكية أو غيرها من الحقوق المالية ، أما الإيجار فينشىء إلتزاماً بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالشىء المؤجر . وقد عرف المصريون القدماء هذه التفرقة بين البيع والإيجار منذ عهد الدولة القديمة(٢) .

وقد عرف المصريون فى العصر الفرعونى ، إيجار الأشياء وكما عرفوا إيجار الأشخاص . وفيما يتعلق بإيجار الأشياء ، هناك ما يدل على أن هذا الإيجار كان من الممكن أن يرد على عقار أو منقول ، فهناك ما يشير إلى إيجار الأراضى الزراعية ، ورغم عدم العثور على وثائق خاصة بإيجار منقولات فإن وجود هذا الإيجار لا ينبغى أن يكون موضع شك(٣) ، لأن إعمال المنطق السليم يدعو إلى القول بأنه كان أمراً معروفاً . أما إيجار

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٨٢ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٨٣ .

(٣) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٩٤ .

الأشخاص ، فقد ظهر فى وثائق عديدة ، وكان الإيجار فى هذه الحالة ينصب على عمل هؤلاء الأشخاص سواء كانوا من الأحرار أو من الأرقاء(١) .

وقد كان عقد الإيجار ينعقد بالإيجاب والقبول ، أى بالتعبير الصادر من الطرفين المؤجر والمستأجر ، وذلك على الرغم من أن العقود لم تكن تتعرض إلا لذكر الإيجاب فقط حيث أن القبول كان يفترض أو يمكن إستنتاجه بناء على ظروف معينه مثل واقعة قبول الأجرة . وقد كان عقد الإيجار يخضع لإجراءات التسجيل(٢) .

وقد كان عقد الإيجار المنعقد صحيحاً يولد إلتزامات على عاتق كل من المؤجر والمستأجر .

(أ) إلتزامات المؤجر : يعد الإلتزام الأساسى الذى يقع على عاتق المؤجر هو تمكين المتسأجر من الإنتفاع بالشىء محل عقد الإيجار ، وذلك بتسليم الشىء للمستأجر أو بأداء العمل المنوط به إذا كانت خدماته هى التى تمثل محل العقد ، وفضلاً عن ذلك يلتزم المؤجر بضمان التعرض وضمان تبعه الهلاك ، وينبع الإلتزام بالضمان من ضرورة المحافظة على إستمرار الإنتفاع بالشىء لحين إنتهاء مدة الإيجار . فإذا إستحال على العبد القيام بالخدمات المطلوبة منه ، فإن المؤجر يلتزم بتعويض المستأجر عن المدة التى تعطل فيها العبد عن العمل ، وقد يتخذ هذا التعويض صورة تقديم عبد

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢١٢ .

و إيجار الأشخاص فى القديم يمثله عقد العمل فى النظم القانونية المعاصرة .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٤٩ .

آخر للقيام بالخدمة المتفق عليها ، كما يتخذ صوره رد ... س الأجره إلى المستأجر(١) .

ب - إلتزامات المستأجر : تنحصر هذه الإلتزامات في دفع الأجرة حسب ما تم الإتفاق عليه وفي خلال المدة المتفق عليها ، فضلاً عن إلتزامه الجوهرى برد الشيء محل عقد الإيجار بعد إنتهاء المدة المتفق عليها وبالحالة التى تسلمه بها(٢) .

وعقد الإيجار وإن كان من العقود المستمرة إلا أنه لا يجوز تأبيده ، وقد رتب المشرع الفرعونى على هذا المبدأ نتيجة هامة مفادها أن عقد الإيجار الصادر لمدة غير معينة يجوز لكل من المتعاقدين إنهاؤه متى شاء ، سواء بالنسبة لإجارة الأشخاص أو إجارة الأشياء . كذلك كان عقد الإيجار غير المحدد المده ينتهى حتماً بوفاة المستأجر(٣) . وقد تغير وضع عقد الإيجار فى عصور الإقطاع ليصبح عقداً مؤبداً يمتد طوال حياة المستأجر، فبالنسبة لإيجار الأراضى الزراعية لم يعد الإيجار حقا شخصياً يقوم على رابطة بين المؤجر والمستأجر ، بل إنقلب إلى حق عينى لصيق بالأرض نفسها ينتقل معها من

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٨٥ .

• Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 1, p. 34 .

(٢) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٥٠ .

وقد رتب قانون بوكخوريس على عقد الإيجار تحمل المستأجر برهن عام ضماناً للوفاء بالأجرة .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٨٦ .

Montet ; La vie quotodienne en Egypte au temps des Ramses, Paris 1948, p. 66 .

مالك إلى مالك ، وهكذا يختلط إيجار الأرض بحق الإنتفاع بها إذ يرتبط المستأجر بزراعة الأرض على وجه التأبيد . وبالنسبة لعقود إجارة الأشخاص، فبعد أن كانت لفترات محدده إنقلبت إلى مؤبدة تستمر طوال حياة العامل، سواء فى الزراعة أو فى الحرف بل وتنتقل إلى ورثته من بعده ، ولكن فى عهد الدولتين الوسطى والحديثة ، يعود عقد الإيجار إلى سابق عهده ، مؤقتا ومرتبطاً بالمدة التى إتفق عليها الطرفان ، وأصبح لكل من الطرفين الحق فى إنهاء العقد عندما يشاء[١] .

ثالثا : عقد القرض :

القرض عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شىء مثلى آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية مدة القرض مثله فى مقداره ونوعه وصفته . ويبدو أن المصريين القدماء قد عرفوا عقد القرض بهذا المعنى الفنى الدقيق ، وكان عقد القرض يتم أثر إيجاب مقترن بقبول[٢] .

ويبدو أن القرض بفائدة لم يكن معروفاً فى مصر الفرعونية على الأقل حتى عصر الإمبراطورية الحديثة ، وقد أرجع جانب من الفقه ذلك إلى

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢١٣ .

• Revilliout : Precis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1903, p. 92 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٨٨ .

وأنظر تفصيلات عقد القرض فى القانون الفرعونى، أستاذنا الدكتور/ فتحى المرصفاوى : نظرات جديدة فى تاريخ القانون المصرى ، طبعة ١٩٨٣ / ١٩٨٤ ، ص ١٧٦ وما بعدها .

الأفكار والمعتقدات الدينية التى كانت تستهجن هذا النوع من الإستغلال ، أى الحصول على فائدة مقابل الإقراض[١]. ولكن هذا الوضع قد تغير تماماً فى العهد الإقطاعى الثانى ، فقد إختلط المصريون بالأجانب لاسيما بالآشوريين ونقلوا عنهم فكره القرض بفائدة[٢] . وقد شاع التعامل بالربا بين المصريين حتى وصلت الفائدةإلى مائة فى المائة ، وفى بعض مدن مصر العليا وصلت إلى مائة وعشرون فى المائة، وقد عرفت الفوائد البسيطة والفوائد المركبة حيث كانت فوائد السنة تضاف إلى أصل الدين فى نهاية كل عام وتسرى على المجموع الجديد فوائد بنفس السعر المتفق عليه وهكذا[٣] . وقد ترتب على ذلك أن ساء حال المدينين المصريين وإنتشر الفقر بينهم ، الأمر الذى أدى إلى تدخل المشرعين المصلحين لإصلاح أوضاع المدينين فى عقود القرض ، وكان على رأس هؤلاء المشرعين الفرعون « بوكخوريس » ، حيث جعل ذمة المدين ضامنه للوفاء بديونه وإلتزاماته ومن ثم ألغى فكرة الإكراه البدنى ، ومن ناحية أخرى قرر وضع حد أقصى لسعر الفائدة يقف عند عشرة فى المائة بالنسبة للنقود والثلث (٣٣,٣٪) بالنسبة للحاصلات الزراعية ، كما تقرر أيضا إلغاء الفائدة المركبة فمبلغ الفائدة لا يصح أن تدفع عنه فائدة ، ثم وضع ضابطاً نهائياً وهو عدم جواز تعدى مجموع الفوائد للمبلغ الأصلى للدين مهما طالت مدة الدين[٤] .

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٥١ .

• Revilliout : Precis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquté, Paris 1903, p. 1207 .

(٢) دكتور/ مصطفى صقر: مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٨٩ .

(٣) دكتور / محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، ص ٣٣٥ .

(٤) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢١٤ . =

تلك هى أهم العقود التى إنتشرت فى مصر القديمة ، وقد وجد بجانبها بطبيعة الحال عقود أخرى كثيرة ، بيد أننا إكتفينا بهذا القدر حيث كانت تلك العقود هى الأكثر إنتشاراً فى الحياة العملية .

المبحث الثانى

الأحكام العامة للإلتزامات

فى القانون الفرعونى

نحاول فى هذا المبحث دراسة الأحكام العامة للإلتزامات فى القانون الفرعونى ، وهذا يتطلب بدوره دراسة عناصر نظرية الإلتزام من حيث مصادره وأحكامه وطرق إثباته فى مصر الفرعونية .

أولا : مصادر الإلتزام :

يبدو أن مصادر الإلتزام قد تعددت فى العصر الفرعونى ، فهناك العقد أهم مصادر الإلتزام ، وبجانب العقود يبدو دور الإراده المنفردة فى العديد من الوصايا التى تم العثور عليها والتى تبرم بناء على الإرادة المنفردة للموصى بإعتبارها تصرفاً إنفرادياً ، كذلك يبدو أن الفعل الضار كان مصدراً للإلتزام حيث نجد أنه فى حالات الإعتداء على المال سواء بسرقته أو إتلافه توجد بجانب العقوبة الجنائية التى تتمثل فى إلزام السارق برد ضعف أو ثلاثة أمثال قيمة الشىء المسروق جزاء مدنى يتمثل فى إلزام السارق بتعويض المجنى عليه عن

= غير أن قانون بوكخوريس قد إستثنى من القيود السابقة ، الديون المستحقة للدولة والديون المستحقة للمعابد ، فقد أجاز للدولة والمعابد أن تتقاضى فوائد مركبة إبتداء من وقت حلول الدين الأصلى ، كما أباح لها أن تحصل من الفوائد على أربعة أمثال أصل الدين . دكتور / عمرو ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون ، ص ٢١٧ .

الأضرار التى لحقت به ولعل أساس إلتزامه هنا هو خطؤه فى الإعتداء على ملك الغير . ويلحق بجانب السرقة هنا الإتلاف ، كذلك وجدت بعض النصوص التى تفيد أن الحيوان المتسبب فى الضرر يدفع إلى المجنى عليه على سبيل التعويض حيث أقر القانون الفرعونى مبدأ مسئولية حارس الحيوان[١].

ولقد كان العقد ينظر إليه بإعتباره المصدر الأساسى - وليس الوحيد - لنشوء الإلتزام ، ويتبين من دراسة العقود التى تم العثور عليها أن نظرية العقد فى القانون الفرعونى قد وصلت إلى درجة كبيرة من التجريد والتقدم ، وخير شاهد على ذلك هو نظرة المشرع الفرعونى إلى الحقوق على أنها أشياء معنوية قابلة للتصرف فيها[٢] .

وقد ثار النقاش حول دور الإرادة فى تكوين العقد فى القانون الفرعونى ، هل كان العقد رضائياً أى تكفى لإنعقاده إرادة المتعاقد أياً كان الشكل الذى تصاغ فيه هذه الإرادة ، أم كان شكلياً بحيث لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا إتخذ الصوره التى رسمها له القانون[٣]؟. وقد ذهب جانب

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٩٥ .

دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون فى مصر ، ص ٢٥٦ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٦٠ .

(٣) يعد مبدأ الرضائية هو الشق الأول من مبدأ سلطان الإرادة ، حيث يقوم مبدأ سلطان الإرادة على شقين : أولهما هو كفاية الإرادة بذاتها لإنشاء التصرفات القانونية وهو ما يعبر عنه بمبدأ الرضائية ، وثانيهما هو قدرة الإرادة على تحديد آثار التصرف القانونى وهو ما يعبر عنه بالتعبير المشهور العقد شريعة المتعاقدين .

ويمكن تعريف الشكلية بإعتبارها حجر عثرة أمام مبدأ الرضائية بأنها « كل واقعة سابقة على إبرام التصرف ، ولا يوجد لها سبب سواء من الناحية العقلانية ولا من الناحية الإجتماعية، ويكون من آثارها تعليق إبرام الإلتزام أو إنقضائه على إتمامها » . أنظر فى تفصيلات =

كبير من الفقهاء إلى القول بأن العقد فى القانون الفرعونى كان شكلياً بمعنى أن الإرادة وحدها لا تستطيع أن تنتج آثارها ولكن يجب أن تكون فى ثوب خارجى شكلى معين . وقد إنقسم أنصار ذلك الإتجاه فى تحديد ماهية هذا القالب الشكلى . فذهب البعض إلى القول بأن العقود فى القانون الفرعونى كانت عقوداً شكلية وليست رضائية ، لأن مجرد الإتفاق لم يكن مؤدياً إلى إنعقاد العقد ، حيث أن الإنعقاد كان يتطلب إقتران الإرادة بالقسم أو اليمين، أى أن الصيغة الدينية كانت هى القالب الشكلى فى نظر أصحاب هذا الرأى، وقد كانت الوثائق سبباً فى القول بهذا الرأى ، إذ تكشف لنا عن إبتداء العقد دائماً بصيغة قسم هى : « قسماً بحياة الملك سأعطى ما هو حق»، ولما كان الملك مؤلها فهذا يعنى أن اليمين الدينية كانت متطلبة لوجود العقد، وذهب جانب آخر من الشراح إلى أن القالب الشكلى الذى كان من الواجب صب الإرادة فيه قد أصبح الكتابة خاصة إبتداء من الأسرة التاسعة عشرة حيث حلت نهائياً محل القسم الدينى إعتباراً من الأسرة الثانية والعشرين ، وقد كان إنتشار إستعمال الكتابة لتدوين التصرفات القانونية السبب الرئيسى فى ظهور هذا الرأى .

ولكننا نرى مع جانب كبير آخر من الشرح أن العقود فى مصر الفرعونية كانت رضائية ، وأن الإرادة كانت تنتج أثرها دون حاجة إلى شكل معين . والدليل المادى الملموس على صدق ذلك أن مدونة "بوكخوريس" أوضحت أن العقد كان يبرم دون حاجة إلى الشكلية الخارجية ، وكانت مدونة "بوكخوريس" قد صدرت لتعيد النظم القانونية المصرية إلى سابق عهدها وإلى السير على درب الفردية وإحترام الإرادة . ونحن لا ننفى أن اليمين الدينية كان

= ذلك الموضوع رسالتنا للحصول على درجة الدكتوراه المقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٦ بعنوان « مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى » .

لها دوراً هاماً فى العقود ولكن هذا لا يعنى بأى حال أن تلك اليمين هى التى كانت تنشىء الإلتزام ، بل نعتقد - مع جانب من الفقه - أن دورها كان مجرد إضفاء نوع من الإحترام على العقد المبرم أو مجرد إعطاؤه قوة تضمن تنفيذه بواسطة الأطراف ، وفرق بين إنعقاد العقد وبين ضمان تنفيذ الإلتزامات التى تترتب عليها، وفرق كبير بين قيام الإلتزام فى ذمة المدين وبين قيام المدين بتنفيذ الإلتزام . كذلك فمن المستبعد أن تكون الكتابة شرطاً لصحة إنعقاد العقد أو لتكوينه ، لأن إشتراط ذلك يعد قيداً خطيراً فى وجه سرعة التعامل كما أنه تكليف للناس فوق طاقتهم .

وهكذا نرى - مع الجانب الأكبر من الشراح - أن العقد فى مصر الفرعونية كان رضائياً ، أما الكتابة فقد كانت مطلوبة كقاعدة عامة للإثبات وليست كشرط لصحة الإنعقاد[١] .

غير أنه يلاحظ أن نظام الإلتزامات والعقود قد تأثر - شأنه فى ذلك شأن سائر النظم القانونية - بالتطورات السياسية والإجتماعية التى مرت بها مصر الفرعونية ، ففى العهود التى سادت فيها النزعة الفردية نجد حرية التعاقد مطلقة وأن العقود تخلو من الشكليات وتعتمد بصفة عامة على الرضائية فى التعاقد ، أما فى العهود الإقطاعية فإن نطاق حرية التعاقد يضيق إلى حد كبير ولا تخضع المعاملات فيها لمبدأ سلطان الإرادة وإنما الشكليات التى يفرضها القانون[٢] ، ومن ثم فإن العقد لا ينتج أثراً إلا إذا إتخذ

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٩٧ وما بعدها .

(٢) أنظر فى تفصيلات مبدأ الشكلية من حيث أسبابه ونتائجه وكيفية ظهور مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى ، دكتور / السيد عبد الحميد فوده : مبدأ سلطان الارادة بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٦

الصورة التى رسمها له القانون[١] .

وقد ثار خلاف آخر بين الشراح حول ما إذا كان مصدر الإلتزام فى العقد هو إرادة الملتزم، أم أن مصدره هو الإتفاق نفسه أى توافق الإرادتين. فذهب البعض إلى أن العقد كان تصرفاً قانونياً من جانب واحد ، حيث كانت إرادة كل ملتزم هى المصدر الوحيد لإلتزامه ولم يكن العقد هو مصدر الإلتزام[٢] ، فالعقد فى القانون الفرعونى لم يكن - طبقاً لهذا الرأى- عقداً تبادلياً وإنما كان تصرفاً من تصرفات الإراد المنفردة[٣] . وقد رتب أنصار هذا الرأى على ذلك أنه لا يجوز تعدد أحد طرفى العقد ، فلا يكون هناك فى عقد البيع مثلاً أكثر من مشتر واحد أو أكثر من بائع واحد[٤]. ولكن جانب آخر من الفقهاء يرى أن الإلتزاماتً التى كانت تتولد عن العقودفى مصر الفرعونية كانت

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٥٩ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٩٩ .

(٣) ففى عقد البيع مثلاً ينعقد العقد بعبارة البائع وحده ومن ثم فإن الإلتزامات كانت تنشأ فى ذمته وحده ، وتفسير ذلك أن المشترى كان يدفع للبائع الثمن قبل التعاقد فلا يبقى عليه أى إلتزام بعد ذلك ، فإذا كان الثمن مؤجلاً فإن المشترى يلتزم به بموجب عقد آخر هو عقد القرض وينص حينئذ فى عقد البيع على إستيفاء البائع للثمن . فإلتزام المشترى بدفع الثمن لا يجد مصدره إذن فى عقد البيع وإنما فى عقد القرض ، وهذا معناه أن العقد لا ينشىء إلتزامات متقابلة ، وأن إلتزام البائع بتسليم الشىء المبيع مثلاً مستقل تماماً عن إلتزام المشترى بدفع الثمن وذلك لعدم إتحاد المصدر . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٦٣ .

(٤) أنظر فى تفصيلات ذلك الرأى :

• Revilliout : Precis du droit Egyptien comparé aux autres droits de l'antiquité, Paris 1903, p. 1183 .

تنشأ نتيجة لإتفاق الطرفين ، وبالتالى فإن العقود لم تكن تصرفات قانونية من جانب واحد وإنما ملزمة للجانبين[١] ، ويستدل أنصار ذلك الإتجاه بأنه إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ إلتزامه كان للطرف الآخر الحق فى فسخ العقد ، ومن المعروف أن الفسخ يجد أساسه القانونى فى صلة الإرتباط القائمة بين الإلتزامين المتقابلين ، فهذا دليل على أن الإلتزامين متقابلين ومن ثم فإن مصدرهما واحد وهو الإتفاق الذى تم بين الطرفين ، كذلك هناك بعض الوثائق التى يتعدد فيها أحد طرفى العقد وهو ما يتعارض مع ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الأول من عدم جواز تعدد أحد طرفى العقد[٢] . وأخيرا ذهب أنصار هذا الرأى إلى أن الرأى الأول يصدر عن فكره مسبقة مقتضاها أن فكرة إتفاق الطرفين بوصفها مصدراً للإلتزامات الناشئة عن العقد فكرة أكثر تطوراً من فكرة نشوء الإلتزام عن الإرادة المنفردة ، وأن المصريين فى العصر الفرعونى لم يكونوا قد توصلوا بعد إلى فكرة الإتفاق بوصفه منشئاً للإلتزامات . ويبدو غريباً ألا يتوصل المصريون القدامى إلى هذه الفكرة كما أنها لا تتماشى مع الواقع القانونى الذى ساد فى مصر[٣] . ثم يلجأ بعضهم فى النهاية إلى حجة إستنتاجية ، فيقرروا أن الوثائق تكشف عن أن مصدر الإلتزام فى بلاد ما بين النهرين كان الإتفاق وليس مجرد إرادة

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٩٩ .

(٢) من ذلك عقد إجاره رقيق صادر من إمرأة ومن إبنها وقد إلتزما معاً بالضمان ، وصيغة اليمين قد صدرت منهما جميعاً ؛ مما جعلهما ملتزمين بالضمان متضامنين . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٦٥ .

(٣) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢٠٠ .

الملتزم ، ولما كان هناك تماثل كبير بين ظروف المجتمع فى كل من مصر وبلاد ما بين النهرين ، فإن القواعد القانونية لابد وأن تكون متماثلة[١] . وينتهى بعض أنصار هذا الرأى إلى أن الرأى الأول يصدق بالنسبة للعهود الإقطاعية فقط عندما كان يتأسس العقد على التعبير الشفوى المصحوب باليمين ، ولكن بزوال هذا العهد كانت الوثيقة المتضمنة للتصرف تثبت الإتفاق من ناحيتيه ، أى تثبت الإيجاب والقبول معاً، وبالتالى كان هذا الإتفاق المنشىء للعقد مصدراً لإلتزام الطرفين معاً[٢] .

ويثور التساؤل أيضا فى هذا الصدد ، حول مدى معرفة القانون الفرعونى لنظرية النيابة فى التعاقد من عدمه[٣] . تدل النصوص أنه كان فى إمكان الشخص أن ينيب عنه غيره فى إبرام العقد ، وأن آثار العقد فى مثل هذه الحالة كانت تنصرف إلى ذمة الأصيل لا إلى ذمة الوكيل أو النائب . وتدل الوثائق أيضا على أن الوكيل كان يحل محل الأصيل فى القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإبرام التصرف وتوثيقه[٤] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ٢٠٠ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٢٠٠ .

(٣) النيابة فى التعاقد هى حلول إرادة شخص يسمى النائب ، محل إرادة آخر يسمى الأصيل، فى إبرام عقد ، مع إنصراف الآثار القانونية لهذا التصرف إلى ذمة الأصيل كما لو كانت إرادة هذا الأخير هى التى ساهمت فى تكوينه . أنظر فى تفصيلات نظرية النيابة دكتور / محمود جمال الدين زكى : الوجيز فى النظرية العامة للإلتزامات فى القانون المدنى المصرى ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨ ، ص ١٠٠ وما بعدها .

(٤) ويمكننا أن نقرر أن الفن القانونى فى العصر الفرعونى قد وصل إلى أقصى درجات التطور فى موضوع النيابة ، عندما أجاز للشخص أن يتعاقد مع نفسه إذا ما كانت له فى العقد صفتان مختلفتان . ففى بعض العقود التى صدرت من « جعب زفاى » فى =

ثانياً : أحكام الإلتزام :

(أ) آثار الإلتزام : كان يترتب على نشوء الإلتزام مسئولية الأطراف عن تنفيذه . والأصل أن ذمة المدين هى التى تضمن الوفاء بديونه ، وبالتالى كان يحق للدائن طلب التنفيذ العينى أى تنفيذ عين ما إلتزم به المدين ، فإن تعذر ذلك كان للدائن اللجوء للتنفيذ بمقابل أى عن طريق التعويض . كذلك كان يمكن للدائن اللجوء إلى طلب فسخ العقد ، ويقصد بالفسخ أنهاء الرابطة العقدية بعد نشؤها لأن أحد المتعاقدين لم يقم بتنفيذ إلتزامه، ويترتب على الفسخ إنهاء العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، فالفسخ هو جزاء عدم التنفيذ(١) .

ولكى يكره الدائن المدين على تنفيذ إلتزاماته جرت العادة على إدراج شروط فى العقد ، بمقتضاها كان المتأخر فى تنفيذ إلتزاماته أو الممتنع عن هذا التنفيذ ملزماً بدفع مبلغ معين كغرامة مالية للدائن(٢) .

= عهد الأسرة الحادية عشرة نجد أن هذا الشخص قد تعاقد مع نفسه بصفته كبيراً للكهنة ، فهو قد وهب بصفته الشخصية أملاكه إلى نفسه بصفته كبيراً للكهنة ، وهو بتعاقده هذا يلزم من سيخلفه فى وظيفته الكهنوتيه من ناحية ويلزم ورثته من ناحية أخرى . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٦٦ .

(١) الأصل أن الفسخ هو جزاء عدم تنفيذ الإلتزام العقدى . إلا أن القانون الفرعونى أجاز الفسخ للتأخير فى التنفيذ ، حيث ورد نص فى عقد بيع وظيفة يقرر أنه إذا ما تأخر نقل الملكية فلن يترتب على ذلك إلغاء هذا العقد بحال من الأحوال . ويعنى هذا كما يرى البعض أن التأخير فى التنفيذ يستتبع فى الأصل فسخ العقد ، والشرط هنا لمنع ترتيب هذا الجزاء . دكتور / شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة ، ص ٤٠ .

(٣) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٢٠٧ .

إلا أن هذه القواعد قد تغيرت تماماً فى ظل النظام الإقطاعى ، حيث تدخل المشرع فى تنظيم آثار الإلتزام بطريقة لا دخل لإرادة الأفراد فيها ، وأصبح الإخلال بالإلتزام الناشىء عن العقد يعتبر بمثابة إخلال بالنظام العام الذى يقوم عليه المجتمع ، ولذلك فإن جزاء الإخلال بالإلتزام لم يعد مدنياً فقط-كما كان الأمر من قبل - بل إختلط الجزاء المدنى بالعقوبة الجنائية أو التأديبية[١] . ثم تعود الأمور مرة أخرى إلى نصابها عندما يتدخل الفرعون "بوكخوريس" ويمنع من خلال قانونه الشهير نظام الإكراه البدنى مقرراً أن ذمة المدين هى التى تضمن إلتزاماته .

(ب) إنتقال الإلتزام : أخذ القانون الفرعونى بفكرة أن الخلف العام «الوارث » هو إمتداد لسلفه « المورث » ، فقد كانت الذمة المالية تنتقل من المورث إلى الوارث بما فيها من حقوق وما عليها من إلتزامات ، بما يتضمنه ذلك من حلول الوارث محل مورثه فى إستيفاء الحقوق والوفاء بالإلتزامات دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة فى العقود التى يبرمها المورث .

ويبدو أن الإلتزامات والحقوق الشخصية كانت تنتقل كذلك من شخص إلى شخص عن طريق « الحواله » ، فالقانون المصرى القديم كان قد وصل إلى مرحلة من التطور تعتبر فيها الحقوق أشياء معنوية قابلة للتصرف فيها[٢] . فقد كان يمكن نقل الحقوق الناتجة عن الإلتزام للغير ، ويرى الفقه أن حوالة الحق فى القانون الفرعونى كانت تتم بمجرد التراضى بين المحيل والمحال إليه بدون حاجة إلى رضاء المدين المحال عليه . وكذلك كان يمكن نقل الإلتزام فى جانبه السلبى بما يحمله من عنصر المديونية للغير - أى

---

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٦٨ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٧٠ .

بإعتباره ديناً - عن طريق حواله الدين[١] .

(ج) إنقضاء الإلتزام : ينقضى الإلتزام فى الأصل بالوفاء[٢] . على أن ذلك لم يكن ليحول دون وجود طرق أخرى لإنهاء رابطة الإلتزام بين المتعاقدين . فقد كان فى الإمكان إنهاء هذه الرابطة عن طريق المقاصة[٣] ، وكذلك كان ينقضى الإلتزام التعاقدى فى بعض الأحيان عن طريق فسخ العقد ، وأخيراً فإن بعض الإلتزامات كانت تنقضى بوفاة الملتزم[٤] .

ثالثا : إثبات الإلتزام :

فى بداية عهود القانون الفرعونى كان الإلتزام يثبت بالكتابة ، وكان السند المكتوب المثبت للإلتزام يحفظ فى مكاتب التوثيق حيث يقوم بالتوقيع عليه عدد من الشهود[٥] . إلا أن الكتابة قد فقدت قيمتها فى العهود

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٢٠١ .

(٢) الوفاء هو التنفيذ العينى الإختيارى للإلتزام ، أو فى عبارة أوضح، تنفيذ المدين لعين ما إلتزم به . دكتور / محمود جمال الدين زكى : الوجيز فى النظرية العامة للإلتزامات ، ص ٩٣٩ .

(٣) المقاصة طريق إنقضاء خاص بالإلتزامات المتبادلة ، وينقضى بها الإلتزامان المتقابلان بين ذات الشخصين بقدر الأقل منهما . فيقوم المدين ، الذى يكون فى نفس الوقت دائنا لدائنه، بالوفاء له بإستخدام الحق الذى له فى ذمته . فتقابل الإلتزامات بين ذوى الشأن يبرر تخصيص هذا العنصر الخاص من أموال المدين لوفاء الدين الذى فى ذمته . دكتور / محمود جمال الدين ذكى : الوجيز النظرية العامة للإلتزامات ، ص ٩٨٢ .

(٤) كما فى إلتزام الأجير وإلتزام المستأجر ، مع ملاحظة ما طرأ على هذه القاعدة من تغيير إبان العهد الإقطاعى . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٧٣ .

(٥) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ٢٠٥ .

الإقطاعيـة ، حيث كان يتم الإثبـات بصدور التعـبير عن الإرادة أمام الأمـير مقترناً باليمين ، فلا حاجة إذن للكتابة ولم يكن هناك تسجيل حيث أن العقد كان يتـم شفوياً بحـضور الأمـير والشـهود ، الأمر الذى أدى إلى الـقول بأن الشهادة أصبحت لازمة لإثبات كافة العقود[١] . وفى عهد الدولتين الوسطى والحديثـة عادت إلى الدليل الـكتابى حجيتـه فى الإثبات ، فـقد حل العـقد الكتابـى من جديد محل الـعقد الشـفوى ، وكـان يقوم بكتـابة العقـد كاتب عمومى ، مما جعل العـقد الكتابى عقداً رسمـياً، وفى بعض الحالات كان يتم توثيق العـقد أمـام القضـاء[٢] . وقد إنتـشر مبدأ التـعاقد بالكتابة منذ عـهد "بوكخـوريس"حيث أوجب تسـجيل كـافة العـقود لدى كـاتب التسـجيل ، وبذلك أصبحت الكتابة فقط غيـر المقترنة بيمين هى وسيلة الإثبات ، وهكذا قضى "بوكـخوريس" على نظام الشهادة والـيمين الدينية وأصبـحت لا تقبل الشهادة وحدها فى إثبات الإلتزام[٣] ، فإن لم يوجد محرر مكتوب فلا يثبت الإلتزام إلا بإقرار المدين .

---

(١) دكتور / فخرى أبو سيف مبروك : المراحل الأولى لتاريخ القانون المصرى ، ص ٢٦٠ .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٧١ .

(٣) دكتور / زكى عبد المتعال : تاريخ النظم السيـاسية والقانونية والاقـتصادية على الأخص من الوجهة المصرية ، ص ٢٢٨ .

الفصل الثالث
نظام الملكية في العصر الفرعوني

يعتبر حق الملكـية من الحقوق العينية التى تمثل سلطة مـباشرة لشخص على شىء مـادى مـعين بالذات . على أن حق الملكيـة يتـميز عن غيـره من الحقـوق العينية فى أنه يخـول صاحبه مـزايا ثلاث وهى : إستعـمال الشىء ، وإستـغلاله ، والتصرف فـيه[1] . وهذه المكنات الثلاث هـى أوسع سلطات يمكن أن يعطيـها حق عينـى لشخص على شىء ، ولذلك يعـتبر حق المـلكية أوسع الحقوق العينية نطاقاً[2] .

(١) يتمثل الإستعمال فى الإفادة مباشرة من الميزة أو المنفعة التى يمكن أن يعطيها الشىء غير المنتج أو غير المستـغل ، أو هو إستخدام الشىء فى الغرض الذى أعد له بحسب ما تسمح به طبيعته وللمالك حرية إختيار الطريقة التى يستعمـل بها حقه ، فإستـعمال المنزل يكون بسكناه ، وإستـعمال الأرض يكـون بزراعتهـا . أما الإسـتغلال فهـو الحق فى ثمار الشىء ومنتجاته . أمـا التصرف فهو قد يكون تصرفـاً مادياً أو تصرفاً قانونياً ، فللمالك التصرف المادى فى الشىء بكل الأعمـال التى تتفق مع حـقه فى الإستعـمال كتـغيير مادة الشىء أو إستـهلاكه ، وللمـالك كذلك القيام بكافة التـصرفات القـانونية فى حـقه الوارد على هذا الشىء . أنظر فى تفصيلات ذلك الموضوع ، أستاذنا الدكتور / توفيق حسن فرج : الحقوق العينية الأصلية ، طبعة ١٩٨٦ ، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ، ص ٩٥ وما بعدها .

(٢) تنقسم الحـقوق العـينية إلى حقـوق عينية أصـلية وحقـوق عينية تـبعية. والحـقوق العـينية الأصلية هى حـقوق تقوم بذاتهـا غير مـستندة إلى حق آخر ، أى أن لهـا وجوداً مستـقلاً . وهذا بخلاف الحقوق العـينية التبعية التى تقـوم تبعاً لقيام حق شخـصى لضمان الوفاء به ، فهى تدعم مركز الدائن وتجعله أكثر إطمئناناً على حقه الشخصى قبل مدينه . والحقوق =

ويرجع الفضل إلى الفقهاء الرومان فى تحليل حق الملكية على هذا النحو وتمييزه عن غيره من الحقوق العينية . بيد أن ذلك لا يحول بيننا وبين محاولة الوقوف على مدى إقرار القانون الفرعونى لحق الملكية ، والمكنات التى كان يخولها هذا الحق لصاحبه ، والحقوق الأخرى التى كانت تقوم عليه أو تتفرع منه[١] .

المبحث الأول

الإطار العام لتنظيم حق الملكية

فى القانون الفرعونى

تعد من الأمور الثابتة التى لا تقبل الشك أو الجدل معرفة القانون الفرعونى لفكرة الملكية الخاصة ، وحمايته لهذه الملكية منذ فجر تاريخه[٢] ، حيث يرى الجانب الأكبر من علماء تاريخ القانون المصرى أن الملكية الفردية كانت مكفوله للمصريين طوال العصر الفرعونى.

وقد عرف القانون المصرى الفرعونى حق الملكية عن طريق وضعه تعريف للمالك ، حيث عرفه بقوله : « هو ذلك الشخص الذى يمكنه إعطاء

= العينية الأصليه هى حق الملكية والحقوق المتفرعه عنه ، والحقوق التى تتفرع عن الملكية هى : حق الإنتفاع، وحق الإستعمال والسكنى، وحقوق الإرتفاق ، وحق الحكر . أما الحقوق العينية التبعية ، فهى الرهن الرسمى ، والرهن الحيازى، وحق الإختصاص ، وحق الإمتياز. أنظر فى تفصيلات ذلك دكتور / توفيق حسن فرج : الحقوق العينية الأصلية ، ص ٤ .

(١) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٤٧ .

(2) Pirenne : Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte, Bruxelle 1932, t. 2, p. 338 .

الشيء لمن يريد » . فهذا التعريف مبنى على أن المالك هو من يملك حرية التصرف في المال ، وحق التصرف هو أقوى وأبرز سلطة يخولها حق الملكية لصاحبه[(١)] .

والمبدأ العام في القانون الفرعوني أن حق الملكية حق مطلق ، يشتمل على عناصر الملكية الثلاثة من إستعمال الشيء وإستغلاله والتصرف فيه ، وهي نفس خصائص حق الملكية في القوانين المعاصرة[(٢)] .

وإذا كان الأصل هو إطلاق حق الملكية في القانون الفرعوني ، إلا أنه كانت ترد عليه أحياناً بعض القيود التي تحد من سلطات المالك على الشيء المملوك له . وهذه القيود إما أن تكون قانونية ، وإما أن تكون رضائية . والقيود القانونية التي يكون من شأنها الحد من سلطة المالك أو حريته في التصرف في ملكه ، مثل النصوص التي تحرم تصرف الزوج في أمواله إلى زوجته بالوصية أو غيرها من التصرفات إذا كان من شأن هذا التصرف

---

(١) دكتور / فتحي المرصفاوي : تاريخ القانون المصري « دراسة تحليلية للقانونين الفرعوني والبطلمي » ، ص ١٥٥ .

• Monier, Cardaschia, Imbert : Histoire des institutions et des faits sociaux, Paris 1956, p. 87 .

(٢) وتذكر لنا بردية « تورين » أن هذا المبدأ يجد أساسه في قاعدة قانونية صادرة من فرعون مصر ، فقد ورد في هذه الوثيقة : « قال فرعون : إن كل إنسان له حرية التصرف في أمواله» ، وقد إستند محرر الوثيقة على هذا النص لكي يقرر أن « الأموال ملك لصاحبها ويستطيع أن يتصرف فيها كيفما يشاء » . دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون في مصر ، ص ٤٤٩ .

الإضـرار بحقـوق الورثة من الأبناء[١] ، وربما كان أهم القـيود القـانونية هو ذلك القيـد الذى يتعلق بالأراضى المقطعة ، وهى الأرض الزراعيـة التى كان يمنحها الملـك لمن يضفى عليه صفة الإيمـاخ لكى ينفقوا من ريعهـا على إقامة الشـعائر الدينيـة ، حيث كـان للإيماخ على هذه الأرض حق إنتـفاع فقـط أما ملكيـة الرقـبه فكانت تـظل للملك ، وكـان للإيماخ الحق فى إستغـلال تلك الأرض ودون التصـرف فيهـا فهى نوع من الملكيـة الناقصـة ، وقد إستـمرت إقطاعات الإيماخو محمله بقيد عدم التصرف حتى بعد أن تحول حق الإنتفاع إلى حق دائم وبعد أن أصبحت تمثل عنصـراً من عناصر الذمة المالية للإيماخ ، فقـد كانت تؤول إلى الورثة مـحملة بنـفس الشروط التى كـانت محملـة بها حال حياة المورث. أما القيود الرضائية فهى القيود الناشئة عن إرادة الشخص ذاته ، وذلك بأن يقرر المالـك حبس أمواله عن التـداول عن طريق وقفهـا إما لمصلحة أحد الـكهنة (المؤسسات الدينية) ، وإمـا لمصلحة أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا (الوقف الأهلى)[٢] .

وفى عصـر الدولة الوسطى لم يعـد حق الملكية حـقاً مطلقـاً يستعـمله صاحبه متى أراد وكيفما أراد . فقد ترتب على النزعة الإشتراكية التى سادت إبان هذا العصر أن أصـبح المالك يقوم بوظيفة إجتماعيـة ، فالأراضى كانت

---

(١) تم العـثور على وثيـقة يقـرر فـيهـا الزوج أنه أوصى بكل أمـواله إلى زوجتـه لأنه ليس له أولاد. الأمر الذى دعا الفقـهاء إلى القول بأن الهدف من هذه العبـارة الأخيرة ، هو حرص الزوج على بيـان أن وصيتـه لا تصطدم بنصـوص القانون التى تحـرم الإيصاء إلى الـزوجة إضراراً بحقوق الأبناء .

• A. Theodorides: La propriété et ses démembrements en droit pharaonique, R. I. D. A. p. 24 .

(٢) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٤٩ .

توزع على الأسر بحيث تقوم كل أسرة بزراعة نصيبها تحت إشراف رب الأسرة الذى كان مسئولا عن زراعته على الوجه الأكمل ، بحيث لو قصر فى أداء واجبه حاسبته الدولة على تقصيره فتنزع منه الحصة التى لم تزرع وتمنحها للأسر التى إزداد عدد أفرادها(١) .

وقد تعددت أسباب كسب الملكية فى القانون الفرعونى . فهى تكتسب بطريقة منشئة ، إذا كان المال محل الملكية غير مملوك لأحد من قبل ، مثل الإستيلاء على المال المباح(٢) . وقد تكتسب الملكية بطريقة ناقلة ، إذا كان المال مملوكاً لشخص تم نقل حقه عليه إلى غيره ، مثل إنتقال الملكية عن طريق البيع أو الوصية أو الهبة ، أو عن طريق الإستخلاف الشرعى أو الميراث(٣) .

وكانت التصرفات الناقلة للملكية تخضع لإجراءات التوثيق والشهر فى مكاتب التسجيل ، التى تتضمن سجلات تحوى أسماء الملاك ومساحات ما يملكونه من أراض وعقارات وكل ما يحدث فى هذه الملكية من تغيير ، الأمر الذى كان يسهل معه تتبع هذه التصرفات. ويبدو أن التسجيل كان

---

(1) Arangio - Ruiz : Quelques aprecus sur l'histoire des institutions en Egypte avant l' islam, Rev. Al Qanoun wel Iqtsad, Le Caire 1934, p. 345 - 346 .

(٢) من المرجح أن يكون هذا السبب (الاستيلاء) ، قد لعب دوراً هاماً فى إكتساب الملكية فى مصر القديمة ، خاصة فى تلك العهود التى كانت تختلط فيها فكرة الملكية أو الحق بصفة عامة بفكرة الحيازة المادية للشيء . والواقع أن الاستيلاء يعتبر من الأسباب المنشئة للملكية فى جميع الشرائع القديمة منها والحديثة على السواء ، حيث يتم تملك الأشياء المباحة أو المهجورة بمجرد وضع اليد عليها .

(٣) دكتور / مصطفى صقر : مراحل تطور القانون فى مصر ، ص ٤٥٣ .

سنداً للإحتجاج على الغير بصحه الملكية[١] . وكانت إدارة التسجيل تمنح ذوى الشأن صوره رسمية مختومة بخاتم الدولة لكى يستعينوا بها فى إثبات ملكيتهم على الأموال التى إنتقلت إليهم .

وقد كفل القانون الفرعونى حماية كاملة لحق الملكية ، وذلك عن طريق تنظيم دعوى الإسترداد ، والتى توجه إلى من يغتصب المال المملوك للغير وتؤدى إلى الحكم برد المال لصاحبه . وقد إختلف علماء تاريخ القانون المصرى حول تكييف هذه الدعوى ، إذ يعتبرها البعض إحدى الدعاوى المدنية التى ينظمها القانون المدنى بما يستتبعه ذلك من أن الجزاءات التى تصاحبها ستكون جزاءات مدنية ، بينما يرى البعض الآخر أن تلك الدعوى لا تخرج عن كونها جنائية تنبثق من قانون العقوبات ويصاحبها بالتالى عقوبات جنائية ، بينما يذهب فريقاً ثالثا من الفقهاء إلى أن تلك الدعوى تخرج عن نطاق القانون الوضعى العادى - المدنى منه والجنائى - لتدخل فى إطار التعاليم الدينية المنبثقة من العقيدة ومن مبدأ النهى عن الخطأ[٢] .

---

(١) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٩٥

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٥٥ :

• Monier, Cardaschia, Imbert : Histoire des institutions et des faits ciaux, Paris 1956, p. 79 . so

المبحث الثاني

صور الملكية في القانون الفرعوني

عرفت مصر في العصر الفرعوني عدة صور للملكية ، فإلى جانب ملكية الدولة كانت هناك ملكية القصر وملكية المعابد وملكية الأفراد ، كما كانت هناك الأوقاف والإقطاعات .

أولا : ملكية الدولة :

تعتبر ملكية الدولة والتي يمثلها الفرعون ، نوع من الملكية ذات مدلول سيادي ، حيث تقابلها فكرة السيادة التي للدولة على إقليمها. وهذا الحق في السياده على هذه الأملاك العامة ، كالترع والموانى والطرق العامة والقلاع والحصون ، يكون للفرعون بإعتباره تجسيداً للدولة . وهذا الحق السيادى للفرعون هو الذى يخوله الحق فى فرض الضرائب وحق تكليف الأفراد بالقيام بالأعباء العامة عن طريق السخرة[١] .

ثانياً : ملكية القصر :

كان للفرعون أملاكه الخاصة التي يكون له بصددها كافة السلطات التي للمالك من إستعمال وإستغلال وتصرف[٢] . وكانت الأملاك الخاصة بالفرعون لا تختلط بأموال الدولة .

---

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٨٣ .

(٢) دكتور / عباس مبروك الغزيرى : تاريخ القانون المصرى « القانون الفرعونى » ، ص٢٧٥.

ثالثاً : ملكية المعابد :

إقتضى وجود المعابد والكهنة التى تشرف على شئون تلك المعابد ، ضرورة إيجاد الموارد المالية التى يتم الإنفاق منها على شئون المعبد وتكفل للكهنة أسباب الحياة . وقد تمثلت هذه الموارد بصفة أساسية فى العطايا والهبات التى يمنحها الملوك للمعابد ، والنذور والقرابين التى يقدمها الأفراد للمعابد ، والإيرادات التى تحصل عليها المعابد من إستثمار أملاكها . وقد أدت هذه المصادر إلى زيادة مطردة فى أملاك المعابد وإستطاعت معابد الآلهة الرئيسية - آمون فى طيبه ورع فى هيوبوليس وبتاح فى ممفيس - أن تمتلك ثروات ضخمة تضم كل ما يمكن تصوره من أموال . وكانت الإدارات المختلفة فى المعبد تتولى الإشراف على إستثمار أموال المعبد ، وإنفاق ما يتم تحصيله من إيرادات[1] . وقد كانت الأراضى الزراعية والتى أطلق عليها «حقول الآلهه» تعتبر مملوكة للآلهه ولذلك خرجت عن دائرة التعامل بينما تبقى الإدارة والإستغلال والإنتفاع لرجال الدين[2] .

رابعاً : ملكية الأفراد :

تدل الشواهد العديدة على وجود الملكية الخاصة فى مصر منذ عصر الدولة القديمة ، وإستمرارها خلال العصور التالية . ولم تكن الملكية الخاصة مقصورة على المنقولات ، وإنما كانت تشمل أيضاً العقارات سواء كانت منازل أم أراضى زراعية[3] .

---

(١) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٦٩ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٥٨ .

(٣) دكتور / محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٢ .

خامسا: الأوقاف:

عرف المصريون نوعين من الوقف : الوقف الدينى ، والوقف الأهلى . فبالنسبة للوقف الدينى ، فلكى يضمن الأفراد إستمرار تقديم القرابين فى مقابرهم بعد وفاتهم ، كانوا يلجأون إلى التنازل عن بعض أملاكهم للكهنة فى مقابل قيامهم هم وذريتهم من بعدهم بتقديم هذه القرابين(١) . وكان هذا التنازل يتخذ صورة هبه مشروطه بقيام الكاهن بتقديم القرابين من ريع هذه الأرض الذى له إدارتها وإستغلالها دون أن يكون له الحق فى التصرف فيها ، بل تظل موقوفة على هذا الهدف ، وتنتقل من يد رجال الدين إلى ورثتهم من رجال الدين الذين يواصلون ممارسة الشعائر الدينية(٢) .

---

(١) كان الإعتقاد السائد فى مصر – منذ فجر التاريخ – بأن الموت لا يستتبع القضاء نهائيا على الحياه ، وإنما يؤدى إلى إنتقال الإنسان للحياه فى عالم آخر ، وأن الإنسان لكى يطيب له المقالم فى عالمه الجديد ، كان بحاجة إلى أن تقدم إليه القرابين من وقت إلى آخر ، وقد كان تقديم هذه القرابين من أوجب الواجبات على ذرية الميت لاسيما إبنه الأكبر . دكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، ص ١٧٥ .

(٢) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٩١ .

ويذهب الأستاذ « بيرين » فى تحليله للعقد المنشىء للمؤسسة الدينية ، إلى أن هذا العقد يقرر على المالك الجديد للعقار الموهوب – هو وورثته – حق إرتفاق مضمونه تقديم القرابين وإقامة الشعائر فى مقبرة الواهب . بيد أن جانباً من الفقه إنتقد هذا الرأى حيث قرر أن من طبيعة حق الإرتفاق أن يكون مقرراً على عقار لمصلحة عقار ، ويمكن تلخيص هذا النقد فى شقين : أولاً : أن الحق فى هذا المجال ليس مقرراً على عقار بل هو عبارة عن عمل يقوم به مالك العقار الموهوب له ، ثانياً : أن الحق ليس مقرراً أيضاً لمصلحة عقار وذلك لأن تقديم القرابين والشعائر لا يعتبر من الخدمات التى تتقرر لصالح العقار نفسه. وينتهى هذا الرأى إلى أن الحق الذى يترتب على عقد الهبة المنشىء للمؤسسة يعتبر حقاً شخصياً مقرراً لإلتزام فى ذمة الموهوب له ، ولا يمكن أن يكون العقار محلاً لهذا =

وبالنسبة للوقف الأهلى ، فقد كان فى مكنه الشخص أن يرصد جزء من أمواله ليكون ضماناً دائماً لذريته فى أجيالهم المتعاقبة . حيث يعهد بأمواله إلى إبنه الأكبر ، على أن يتولى الإبن الأكبر الإنفاق على إخوته من ريع هذه الأموال الموهوبة ، والتى تصبح بنص العقد غير قابلة للتصرف فيها، فالمؤسسة هنا عبارة عن أموال يتملكها أفراد الأسرة جميعاً ، بيد أن إدارة هذه الأموال قد جعلت للإبن الأكبر دون غيره من أفراد الأسرة وبعد وفاته تنتقل إلى من يليه فى السن من إخوته وبعد وفاة الإخوة تنتقل إلى الإبن الأكبر من الطبقات التالية[1] . وقد مهدت هذه المؤسسات ، مع إنتشار النظام الإقطاعى لنشوء نوع جديد من الملكية هو ملكية الأسرة ، حيث يصبح هو القاعدة العامة فى عصور التدهور الحضارى ، فقد إستقر الوضع فى هذه العصور على تركيز أموال الأسرة كلها تحت إدارة رب الأسرة ، ثم تنتقل تلك السلطة إلى إبنه الأكبر بعد وفاته . فأموال الأسرة مملوكة ملكية مشتركة للجميع ولكن الإدارة تكون لمن يرأس الأسرة ، والسلطات التى يمارسها رب الأسرة هنا والإبن الأكبر من بعده مصدرها التنظيم القانونى، إذ أن ملكية الأسرة أصبحت من صلب موضوعات الميراث ، وملكية الأسرة تخرج عن دائرة التعامل ولا يصح التصرف فيها[2] .

= الإلتزام ، بل إن محله هو ذمة الشخص الموهوب له نفسه ، الذى لا يستطيع التصرف فى العقار الموهوب نظراً لتخصيصه وخروجه عن دائرة التعامل ، لذلك فإن الإلتزام ينتقل من الملتزم إلى ورثته ، وهذا هو السبب الذى يجعل الوارث ملتزماً بما كان يشغل ذمة مورثه من إلتزامات . دكتور / محمد عبد الهادى الشقنقيرى : دروس فى تاريخ القانون المصرى، ص ١٩٧ .

(١) دكتور / طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ نظم القانون المصرى ، ص ١٩٢ .

(٢) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى »، ص ١٥٩ .

سادساً : الإقطاعات :

لقد كان للدولة المصرية أراضيها الزراعية الخاصة بها ، والتى كانت منفصلة تماماً عن الأراضى المملوكة للملك . ولما كانت مصر القديمة تجهل فكرة النقود ، فقد جرت العادة على دفع مرتبات الموظفين فى صورة عينيه . وقد كانت إحدى هذه الصور أن تمنح الدولة لموظفيها حق إنتفاع ببعض الأراضى كراتب لهم ، وفى هذه الحالة تبقى ملكية الرقبة للدولة ولا يكون للموظف سوى حق الإنتفاع بالأرض ، وقد كان الإنتفاع بالأرض مقابل قيام الموظف بعمله ، أى كان مؤقتاً ويبقى طالما بقى الموظف فى عمله . ولكن تعاظم سلطة الموظفين وخاصة كبارهم فى الفترات التى ضعفت فيها السلطة الملكية ، أدى إلى الوصول بالإنتفاع بالأرض إلى حد توارثه بين الآباء والأبناء . وقد بدأت الإقطاعيات فى الظهور بوضوح فى شكل منح الأراضى التى أعطاها الملوك للأمراء والأشخاص المحيطين بهم والذين كان يطلق عليم «إيماخو» .

وهكذا تولد الإقطاعية ملكية ناقصة إذ لا يمكن للمستفيد منها أن يتصرف فى الأراضى المقطعه له[١] .

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى « دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى » ، ص ١٥٦ .

محتويات الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٤ / ١٧٠٧٤
الترقيم الدولى I.S.B.N.
977-04-4568-1